التخطيط الإقتصادي في الإسلام

إعداد الطالب

صلاح الدين محمد أمين تكين

٩/٤

١٤١٢ هـ
١٩٩١م

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التخطيط الإقتصادي في الإسلام

إعداد الطالب
صلاح الدين محمد أمين تكين
بكالوريوس الشريعة الجامعة الأردنية ١٩٨٨

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي
في جامعة اليرموك

لجنة المناقشة:

أ. د. محمد عقلة . . . . . رئيساً

د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة . . . . . عضواً

د. محمد نصر . . . . . عضواً

١٤١٢ هـ
١٩٩١ م

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً وتعهداني كبيراً وسعيا من اجل أن أكون لهما ولداً صالحاً

إلى شقيقي العزيز عبد السلام

الى من فتح لي قلبه وعقله وأمدني بما فتح الله عليه من فضله

أستاذي الجليل فضيلة الدكتور محمد عقلة عميد كلية الشريعة

الى كل من يعمل من اجل إعلاء راية الإسلام

اقدم هذا الجهد المتواضع.

صلاح الدين

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الكرام ممن كان لهم فضل الاشراف والمتابعة في اعداد هذه الرسالة.

وأخص بالذكر منهم استاذي الجليلين فضيلة الاستاذ الدكتور محمد عقلة الابراهيم والدكتور رياض المومني اللذين تكرماء بالاشراف على هذه الرساله واللذين فتحا قلبيهما وعقليهما وكانت لتوجيهاتهما الكريمة اطيب الاثر في اخراج هذه الرسالة على هذه الصورة.

كما اتقدم بشكري الوافر لإستاذيّ فضيلة الدكتور عبد الرؤوف مفضى خرابشة وفضيلة الدكتور محمد نصر على تكرمهما بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة.

وأشكر كذلك الاخ العزيز عبدالله الديرشوي وكل من اسدى اليّ يد العون في اخراج هذه الرسالة سواء كان بتزويدي بالمراجع او بالنصائح او التوجيهات او التنقيح.

والله من وراء القصد

صلاح الدين

قال تعالى:

(وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ * وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ)

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية من-٤٣-الى-٤٩.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»

رواه البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أُحْصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وأشهد ألاّ إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، القائل في محكم كتابه (**يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً**)[1].

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده. فصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فلقد أحرز أعداء الإسلام في أيامنا هذه نجاحاً واضحاً، وتقدماً كبيراً، في سعيهم للسيطرة على بلاد المسلمين، واستنزاف خيراتها. بل لقد حققوا معظم أهدافهم ومآربهم التي خططوا لها ورسموا، وبات جلياً لكل ذي عقل وبصيرة أنهم قد استأسدوا، واستأثروا بكل خيرات بلاد المسلمين، ولم يبقوا لنا من الجمل إلاّ الأذن.

وما كان ذلك ليكون لولا أن المسلمين قد هانوا على أنفسهم، وتنكروا لمجدهم التليد، وحضارتهم الشامخة، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا تبعاً لغيرهم، يسوسونهم كما يشاؤون ويسوقونهم حيث يريدون.

ولكنَّ كثيراً من المسلمين اليوم قد نهضوا من رقادهم، وأدركوا المخاطر التي تحيق بأمتهم، فهبّوا لنجدتها وانقاذها من الهاوية التي تسير نحوها. ومعلوم أن ذلك لن يكون إلاّ بالعلم، فبالعلم تنهض الأمم وتتقدم. ولعل علم الاقتصاد هو من أهم هذه العلوم في حياتنا اليوم، فهو شريان الحياة وعمادها، وهو العامل الأهم

(١) سورة الأحزاب آية ٧٠.

في تحديد مكانة الأمة بين أقرانها، ومن سيطر على الاقتصاد فقد سيطر على الأمة. وإن عامل التخطيط في الاقتصاد هو بمثابة الروح للجسد، فلا يمكن أن يكون هناك تقدم اقتصادي، وازدهار حضاري، دونما تخطيط مسبق وتوجيه واعٍ يسير على هديهما المسؤولون.

وما اختياري لهذا الموضوع إلاّ خطوة في هذا السبيل، عسى أن يلفت انتباه أولي الأمر والقرار في الأمة، فيولوا هذا الجانب الاهتمام المطلوب، خصوصاً وقد أنعم الله على البلاد الإسلامية بالخيرات الوفيرة، والموارد الكبيرة، وهي تمتد على رقعة كبيرة واستراتيجية من العالم.

فإذا ما قَيَّض الله لهذه الأمة من يقودها إلى جمع كلمتها، وتوحيد صفوفها، والسير بها على هدي الإسلام، فإنها وبإذن الله ستتولى قيادة العالم من جديد في أقرب فرصة. فالجدَّ الجد يا أبناء الإسلام.

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)[1]

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع الى أسباب عدة أهمها:

١- من خلال بحثي الطويل لم أجد دراسة مستقلة، تتناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة وهو في اعتقادي على جانب كبير من الأهمية.

٢- إن كتابتي في هذا الموضوع تلبي رغبة كنت أجدها في نفسي منذ اختياري للتخصص في هذا الفرع.

٣- كما أنني من خلال كتابتي في هذا الموضوع قد قصدت أن ألفت الأنظار إلى أهمية دراسته والبحث فيه.

٤- وأردت أن أبين للناس بأن الإسلام قد سبق التشريعات الوضعية في هذا الجانب -كما هو سباق دائماً-.

---

(١) سورة التوبة الآية -١٠٥-

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

تعرض كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لهذا الموضوع، ولكن كانت دراساتهم هذه مقتضبة أو عارضة. فقد ذكر د. محمد عفر في كتابه (التخطيط والتنمية في الاسلام) عن موضوع التخطيط الاقتصادي، لكن دراسته في الكتاب لا تتجاوز اكثر من ثلاثة وعشرين صفحة، وفي هذه الصفحات القليلة يتحدث في جزء منها عن التخطيط الوضعي، والصفحات الباقية عن التخطيط الاسلامي لكني لم اجد فيه جانب تخطيطي عدا استشهاده بقصة يوسف عليه السلام. وذكر شوقي دنيا في كتابه (الاسلام والتنمية الاقتصادية) وكانت دراسته غير مفصلة في جانب التخطيط الاقتصادي في الاسلام. ولم أظفر بأي بحث أو دراسة أجريت بهذا الخصوص، وتولي الموضوع أهميته المطلوبة. وقد سعيت في دراستي هذه الى إعطاء الموضوع ما يستحق من الأهمية وإخراجه بالشكل المقبول.

العقبات التي واجهت الباحث:

لقد واجهت مصاعب كبيرة في دراستي لهذا الموضوع أهمها:-

- عدم وجود دراسات إسلامية متخصصة في هذا المجال.
- قلة المراجع والمصادر التي يمكن الرجوع اليها والإستفادة منها.

منهج البحث:

لقد قمت بعرض الموضوع عرضاً مفصلاً، بحيث يشكل موضوعاً متكامل الجوانب. ووثقت المعلومات المدونة في البحث، وخرّجت الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية، وعزوتها الى مصادرها، وبينت درجة صحتها ورددت أقوال العلماء الى قائليها من فقهاء ومفسرين واقتصاديين وغيرهم . . .

محتويات البحث:

وقد اشتمل البحث ثلاثة فصول، وخاتمة بالاضافة الى المقدمة.

الفصل الأول: معنى التخطيط ومشروعيته وحكمه وبعض نماذج عنه، وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: معنى التخطيط وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى التخطيط لغة.

المطلب الثاني: معنى التخطيط الإقتصادي اصطلاحاً.

أ. في الإقتصاد الوضعي

ب. في الإقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام وحكمته، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام.

المبحث الثالث: بعض نماذج من التخطيط الإقتصادي في الإسلام، ويتضمن المواضيع التالية:

١- التخطيط الإقتصادي من خلال مؤسسة الزكاة.
٢- التخطيط الإقتصادي من خلال نظام الحمى في الإسلام.
٣- التخطيط الإقتصادي من خلال سواد العراق.
٤- التخطيط الإقتصادي من خلال اموال بني النضير.
٥- التخطيط الإقتصادي من خلال أموال خيبر.
٦- التخطيط الإقتصادي من خلال الإقطاع والأحياء.
٧- التخطيط الإقتصادي من خلال الحاجات الأساسية.

الفصل الثاني: التخطيط الإقتصادي في الإسلام مبادؤه وأنواعه وأهدافه، وفيه مباحث ثلاثة.

المبحث الأول: مبادئ التخطيط الإقتصادي في الإسلام، ويشتمل على المواضيع التالية.

١- الشورى.
٢- العدالة.
٣- التعاون.
٤- الوسطية او التوازن.
٥- المرونة والثبات.
٦- الشمولية.
٧- الواقعية.
٨- الأولويات.
٩- التناسق.
١٠- الإلزام.

المبحث الثاني: أنواع التخطيط الإقتصادي في الإسلام ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: من حيث الإدارة والإشراف.

المطلب الثاني: من حيث البعد الزمني.

المبحث الثالث: أهداف التخطيط الإقتصادي في الإسلام، ويشمل المواضيع التالية.

١- العدالة الإقتصادية الإجتماعية في توزيع الدخل.
٢- سد الحاجات الدنيوية الأساسية للفرد والمجتمع.
٣- توفير فرص العمل للمواطنين والإهتمام بالعنصر البشري.
٤- استغلال الموارد الإقتصادية افضل استغلال من اجل تنمية متزنة.
٥- بلوغ مستوى عال للإنتاج الكلي او الدخل.
٦- المحافظة على الإستقرار النقدي والمالي.
٧- تحقيق التوازن الإقتصادي بين افراد المجتمع.
٨- التنوع في القطاعات الإقتصادية المختلفة.

الفصل الثالث: التخطيط الإقتصادي في القطاعات الإقتصادية والتجارة الخارجية وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التخطيط الإقتصادي في القطاعات الإقتصادية وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التخطيط الاستثماري والانتاجي

المطلب الثاني: التخطيط الإستهلاكي.

المبحث الثاني: التخطيط في التجارة الخارجية ويشمل على المواضيع التالية:

١- أهمية التجارة الخارجية
٢- مبادىء التجارة الخارجية
٣- القيود على الصادرات من دار الإسلام إلى دار الحرب.
٤- القيود على الاستيراد من دار الحرب إلى دار الإسلام.

الخاتمة: وقد عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

راجياً من الله تعالى أن يكون قد وفقني في كتابة هذا البحث بشكله المرجو

الفصل الأول

في معنى التخطيط الإقتصادي، ومشروعيته وحكمه وبعض نماذج عنه

وفيه مباحث أربعة:

المبحث الأول: معنى التخطيط الإقتصادي
المبحث الثاني: مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام وحكمته
المبحث الثالث: بعض نماذج من التخطيط الإقتصادي في الإسلام

المبحث الأول
في معنى التخطيط الاقتصادي لغة وإصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التخطيط الاقتصادي لغة

أ. معنى التخطيط لغة:

الخط: الطريق المستطيل في الشيء، او الطريق الخفيف في السهل[1]. وخطط المكان: قسمه، وهيأه للعمارة. ويقال خطط الأرض والبلاد، جعل لها خطوطاً وحدوداً[2] ويقال: فلان يخط في الأرض اذا كان يفكر في أمره ويقدره[3] (يدبّره) وفي حديث صلح الحديبية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (... لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ... وإنه هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها)[4] أي أمراً واضحاً في الهدي والإستقامة[5] والتخطيط كالتسطير[6] وأطلقوا كلمة التخطيط على الأكل القليل وعلى الطريق[7] المستقيم الواضح. وهذه المعاني اللغوية لها ارتباط وثيق بالمعنى الإصطلاحي للتخطيط الإقتصادي، لأنه يحتاج إلى تدبير وتقدير، ومعه يصبح الطريق واضحاً لا عوج فيه، مما يسهل العمل، ويحقق النتائج المرجوة.

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي/ القاموس المحيط، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط -١- ١٩٨٦. بيروت مادة خطط ص -٨٥٨- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد: الفيروز أبادي، القاموس المحيط.
- السيد محمد مرتضى المحسني الزبيدي/ تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق عبد العليم الطحاوي مطبعة الكويت-١٩٨٠ مادة خطط ج-١٦٠- ص ٢٤٨- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد - الزبيدي تاج العروس.

(٢) ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، أشرف علي طبعه عبد السلام هارون/ المعجم الوسيط المكتبة العلمية طهران مادة خطط ج-١- ص-٢٤٣- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد. ابراهيم مصطفى وزملاؤه./ المعجم الوسيط.

(٣) ابراهيم مصطفى وزملاؤه/ المعجم الوسيط، مادة خطط ج١- ص ٢٤٣.
- ابن منصور محمد بن احمد الأزهري/ تهذيب اللغة، الدار المصرية للتاليف والترجمة، مادة خطط ج-٦- ص-٥٥٧- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة.

(٤) البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بدزبة البخاري الجعفي/ صحيح البخاري، دار الفكر- ١٩٨١- ج٣ ص-١٧٨ وما بعدها وسيشار اليه عند وروده فيما بعد بالبخاري صحيح البخاري.

(٥) د. احمد الشرباصي/ المعجم الاقتصادي الإسلامي - دار الجبل- ١٩٨١- ص١٣٤ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد: الشرباصي المعجم الإقتصادي.

(٦) ابن منصور الأزهري/ تهذيب اللغة مادة خطط ج-٦- ص ٥٥٧-٥٥٨.

(٧) د. الشرباصي/ المعجم الإقتصادي ص-١٣٤.

ب. معنى الاقتصاد لغة:

الإقتصاد لغة: التوفير والإعتدال والقصد إستقامة الطريق. والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، ويقال فلان مقتصد في النفقة، وقد إقتصد فلان في أمره أي إستقام. والقصد من الأمور والمعتدل لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط[1]، والإقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي قديم معناه: "تدبير شوؤن البيت"[2]، والإقتصاد علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والإنفاق، وفي مسائل الإنتاج، والاستثمار والإنتفاع، والخدمات والتوفير، والإدخار والغنى والفقر[3].

قال الله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير)[4].

المطلب الثاني: معنى التخطيط الإقتصادي اصطلاحاً

أ- تعريف التخطيط الإقتصادي في الإقتصاد الوضعي

عُرّف التخطيط الإقتصادي بأنه "التوجيه الواعي او الإستخدام الواعي لموارد المجتمع لتحقيق الأهداف الإجتماعية"[5].

وعُرّف كذلك بأنه "العملية التي تقوم الدولة بمقتضاها بوضع قطاعات الإقتصاد القومي في صورة متكاملة لفترة زمنية مقبلة"[6].

وعُرّف أيضاً بأنه "تنظيم إرادي للنشاط والأوضاع الإقتصادية لتحقيق أهداف معينة في فترة زمنية محددة تعبأ لها الجهود العامة والخاصة"[7].

---

(١) إبن منظور، لسان العرب، باب قصد ج٣، ص ٣٥٤.

(٢) د. غازي عناية، الأصول العامة للإقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص٢١.

(٣) الشرباصي، المعجم الإقتصادي، ص٣٦.

(٤) سورة فاطر، اية ٣٢.

(٥) د. عمرو محي الدين/ التخطيط الإقتصادي، دار النهضة العربية: بيروت: لبنان ١٩٧٥- ص-١١، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد د. عمرو: التخطيط.

(٦) د. محمد عبد العزيز عجمية و. صبحي تادرس قريصة و د. مدحت محمد العقاد/ مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية بيروت لبنان ١٩٨٣- ص- ٢٥٥- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد د. محمد عجمية وزملاؤه/ مقدمة في التنمية.

(٧) د. عبد الحميد محمد القاضي/ مقدمة في التنمية والتخطيط الإقتصادي، دار الجامعات المصرية ١٩٨٢- ص ٢٩٣- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد د. عبد الحميد/ مقدمة في التنمية والتخطيط.

وعُرّف أيضاً بأنه "استخدام الموارد النادرة المتاحة في المجتمع بما يحقق أقصى أشباع ممكن"[1].

نستنتج من هذه التعاريف وجود ركنين أساسيين للتخطيط هما:

١- أهداف إقتصادية وإجتماعية عامة.

٢- وسائل لاستخدام الموارد لتحقيق هذه الأهداف بأقل تكلفة إجتماعية وإقتصادية ممكنة.

ب- تعريف التخطيط الإقتصادي في كتب الإقتصاد الإسلامي

التخطيط الإقتصادي (هو البحث عن أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق هدف معين في مدة معينة وفي حدود الإمكانات المتاحة وتحت الظروف والملابسات القائمة.[2]

وعرف كذلك بأنه "العلم الذي يقوم على وضع الدراسات لاحتياجات الأمة على مدى متفاوت من الزمن ووضع الخطة اللازمة للعمل والتنفيذ والتمويل والمتابعة والتقييم والتعديل عند الإقتضاء لجميع نشاطات ومرافق الدولة وبخاصة في المجالين الإجتماعي والإقصادي". وهو بهذه الصفة يهدف الى تركيز الجهد للعمل في مراحل متلاحقة، ويساعد على كشف إمكانية الدولة في تنفيذ ومتابعة الخطط، أو تعديلها بما يتلائم مع الظروف التي تعاصر تنفيذ هذه الخطة[3].

وعرف كذلك بأنه "أسلوب او منهج يقوم على تجنيد كافة طاقات المجتمع وموارده المتاحة بغية تحقيق أهدافه بأقل تكاليف ممكنة وذلك خلال فترة زمنية معينة"[4].

---

(١) د. محمد عجيمة وزملائه/ مقدمة في التنمية، ص- ٢٥٥.

(٢) د. أحمد الحصري/ السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي ط-١- ١٩٨٦ بيروت ص-٤٥٩- ٤٦٠- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد. د. الحصري، السياسة الإقتصادية.
- قطب إبراهيم محمد/ النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، -١٩٨٠-ص١٣٩- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد. قطب إبراهيم، النظم المالية.

(٣) د. محمود محمد بابللي/ الإقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني ط-٣- ١٩٨٠- ص٢٦- وسيشار اليه فيما بعد عند وروده د. بابللي الإقتصاد في ضوء الشريعة.

(٤) د. محمد عبد المنعم عفر/ التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان العربي جدة السعودية ١٩٨٥ ص-٢٨٢- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد د. محمد عفر التخطيط والتنمية.

وهذه التعاريف لا تختلف عن التعاريف السابقة (في الإقتصاد الوضعي) من حيث الأهداف والوسائل المستخدمة... لذلك سأحاول ان أضع تعريفاً في التخطيط الإقتصادي بحيث يتلائم مع النظام الإقتصادي الإسلامي وهو:

إتخاذ القرارات والسياسات التي تنبثق من الشريعة الإسلامية بحيث ترتب وتنظم الإمكانات المتاحة لتحقيق أهداف معينة بأقل تكلفة ممكنة.

شرح التعريف:

إتخاذ القرارات والسياسات: أي من قبل السلطة المختصة والممثلة بالخليفة، أو من ينوب عنه، من أهل الشورى والمختصين في هذا المجال.

تنبثق من الشريعة الإسلامية: بحيث تكون تلك القرارات والسياسات ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية وأن يراعى فيها المصلحة العامة للأمة الإسلامية (الفردية والجماعية علي حد سواء).

الترتيب: إن الإسلام يرتب الأمور ترتيباً منطقياً. مثلاً يضع في الأولويات الأمور الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية وهكذا.

وكذلك مثل المصالح الخمسة التي ضمنها الإسلام بالترتيب: الدين، النفس العقل والنسب والمال.

وكذلك حسب الأوضاع التي تمر بها الأمة الإسلامية، ترتب الأوضاع الإقتصادية حسب الأولويات والحاجة . . . مثلاً إعداد القوة للأعداء ولكن أي قوة هل القوة العلمية أو القوة العسكرية أو الإقتصادية . . .

التنظيم: فإن النظام الإسلامي يهتم بالتنظيم إهتماماً بالغاً ولا يعترف بالأمور غير المنظمة.

الإمكانات: تشمل جميع أنواع الإمكانات الإقتصادية والإجتماعية والبشرية والمالية والعلمية والفنية . . .

الموارد الطبيعية: أي الثروة الموجودة في الطبيعة مثل الأرض والبترول والماء والكلأ والنار . . .

المتاحة: بقدر المستطاع لقوله تعالى:
«لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[1]

تحقيق أهداف معينة: إن هذه التنظيمات والترتيبات تهدف إلى تحقيق أهداف معينة قد تكون إقتصادية أو إجتماعية أو مالية ... أو خدمات وسلع للناس.

بأقل تكلفة ممكنة: أي دون إسراف أو تبذير. قال تعالى:
"والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"[2]
بحيث نحاول تحقيق هذه الخطط بأقل تكلفة تستطيع إنجازها...

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) سورة الفرقان اية ٦٧.

المبحث الثاني

مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام وحكمته وفيه مطلبان

تمهيد

إن التخطيط الإقتصادي في الإسلام أمر مشروع بالكتاب والسنة والمعقول بل وإنه واجب شرعي يجب الأخذ به في جميع النشاطات الإقتصادية والإجتماعية حيث قال الله تعالى (،وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[1] لما له من اهمية واضحة ودور بارز في الازدهار والتقدم والتنمية ومواجهة الكوارث والاعداء. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه)[2] وذلك ان قوماً اشكتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرعة فناء طعامهم فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم (اتكيلون ام تهيلون؟ قالوا بل نهيل قال لهم كيلوا ولا تهيلوا)[3] اي لا تصبوه صباً، فالإسلام يدعوا ويركز على ان تتم الأمور والأعمال بتوجيه وتخطيط وتنظيم. ويقول الأصوليون (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[4]. ويقول الإمام القرطبي: (ولا خلاف ان مقصود الشرائع ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية)[5]. وهذا كل ضرب على أن الإسلام لا يقبل الاعمال الجزافية وغير المنظمة والمخطط لها.

---

(١) سورة الانفال، آية ٦٠.

(٢) البخاري، فتح الباري ج-٤، ص٣٤٢، رقم الحديث ٢١٢٨، كتاب ٣٤.
- سنن ابن ماجه ج-٢، ص٧٥١.
احمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١) مسند الإمام احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، وفي أوله فهرس أواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ط-٤- ١٩٨٣ ج٤- ص١٣١، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد مسند احمد بن حنبل.

(٣) الوصابي ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الصابي الحبشي/البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ص١٩٧، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الوصابي، البركة.

(٤) علي أحمد الندوى/ القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم دمشق ط-١- ١٩٨٦ ص٣٤٥ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الندوى القواعد.

(٥) القرطبي: ابن عبد الله محمد بن احمد الأنصاري/ الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية فبراير ١٩٥٤ المجلد الخامس ج-٩، ص٢٠٣ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد القرطبي، لأحكام القرآن.

المطلب الأول: مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام

أ- مشروعية التخطيط الإقتصادي من القرآن الكريم.

أولاً:

ما ورد في قصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر دليل واضح على مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام.

قال الله تعالى: «**وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يا أيها الملأ افتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون* قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين* وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون* يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعل أرجع الى الناس لعلهم يعلمون* قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تاكلون* ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون**»[1]

والذي يعنينا من هذه القصة هو ارشاد الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين الى أهمية التخطيط الإقتصادي في الدولة وذلك من خلال الآيات التي تتعلق بموقف يوسف عليه السلام من المشكلة الإقتصادية التي علم بأنها ستجتاح البلاد وذلك عن طريق تفسيره لرؤيا الملك.

من هذه القصة يتبين ان الشدائد يجب ان تقابل بترشيد كل من الإنتاج والإستهلاك[2] أي زيادة في الإنتاج وتقليل من الإستهلاك.

وتتضمن هذه القصة خطة إقتصادية مهمة قام بها يوسف عليه السلام وخلاصتها:

أ- زيادة إستثمار الأراضي الزراعية "تزرعون سبع سنين دأباً" اي العمل الزراعي المستمر الذي لا ينقطع لتحقيق الأمن الغذائي في السنوات الضيقة المقبلة.

ب- اهمية وضرورة الترشيد والإقتصاد في الإستهلاك وعدم التبذير والإسراف "فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون" قال تعالى:

"**والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**"[3]

---

(١) سورة يوسف الاية ٤٣- ٤٩.

(٢) د. محمد عفر/ التخطيط والتنمية ص٢٨٨.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

والتخطيط الإقتصادي للوقاية من سنى المجاعات والأزمات الإقتصادية بالإكتفاء بالقليل مما يقيم به الأود.

جـ- ضرورة تخزين الزروع وحفظها من التلف "فذروه في سنبلة إلا قليلا مما تأكلون" لكي لا يتعرض للسوس او القوارض وغيرها من عوامل البيئة المختلفة التي تؤدي الى التلف والضياع.[1]

هـ- أهمية المخطط (العنصر البشري) ولا شك ان هناك أهمية كبرى لصاحب القرارات والسياسات ومنفذها حيث قال يوسف عليه السلام:

"اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"[2]

أي حفيظ لترشيد الإستهلاك وتخطيط الإستثمار وعليم بسنوات المجاعات القادمة وكيفية التعامل معها ... والذي يجد الكفاءة في نفسه في عمل ما يجب أن يتقدم الى ذلك العمل وإلا أجبره السلطان على العمل فيه.

و- حسن استخدام الفائض، فلا بد من حسن استخدام هذا الفائض في العملية الإنتاجية وتحقيق الموازنة بين كل من الإنتاج والإستهلاك لتوليد مزيد من هذا الفائض الذي يساعد بدوره على إعادة الإنتاج وتحقيق الرخاء "ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون"[3]

ز- وأنه استغرق في خطته خمس عشرة سنة وفي تفسير هذه القصة يقول الإمام رشيد رضا: (...) قال يوسف مبيناً للملأ ما يجب عليهم عمله لتلافي ما تدل عليه هذه الرؤيا من الخطر على البلاد والعباد قبل وقوع تأويلها(...) فأوجب عليهم الشروع في زراعة القمح دائبين عليه دأباً مستمراً. سبع سنين بلا انقطاع (...) "فما حصدتم فذروه في سنبله"، اي فكل ما حصدتم منه في كل زرعة فاتركوه اي إدخروه في سنبله بطريقة تحفظه من السوس بعد سريان الرطوبة اليه. الحب لغذاء الناس والتبن لغذاء البهائم والدواب "إلا قليلا مما تأكلون" في كل سنة من هذه السنين مع مراعاة القصد والاكتفاء بما يسد حاجة الجوع، فإن الناس يقنعون في سني الخصب والرخاء بالقليل فهذه السنين السبع تأويل البقرات السبع السمان والسنبلات السبع الخضر على ظاهرها، في كون كل سنبلة تأويلاً لزراعة

---

(١) د. عبد الهادي النجار/ الإسلام والإقتصاد د. ص٢٢٣.

(٢) سورة يوسف الاية ٥٥.

(٣) عبد الهادي النجار،/الاسلام والإقتصاد، ص٢٢٣- ٢٢٥.

سنة (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد) اي سبع سنين شداد في محلهن وجدبهن (ويأكلن ما قدمتم لهن) اي يأكل أهلهن كل ما قدمتم لهم.[1]

ثانياً:

قال الله تعالى:

"ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[2]

وجه الإستدلال في هذه الآية الكريمة من ناحية التخطيط الإقتصادي، هو تقسيم الفيء بين الفاتحين، بخلاف ما كان عليه العرف السائد قبل الإسلام، حيث كانت فئة قليلة من الناس يحصلون على أموال الفيء وهم الأغنياء والرؤساء والأمراء...

ومن الإستنتاجات من الآية:

أ- توزيع الفيء بين الفاتحين.

ب- أهمية التركيز على اليتامى والمساكين وابن السبيل وهم جزء من المجتمع.

جـ- القضاء على الفوارق الإجتماعية او التقليل منها.

د- التركيز على أهمية العمل وعدم الإلتفات إلى مكانة الإنسان الإجتماعية والسياسية.

ويقول المفسرون في ذلك: (اي لكيلا يكون الفيء دولة (تداول شيء ...) بين الأغنياء والرؤساء والأقوياء، فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا اغتنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه، ثم يصطفي منها بعد المرباع ما شاء...)[3]

---

(١) رشيد رضا/ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط٢، جـ١، ص-٣١٩، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد: رشيد رضا: المنار.

(٢) سورة الحشر الآية ٧.

(٣) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعي المتوفي (٥١٦)، تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل/ تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط-١- ١٩٨٦، جـ٤، ص٣١٨، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد البغوى، تفسير البغوى.

- الشوكاني- محمد بن علي بن محمد/ فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر محفوظ العلي، بيروت ج-٥، ص١٩٨، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد: الشوكاني، فتح القدير.

ثالثاً:

وقال الله تعالى:

"ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها إسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف فإذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً"(٢)

وجه الإستدلال في هاتين الآيتين الكريمتين، أنهما يتضمنان تخطيطاً إقتصادياً رشيداً، فهما تدعو الى المحافظة على أموال السفهاء الذين يبذرون ويضيعون أموالهم لعاهة موجودة فيهم، وكذلك المحافظة على أموال اليتامى الذين لم يبلغوا سن الرشد (عدم المقدرة على تميز الضار من النافع) من قبل أوليائهم، وهذه المحافظة تتضمن تشغيل واستثمار المال. وأجاز الشرع لولى أمرهم الفقير ان يأكل من أموالهم خلافاً لولى أمرهم الغني.

ويقول الإمام رشيد رضا: (السفهاء هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ويسيئون التصرف بإنمائها وتثميرها)(٣).

بعض الإستنتاجات من ناحية التخطيط الإقتصادي.

أ- يجب ان يحافظ على أموال اليتامى والسفهاء من الضياع.

ب- انه يؤدي الى تنشيط الحركة الإقتصادية بتشغيل وتثمير أموال السفهاء وعدم بقائها في البيوت والمصارف.

جـ- وأنه يحافظ على مستقبل اليتامى والمساكين والسفهاء... مادياً.

---

(٢) سورة النساء الاية ٥-٦.

(٣) رشيد رضا/ تفسير المنار، جـ٤، ص٣٧٨، ويقول الإمام رشيد رضا (فحينئذ يمتنع ان تعطوه (السفيه) اياه لئلا يضعه ويجب ان يحفظوه له او يرشده وانما قال "أموالكم" ولم يقل أموالهم مع ان الخطاب للأولياء والمال للسفهاء الذين في ولايتهم للتنبيه على أمور).

(أحدها) انه اذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق منه عليه، وجب على وليه ان ينفق عليه من مال نفسه فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية الى إضاعة شيء من مال الولي فكان ماله عين ماله.

(ثانيها) ان هؤلاء السفهاء اذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم وتصرف فيها تصرف الراشدين وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة فإنه يصيب هؤلاء الأولياء حظ منها.

(ثالثها) التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين. تفسير المنار، جـ٤، ص٣٧٩-٣٨٠.

وهناك بعض آيات قرآنية أخرى يمكن الإستدلال بها من ناحية التخطيط الإقتصادي يمكن الرجوع اليها.[1]

ب- مشروعية التخطيط الإقتصادي في السنة النبوية.

هناك أحاديث نبوية تدل على ان التخطيط الإقتصادي امر مشروع في الشريعة الإسلامية ومنها:

أ- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه)[2] ويروى ان قوماً شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فناء طعامهم فقال: أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا: بل نهيل، قال لهم: فكيلوا ولا تهيلوا أي لا تصبوه صباً.[3]

من هذين الحديثين نستنتج، انه يجب أخذ الأمور بالتنظيم والترتيب والترشيد والتخطيط "كيلوا ولا تهيلوا" فالتخطيط والترشيد بركة "كيلوا طعامكم يبارك الله لكم فيه" وإلا أدى إلى إستنزاف الموارد بسرعة.

ب- عن ابي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال "تصدق به على نفسك"، قال: عندي أخرقال "تصدق به على ولدك"، قال: عندي آخر قال "تصدق به على زوجك قال: عندي آخر قال "تصدق به على خادمك" قال عندي أخر قال "أنت أبصر".[4]

---

(١) قال الله تعالى: (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) سورة الفرقان الآية ٦٧.
وقال: (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) سورة الإسراء الاية ٢٩.
وقال: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) الأعراف- اية ٣١.
وقال: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال آية ٦٠ وغير ذلك.

(٢) البخاري فتح الباري جـ٤، ص٣٤٥.
- احمد بن حنبل جـ٤، ص١٣١- ٤١٤/٥.
- ابن ماجه سنن ابن ماجه جـ٢-ص-٧٥١.
- ابو داود سنن ابي داود جـ٤، ص١٣١.

(٣) الوصابي/ البركة ص١٩٧.

(٤) مسند احمد بن حنبل جـ٢، ص٢٥١.
* سنن ابي داود ج ٢ ص ١٣٢، رقم الحديث ١٦٩١.
* النسائي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي سنن النسائي/شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار الكتب العلمية بيروت لبنان جـ٥- ص ٦٢، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد سنن النسائي.
* المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري/ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ضبطه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة دار الفكر ١٤٠١- ١٩٨١، جـ٣، ص٦٢-٦٣- وقال رواه ابن حيان في صحيحه وسيشار اليه عند وروده فيما بعد المنذري الترغيب والترهيب.
* الحاكم، المستدرك جـ١، ص ٤١٥، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

هذا الحديث يدل على أن للمرء ان ينظر الى الأمور بالأولوية والترتيب، حيث ينفق الشخص أولا على نفسه، ثم بعد ذلك ينفق على القريب إليه، وهكذا حسب الأولوية والأهمية والحاجة وهذا لا يتم إلا عن طريق التخطيط الإقتصادي الرشيد.

جـ- (... عائشة تقول دف[1] أهل أبيات من أهل البادية حضرت الأضحى[2] زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أدخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي" فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله "إن الناس يتخذون الأسقية[3] من ضحاياهم ويجملون[4] منها الودك"[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قالوا: نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا")[6]

يستنتج من الحديث السابق أن من حق ولي الأمر او السلطة العليا في الدولة الإسلامية أن يتدخل ويخطط في الحالات الإستثنائية- ودون إنذار سابق- في النشاط الإقتصادي، لمصلحة تقتضي ذلك، فإدخار الأضحية جائز في الإسلام، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته رئيس الدولة (السلطة العليا) منع إدخار الأضحية بعد ثلاثة ايام من أجل توفير الغذاء للضيوف الذين حضروا المدينة، وبعد ذلك العام رجعت الأمور كما كانت، وهكذا تكون الخطة مرنة قابلة للتجاوب مع المستجدات.

د- عن أنس بن مالك ان رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال "أما في بيتك شيء، قال: بلى حلس[7] نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب[8]

---

(١) (دف) أي اتى والدافة الجماعة القادمة وتعني هنا قوم مساكين قدموا المدينة.

(٢) حضرت الأضحى- وقت الأضحى.

(٣) الأسقية- جمع سقاء.

(٤) يجملون- اي يذيبون.

(٥) الودك- الشحم- مالك الموطا جـ٢، ص ٤٨٥.

(٦) مسلم بشرح النووي جـ١٣، ص ١٣٠-١٣١.
- مالك الموطا جـ٢، ص ٤٨٥.

(٧) حلس: كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب، ويبسط في البيت.
- ابن ماجه سنن ابن ماجه جـ٢، ص ٧٤١.

(٨) قعب- قدح ضخم غليظ- ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط جـ٢- ص٧٥٤.

نشرب فيه من الماء قال "أئتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين؟ قال رجل أنا أخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم؟ مرتين او ثلاثاً قال رجل أنا اخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال "أشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه[1] إلى اهلك وأشتر بالآخر قدوماً، فأتني به، ففعل فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد في القدوم عوداً بيده وقال " إذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال "اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً ثم قال هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة[2] في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح إلا لذى فقر مدقع[3] أو لذي غرم مفظع[4] او دم موجع[5] [6]

هذا الحديث يدل على أهمية تخطيط القوى العاملة وكذلك أهمية عنصر العمل في الدولة الإسلامية.

والرسول صلى الله عليه وسلم بصفته رئيس الدولة الإسلامية قام بالتخطيط للقوى العاملة وهو إيجاد العمل للرجل والتخطيط الإنتاجي وهو احتطاب الرجل وكذلك التخطيط الإستثماري وهو بيع أغراض الرجل والإستفادة منها.

و- مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة بين المهاجرين والأنصار حيث قال "تآخوا في الله أخوين أخوين"[7] فالمهاجرون

(١) فانبذه- اي ألقه- ابن ماجه جـ٢، ص-٧٤١.

(٢) نكتة- النقطة تخالف لونه- ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط جـ٢، ص٩٥٩.

(٣) مدقع- شديد مذل- ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط جـ١، ص ٢٩٠.

(٤) مفظع- شنيع فظيع ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط جـ٢، ص ٧٠٢.

(٥) موجع- هو ان تحمل دية فيسعى فيها حتى يؤدها الى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله- ابن ماجه جـ٢، ص ٧٤١.

(٦) أبو داود سنن ابن داود جـ٢، ص ١٢٠-١٢١.
ابن ماجه سنن ابن ماجه جـ٢، ص ٧٤٠-٧٤١.
مسند أحمد بن حنبل جـ٣، ص ١١٤.
المنذري الترغيب والترهيب جـ١، ص ٥٩١.
الترمذي سنن الترمذي جـ٢، ص ٣٤٥، وقال حديث حسن.

(٧) البخاري فتح الباري جـ٧، ص ١١٢، وما بعدها.
- ابن كثير ابو الفداء الحافظ الدمشقي/ البداية والنهاية، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وزملاؤه دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١- ١٩٨٥، جـ٣، ص ٢٢٥، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد ابن كثير/ البداية والنهاية.

عندما هاجروا الى المدينة لم يكن عندهم أموال فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين من أجل مساعدة بعضهم بعضاً، وكان الأنصار يعرضون على اخوتهم المهاجرين مقاسمتهم في اموالهم وزوجاتهم[1].

أما وجه الإستدلال بما سبق فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قام بتخطيط إقتصادي وإجتماعي (وهو سياسة رشيدة وقرار بناء...) على حد سواء حيث ضمّن خطته.

* القضاء على الفوارق الإجتماعية والإقتصادية بين المهاجرين والأنصار.
* الرفاهية الإقتصادية بين المهاجرين والأنصار على حد سواء.
* التكافل والترابط الإجتماعي بين المهاجرين والأنصار.
* إرساء قاعدة جديدة- ربانية المصدر- بين المهاجرين والأنصار وهي قاعدة الأخوة.

قال تعالى: "إنما المؤمنون اخوة"[2]

هـ- يعتبر تنظيم السوق في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تخطيطاً اقتصادياً، حيث كان السوق في المدينة بأيدي يهود يثرب، وكانوا هم الذين يسيطرون على اقتصاد البلد، ولا شك ان للسوق دوراً بارزاً في الحياة السياسية والإجتماعية إلى جانب الحياة الإقتصادية، لذلك ركز الرسول صلى الله عليه وسلم إهتمامه في بداية الأمر على أن يكون للمسلمين سوق خاصة بهم. وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال "ليس هذا لكم بسوق" ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال "ليس هذا لكم بسوق" ثم رجع الى هذا السوق[3] فطاف فيه ثم قال "هذا سوقكم فلا ينقَصن ولا يضربّن عليه خراج"[4]

---

(١) البخاري، فتح الباري جـ٧ ص ١١٢.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٠.

(٣) يقصد بذلك السوق- سوق المسلمين ... ويقول البلاذري ... لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتخذ السوق بالمدينة قال: هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه). ابو حسن البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٨٣- ص ٢٨، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد البلاذري، فتوح البلدان.

(٤) ابن ماجه سنن ابن ماجه جـ٢، ص ٧٥١، وفي الزوائد: رواة إسناده ضعاف.

والإستدلال بهذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قام بتخطيط إقتصادي وإجتماعي وسياسي، وذلك من خلال تنظيم السوق للمسلمين. وكما ورد سابقاً أن للسوق دور هام في أنماط حياة الشعوب (سياسة اقتصادية اجتماعية)، وكذلك فإن معاملات سوق المسلمين تختلف عن معاملات اسواق غيرهم.

جـ- من المعقول.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها: فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة.[1]

ويقول الإمام الماوردي عن الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[2]

ويقول الإمام القرطبي: (المصالح الشرعية هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة)[3]

وأن التخطيط الإقتصادي وغير الإقتصادي يدخل ضمن المصلحة العامة (الشرعية) وحراسة الدين وسياسة الدنيا.

---

(١) ابن قيم الجوزية: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بإبن القيم الجوزية أعلام الموقعين عن رب العالمين بلا ناشر او طبعة جـ٣، ص١٤ وسيشار اليه فيما بعد عند وروده ابن القيم، اعلام الموقعين.

(٢) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص٥، بدليل قوله تعالى: (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) القرطبي، أحكام القرآن، جـ٩، ص ٢٠٣.

وقد ذهب جمع غفير من الإقتصاديين الإسلاميين المعاصرين إلى ضرورة التخطيط الإقتصادي في النظام الإسلامي اعتقاداً منهم بأنه مصلحة شرعية ويجب العمل به.[1]

ولم أجد من خلال قراءاتي من يعارض هذه الفكرة، ومن ناحية ثانية فإن التخطيط الإقتصادي هو أسلوب واستراتيجية للتنمية والتقدم والإزدهار واعداد القوى وهذه الأمور شرعية، قال الله تعالى: (**واعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)[2] وإعداد القوة يشمل جميع جوانب الحياة من إقتصادية وسياسية وعسكرية... الخ

ويقول الأصوليون: (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[3]

الإعداد للقوة واجب ولا يتم إلا بالتخطيط فالتخطيط كذلك واجب...

---

(١) شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، ص ٢٣٠.
- د. عبد الله عبد الحسن الطريقي/ الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الرياض ط-٢- ١٤١٠ ص-٩٧- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الطريقي، الإقتصاد الإسلامي.
- بابللي/ الإقتصاد في ضوء الشريعة، ص ٢٦-٣٠.
- د. غريب الجمال/ التضامن الإسلامي في المجال الإقتصادي، دار الشروق جدة ط-١ ١٩٧٧ ص١٥٣-١٥٤ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الجمال التضامن.
- د. عبد الهادي النجار/ الإسلام والإقتصاد، ص-٢٣٠.
- محمود بن ابراهيم الخطيب/ من مبادئ الإقتصاد الإسلامي، ١٩٨٩، بلا ناشر وطبع، ص١٠٨- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الخطيب، من مبادئ.
- د. محمد احمد صقر/ دور الإقتصاد الإسلامي في احداث نهضة معاصرة، بحث مقدم الى جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ط-٢-١٩٨٦ ص٨٠-٨١، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد محمد صقر، دور الإقتصاد.
- د. رفعت السيد العوضي/ في الإقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع استثمار النظام المالي كتاب الأمة، ط-١ شعبان ١٤١٠- ص ١٠٧ وما بعدها وسيشار اليه عند وروده فيما بعد العوضي، في الإقتصاد.
- د. محمد شوقي الفنجري/ الإقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من مؤتمر الإقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ط-١- ١٩٨٠ جده ص-٩٩-١١١ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الفنجري الإقتصاد.
- السيد حسن عباس زكي/ الإقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من مؤتمر الإقتصاد... ص٥٤٥ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد عباس زكي الإقتصاد.
- د. محمد فريز منفخجي/ النظام الإقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم، دار قتيبة دمشق سورية ط-١-١٩٨٣ ص-٢٣٤- وما بعدها وسيشار اليه عند وروده فيما بعد منفخجي النظام الإقتصادي.

وغير هؤلاء كثير من الإقتصاديين الإسلاميين لا يسع المجال لذكرهم مثل د. محمد عفر و د. احمد العسال.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٣) علي احمد الندوي/ القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقتها دار القلم دمشق ط١- ١٩٨٦ ص ٣٤٥ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الندوي القواعد.

المطلب الثاني

حكمة مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام

التخطيط الإقتصادي من الناحية النظرية البحتة فكرة معاصرة، ويمكن تلمس الحكم التي تتوخاها الشريعة من مشروعيته في ضوء المصلحة العامة[1] بما يأتي:

* بالتخطيط الإقتصادي يحسن اختيار المشروعات ذات النفع العام، والتي يحتاج اليها المجتمع وتوجيه هذه المشروعات توجيهاً سليماً حتى لا تؤدي إلى فوارق اجتماعية في المجتمع.

* قد نجد بعض الموارد او الإمكانات متوفرة في وقت ما وهذه الموارد والإمكانات لا نحصل عليها في وقت أخر اذا لم يكن هناك تخطيط اقتصادي فبالتخطيط الإقتصادي نستطيع ان نوفق بين وقت الوفرة ووقت العدم كما حصل مع يوسف عليه السلام[2] وبذلك نسهم في حل مشكلة في المجتمع.

* انه يمنع الإسراف والتبذير (نقصد هنا بالتخطيط السليم والقرارات والسياسات الرشيدة) قال الله تعالى: **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**)[3]

* إنه تخطيط وتوجيه رباني حيث يمنع الإسراف والتبذير في جميع الحالات، ويركز على الإقتصاد والإعتدال في الإنفاق، سواء كان هذا الإنفاق على النفس أو على الغير او غير ذلك..، وبذلك يحافظ على الإمكانات المتاحة لدى المجتمع سواء كانت طبيعية او بشرية.

---

(١) يقول الإمام ابن قيم الجوزية: (أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة)/ أعلام الموقعين ج٣- ص١٤.

(٢) سورة يوسف الآية ٤٣-٤٩.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

* كما أن التخطيط الإقتصادي في الإسلام يركز على أسلوب استخدام الفائض الإقتصادي استخداماً يتفق مع مبادئ الإقتصاد الإسلامي وذلك حسب الأولويات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسنية.(١)

* ومن حكم التخطيط الإقتصادي في الإسلام أن يوجه الإستثمارات في جميع النشاطات الإقتصادية... التجارية، منها والصناعية والزراعية وغير ذلك من النشاطات، الإقتصادية الحيوية، حيث يؤخذ بعين الإعتبار الأولوية للمشاريع التي تحتاج اليها الأمة او المشاريع ذات العائد الإجتماعي.

* ومن حكمه أنه يعمل على إعداد العدة للمستقبل قال الله تعالى:
"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"(٢)

وفي الأثر يقال "إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً وأعمل لآخرتك كأنك تموت غداً" ويقال "احفظ درهمك الأبيض ليومك الأسود".

* كما أن من حكمه أنه يلفت نظر الأغنياء والمسؤولين الى الفقراء، ويتبلور ذلك من خلال مؤسسة الزكاة والحالات الطارئة، كما حصل في قضية ادخار الأضاحي.

* ومن حكمه أنه يخصص بعض المشاريع الإقتصادية للفقراء دون الأغنياء مثل الحمى.

* ومن حكمه هذا التخطيط انه يعالج ويمنع حدوث ظاهرة البطالة بطرق مختلفة مثل تمكينها من القطائع ... والتوجيهات الإقتصادية...

* ومن حكمه كذلك منع تملك بعض الموارد تملكاً خاصاً لأجل إستفادة جميع أفراد المجتمع، منها الكلأ والماء والنار والملح، ويقاس على ذلك كل ما يحتاج اليه المجتمع..

---

(١) ابن اسحق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي / الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت لبنان جـ٢- ص٨، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الشاطبي، الموافقات.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.

* ومن حكم التخطيط الإقتصادي في الإسلام أنه يحافظ على الثروة الطبيعية وعلى الجهود البشرية الطائلة مع تنمية اقتصادية...متوازنة عادلة.

* وكذلك من حكمه انه يؤثر على المجالات الإجتماعية الأخرى، مثل مجال التعليم والصحة والأخوة والترابط والتعاون...، كلما تحسنت الأوضاع الإقتصادية لمجتمع ما أدى ذلك الى تحسين أوضاعه الإجتماعية..

المبحث الرابع

بعض نماذج في التخطيط الإقتصادي في الإسلام

١. التخطيط الإقتصادي من خلال مؤسسة الزكاة

الزكاة[١] من أهم مصادر التمويل المالي في الدولة الإسلامية وهي تحقق الشعار "الكفاية في الإنتاج والعدالة في التوزيع"[٢] إذ تؤدي الى تنمية المال مما يجعل كفاية الإنتاج أمراً ضرورياً وواجباً شرعياً يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٣] كما أنها تؤدي الى توزيع عادل في المجتمع مما يقضي على البطالة والفوارق الطبقية الفاحشة- من ناحية اقتصادية- مما يؤدي إلى إيجاد مجتمع متكافل متضامن سعيد... وفي هذا الجانب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذ بن جبل الى اليمن: (إدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك (...) فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.[٤]

---

(١) ان فريضة الزكاة ترجع الى الحضارات القديمة خاصة في الأمم الأسيوية ويرجع ذلك الى بعض الزهاد والحكماء والعقلاء والمتدينين وكانوا يعتبرون ان الإبتعاد عن زينة الدنيا هي من التقوى والصلاح وكانوا يعتبرون ذلك إحدى الوسائل التي تدخلهم الى الجنة وكانت حالة الفقراء سيئة جداً ولم يلب المجتمع ذلك النداء من الزهاد والعقلاء والحكماء وكذلك الأديان السماوية، كانت تدعو الأغنياء الى معاونة إخوانهم الفقراء بالتصدق عليهم وإلى هذا الجانب الإنساني الإجتماعي الذي لا يتم الإخاء ولا طيبة الحياة بدونه، علماً بأن دعوة الأديان السماوية الى هذا النداء كانت أجهر صوتاً وأعمق أثراً من كل فلسفة بشرية، او ديانة وضعية او تشريع بشرى، بيد ان هذه النداءات من الزهاد والحكماء والعقلاء لم تعالج هذه المشكلة التي تعاني منها المجتمعات البشرية، منذ قديم الزمن، (*) لذلك ركز الإسلام على ان تكون فريضة الزكاة إلزامية، وجعلها ركناً من أركانه ويعتبر مانع الزكاة مرتداً، ويجب مقاتلته.

* د. يوسف القرضاوي/ فقه الزكاة دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط٦، ١٩٨١ جـ١، ص٤٥، وما بعدها وسيشار اليه عند وروده فيما بعد القرضاوي فقه الزكاة.

\- عبد الله جمعان سعيد السعدي/ سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، مكتبة المدارس الدوحة قطر ط١- ١٩٨٣ ص٣٢، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد السعدي سياسة المال.

(٢) طبلية/ نظام الإدارة، ص٣١٣.

(٣) مالك/ الموطأ، جـ٧ ص- ٢٥١.
الترمذي جـ٢- ص٧٦ قال ابو عيسى الترمذي وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال (...) وأكثر اهل الحديث يحتجون بهذا الحديث.

(٤) البخاري، فتح الباري، جـ٣، ص٢٦١.

في بداية التشريع الإسلامي أي في العهد المكي لم تكن أنصبة الزكاة معروفة وكانت أمراً اختيارياً متروكاً للناس وكانت تعتبر إحساناً، ولم يكن للزكاة وقتئذ نظام معين وتشريع يتبع...، ولم تكن هناك حاجة تدعو الى ذلك لصغر المجتمع الإسلامي. من ناحية ولإنشغالهم بالدعوة من ناحية ثانية، وكذلك لم يكن المجتمع بحاجة إلى المال بشكل كبير، لأنه كان يعتبر مجتمعاً بسيطاً قانعاً في حاجاته ومتطلباته.

بيد أن تنظيم الزكاة وتشريعها كله تم في العهد المدني، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، حيث قال تعالى واضعاً الخطوط الرئيسية لهذا المورد المالي الضخم: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[1] ونرى أن هذا التوجيه الإقتصادي بقي ساري المفعول من أول يوم وضع، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها...، إنه تخطيط إقتصادي محكم واضح في مصارفها كما ترمي إلى أهداف إقتصادية واجتماعية...، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فاني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء)[2] وهذا دليل واضح على أهمية هذا المورد المالي الضخم حيث يجب الأخذ من مانعها...، وقد شن أبو بكر الصديق حرباً على مانعي الزكاة.

إذ لولا هذا التخطيط الإقتصادي السماوي لكانت هناك مشكلة، كما كانت في المجتمعات السابقة، حيث كان المجتمع مكوناً من طبقتين طبقة غنية جداً وطبقة فقيرة جداً، حيث كان الفقراء يعملون عند الأغنياء مقابل لقمة العيش، والأنكى من ذلك أنهم كانوا يباعون ويشترون كسلعة تجارية.

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٢) ابو داود، سنن ابي داود، جـ٢، ص١٠١ رقم الحديث ١٥٧٥.
- النسائي، سنن النسائي، جـ٥، ص٢٥، رقم الحديث ٢٤٤٩.
أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي عون المعبود، شرح سنن ابي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر بيروت لبنان ط٣-١٣٩٩-١٩٧٩، جـ٤ ص-٤٥٦. ويقول ابادي: (وقد قال علي بن المدني حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده- وهو هذا الحديث- صحيح ... وقال الإمام احمد حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح) وسيشار اليه عند وروده فيما بعد ابادي/ عون المعبود.

التخطيط الإقتصادي من خلال مؤسسة الزكاة يحقق عدة أهداف إقتصادية واجتماعية وسياسية منها:-

١- مشاركة الفقراء في أموال الأغنياء حتى لا تبقى الأموال محتكرة في أيدي الأغنياء وتبقى متداولة ... قال تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[١] مما يؤدي إلى تقليل الفوارق الإجتماعية من الناحية الإقتصادية.

٢- تؤدي الى تنشيط الحركة الإقتصادية تنشيطاً حيوياً (إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) هذا خطاب لأولياء اليتامى ان يستثمروا أموالهم، فكيف اذا كانت أموال الرجل نفسه-يكون أولى - وإذا لم يستثمر أمواله من خلال مدة طويلة فإن الزكاة تقضي على ما زاد على نصاب الزكاة مهما كان...[٢]

٣- من الناحية الإجتماعية يصبح مجتمعاً متكافلاً متضامناً متعاوناً...

٤- من الناحية السياسية مصرف (المؤلفة قلوبهم) قد تستعمل الدولة هذا المصرف لإستمالة قلوب الناس إلى الإسلام، او تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته.. ناهيك من مصرف في سبيل الله ودوره في الجهاد...

٥- خطة اقتصادية ثابتة طويلة الأمد لا تتغير بتغيير الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها... خلافاً للخطط الإقتصادية الوضعية.

٢. التخطيط الإقتصادي من خلال نظام الحمى في الإسلام.

الحمى- هو تخصيص جزء من الأراضي المباحة لمصلحة عامة[٣] مثل رعى الضوائع ورعى خيل الجهاد، ورعى سوائم الصدقة، إلى أن تصرف في مصارفها وتوزع على مستحقيها.

---

(١) سورة الحشر الآية ٧.

(٢) د. محمد منذر قحف/ الإقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الإقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي الإسلامي، دار القلم الكويت ط١- ١٩٧٩- ص١٣٧-١٣٨ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد قحف، الإقتصاد الإسلامي.

(٣) ويقول الإمام الماوردي وحمى الموات هو المنع من أحيائه أملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى المواشي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٣.

وقد حمى الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلاً بالبقيع[1] وقيل النقيع وهو موضع (مكان) معروف بالمدينة لخيل المسلمين[2]، وقد حمى ابو بكر رضي الله عنه بالربذه (اسم مكان) لأهل الصدقة، واستعمل عليه مولاه أبا سلامة وحمى عمر رضي الله عنه من الشرف (اسم مكان) مثل ما حماه ابو بكر من الربذة وولى عليه مولى له يقال له هني وقال: يا هني، أضمم جناحك عن الناس[3]، واتق دعوة المظلوم[4] فإن دعوة المظلوم مجابة، وادخل[5] رب الصريمة[6] ورب الغنيمة[7] وأياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع، وان رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين إفتاركهم أنا؟ لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق[8] وأيم الله إنهم ليرون اني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه[9] في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً[10].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا لله ولرسوله)[11] اي ان الحمى على اسلوب ما حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للفقراء والمساكين ولمصالح الأمة والجماعة[12].

---

(١) الماوردي/ الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣.

(٢) ابو عبيد القاسم بن سلام المتوفي (٢٢٤ هـ)/ كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس ١٩٨١ دار الفكر القاهرة ط-٣ ص٣٣٠ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد ابو عبيد، الأموال.

(٣) أضمم جناحك عن الناس- أي اكفف يدك عن ظلمتهم.

(٤) واتق دعوة المظلوم- أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من ظلمته.

(٥) وادخل- أي في الرعى.

(٦) الصريمة- القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى أربعين.

(٧) الغنيمة- تصغير الغنم- القليل منها كما دل عليه التصغير.

(٨) فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق- أي اهون من إنفاقهما لهم.

(٩) المال الذي احمل عليه- اي الإبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب. مالك موطأ جـ٢، ص١٠٠٣.

(١٠) البخاري، فتح الباري، جـ٦- ص ١٧٥.
مالك/ الموطأ جـ٢- ١٠٠٣.
الماوردي/ الأحكام السلطانية، ص- ٢٣٤.
أبو عبيد/ الأموال، ص٣٣١.

(١١) الماوردي/ الأحكام السلطانية، ص-٢٣٤.
الحاكم/ المستدرك، قال الحاكم صحيح الإسناد ص٦١.

(١٢) نجمان ياسين/ تطور الأوضاع الإقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل للنشر العراق ١٩٨٨- ص١٣٩- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد نجمان، تطور الأوضاع.

ذهب بعض الإقتصاديين المسلمين إلى أن الحمى يصبح ملكاً لعامة الناس، ومنفعته مصروفة لهم ولا يجوز التصرف به لمنفعة شخص او دولة، لأن الحمى نقل ملكية الإباحة الى ملكية العامة وتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين.[1]

وبإمكاننا القول بأن الحمى يمكن ان يخصص للفقراء دون الأغنياء، لأن الأغنياء بإمكانهم تدبير أمور معيشتهم بما أنعم الله عليهم من نعم وثروات... مثلاً بإمكانهم ان يشتروا التبن من الأماكن التي يوجد فيها التبن ولكن هذا ليس بامكان الفقير.[2]

إنه تخطيط اقتصادي يؤدي إلى توزيع عادل وتقليل الفوارق الإجتماعية، حيث يخصص بعض الأراضي الموات للفقراء دون الأغنياء، وذلك تخفيفاً لمعاناتهم... وكذلك استغلال الأراضي الموات.

٣. التخطيط الإقتصادي من خلال سواد العراق.

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كثرت الفتوحات الإسلامية وعقب ذلك كثرت أموال المسلمين المنقولة منها وغير المنقولة، ومنها الأرض (سواد) العراق، فكان لا بد لهذا الأمر أن يشغل بال أمير لمؤمنين، وكبار الصحابة رضوان الله عليهم...[3] فقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه دعهم يكونوا مادة للمسلمين (دخلا لهم)[4] ووافقه معاذ بن جبل فقال رضي الله تعالى عنه: (والله أذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في ايدي القوم ثم يبدون (يموتون) فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر امراً يسع أولهم وآخرهم[5] واستمر

(١) د. محمد فاروق النبهان/ الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، دار الفكر ط١- ١٩٧٠ ص٢٤١- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد النبهان الإتجاه الجماعي.
العبادي/ الملكية، جـ١ ص ٢٥١.

(٢) ويقول د. رفيق المصري: (والحمى العام لا ينتفع به كل الناس بل هو مخصص لحيوانات الجهاد وحيوانات الصدقة ولعل عمر بن الخطاب سمح لفقراء المسلمين بالرعي فيه لأن حيوانات الصدقة حق للفقراء)/ اصول الإقتصاد الإسلامي، دار القلم دمشق ط-١- ١٩٨٩ ص-٤٥، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد- المصري اصول.

(٣) د. العبادي/ الملكية، جـ١- ص٢٩٠.
البهي الخولي/ الثروة في ظل الإسلام، دار القلم كويت ط-٤- ١٩٨١- ص-١١٩-١٢٠.

(٤) ابو عبيد/ الأموال، ص٧١،

(٥) ابو عبيد/ الأموال، ص٧٢.
وقال بعض الفقهاء: (الأرض لا تخمس لأنها فيء وليست بغنيمة (...) فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين) يحيى بن أدم القرشي، كتاب الخراج، ص١٩.

النقاش بين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والصحابة المعارضين لمدة يومين او ثلاثة وكان رأي المعارضين ان هذه الأرض تعتبر من الفيء ويجب تقسيمها وكان رأي عمر بن الخطاب عدم تقسيم الأرض وإبقائها في أيدي أهلها ويضرب عليها الخراج وعلى أهلها الجزية. حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها[1] وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لا بد لها من ان تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج...[2]

إنها توجيهات سامية، وتخطيط إقتصادي في منتهى الدقة وذلك لعدم قسمة الأرض بين الفاتحين للإعتبارات التالية:

١- إشتغال الفاتحيين بالأرض يؤدي إلى ترك الجهاد...
٢- لأن قسمة الأرض تؤدي الى قلة ريعها وعائدها، وذلك لأن الفاتحين ليسوا خبراء في أمور الأرض والزراعة.
٣- إبقاء الأرض يجعل عائدها أكثر مما لو كانت في ايدي الفاتحين، لأن أصحاب الأرض أدرى بأمور الأرض والزراعة وهم خبراء في ذلك.
٤- ان إبقاء أهل الأرض فيها يجعلهم مواطنين مطيعين للدولة.
٥- عدم قسمة الأرض يجعلها مدخرة لبيت مال المسلمين، وبالتالي يصرف عائدها لعامة الناس وليس للفاتحين وحدهم، مما يؤدي الى استفادة عامة الناس... وتقليل الفارق الإقتصادي بينهم، وزيادة الرفاه الإقتصادي في المجتمع..
٦- إستمرار الفتوحات الإسلامية، يؤدي الى زيادة الموارد والثروات الطبيعية للدولة وتبقى الرفاهية جيدة، ناهيك عن واجب الشرع وهو الجهاد.
٧- عدم تقسيم الأرض وإبقاؤها في ايدي اهلها من غير المسلمين يؤدي الى الإستفادة من خبراتهم ورفع كلفة رعايتهم عن كاهل الدولة الإسلامية، حيث يقومون برعاية الأرض في كنف الدولة الإسلامية ودفع الخراج عنها والجزية عن رؤوسهم...

---

(١) العلوج/ أهل هذه الأرض من الكفار- العبادي، الملكية، جـ-١- ص٢٩١.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم/ كتاب الخراج (ضمن موسوعة الخراج) المتوفي ١٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت ص٢٤-٢٥.

٨- نظرة اقتصادية تخطيطية مستقبلية للأجيال القادمة حتى لا تبقى هذه الأراضي حكراً على جماعة محدودة من المسلمين، حيث قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا، ربنا انك رؤوف رحيم)[1] وقال (قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)[2].

٤. التخطيط الإقتصادي من خلال أموال بني النضير

كانت أول أرض أجلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أهلها هي أرض بني النضير[3] ذلك أنهم حاولوا اغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم ،عندما ذهب اليهم يطلب منهم دية قتيلين، فأبوا ذلك وأعلموا بالمحاربة فزحف اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم فحاصرهم خمس عشرة ليلة، ثم تصالحوا على ان يخرج بنو النضير من بلدهم ولهم من الأموال ما حملت الإبل الا الحلقة والآلة (الحلقة الدروع)، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أرضهم ونخلهم والحلقة وسائر السلاح، فكانت هذه الأموال خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم.[4] يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء[5] الله على رسوله ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة له (اي للرسول عليه السلام)[6]، فقسم الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال عدا الأرضين على المهاجرين دون الأنصار إلا رجلين كانا فقيرين[7] حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم للأنصار ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال فإن شئتم قسمتم هذه، وأموالكم

---

(١) سورة الحشر الآية (١٠) حيث قرأ من اية (٦) الى اية-١٠).

(٢) ابو يوسف، الخراج، ص ٢٣-٢٤.

(٣) البلاذري/ فتوح البلدان، ص٣٣.
- محمد ضياء الدين الريس/ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث القاهرة ط-٥-١٩٨٥. وسيشار اليه عن وروده فيما بعد الريس، الخراج والنظم.

(٤) البلاذري/ فتوح البلدان، ص٣١.
- الريس، الخراج والنظم، ص ٩٣.

(٥) الفيء ما صار اليهم (المسلمين) من أموال الكفار بغير قتال. ابن رشد: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشدي المتوفي سنة ٥٢٠هـ كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، دار صادر بيروت ص٢٦٩ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد ابن رشد مقدمات.

(٦) البلاذري/ فتوح البلدان، ص٣٣.

(٧) البلاذري/ فتوح البلدان، ص٣٤.

بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة، فقالوا بل اقسم هذه فيهم، وأقسم لهم من أموالنا ما شئت[1] فنزل قوله تعالى:
"ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"[2]

لا شك انه تخطيط اقتصادي موجه، لأن المهاجرين هاجروا مع الرسول صلى الله عليه وسلم وتركوا أموالهم في مكة، ولم يكن لهم أموال حتى يكون لهم مصدر معيشة فقسم الرسول عليه السلام أموال بني النضير بين المهاجرين دون الأنصار، لأن الأنصار كان عندهم أموال ... والهدف من ذلك:

١- القضاء على الفقر.
٢- تقليل الفوارق بين أفراد المجتمع من الناحية الإقتصادية.
٣- رفع المستوى المعيشي للمهاجرين- وكذلك الأنصار- وذلك لتحقيق التوازن الإقتصادي بينهم.

٥. التخطيط الإقتصادي من خلال أموال خيبر

عن عبد الله بن عباس قال: لما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر قال اليهود: يا محمد إنا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها[3] ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجالٌ يقومون بها، فكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم[4] فأعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل[5]، فقال عليه الصلاة والسلام: على أنّا إذا شئنا ان نخرجكم أخرجناكم[6] فكانت في أيديهم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر رضي الله عنه، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم.[7] فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث، اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم محيصةً بن مسعود، فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على

---

(١) البلاذري/ فتوح البلدان، ص٣٣، ٣٤.
(٢) سورة الحشر اية (٦).
(٣) ابو يوسف/ الخراج، ص-٥٠.
(٤) البلاذري/ فتوح البلدان، ص-٣٧.
(٥) البلاذري/ فتوح البلدان، ص-٣٧.
ابو يوسف/ الخراج، ص-٥٠.
(٦) ابو يوسف/ الخراج، ص-٥٠-٥١.
(٧) ابو يوسف/ الخراج، ص-٥٠.

أن يصونهم ويحقن (يمنع) دمائهم، فأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة أهل خيبر، فكانت فدك للرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب[1].

الخطة الإقتصادية التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم بإبقاء الأرض بأيدي أهلها (اليهود) لها فوائد عدة.

١- استفادة المسلمين من خبرة أصحاب الأراضي بالشطر مما يخرج منها ناهيك عن خبرتهم في الأرض والزراعة...
٢- حافظ الرسول صلى الله عليه وسلم على رجاله وقوتهم البشرية من أجل الجهاد.

٦. التخطيط الإقتصادي من خلال الإقطاع والإحياء

الإقطاع: هو منح السلطة المختصة لفرد من الأفراد حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية الخام التي يعتبر العمل فيها سبباً من أسباب التملك، او اكتساب حق خاص فيها[2].

والإحياء: هو إعمار الأرض الموات التي لا ينتفع بها ولا مالك لها وليست حريماً[3] لأرض مملوكة وذلك بحرث أو زرع او غرس أو بناء للإنتفاع بها في السكنى او الزراعة، الأمر الذي يساعد في عصرنا هذا على تخفيف حدة أزمة السكن والغذاء[4].

ويقول الإمام ابو يوسف: (وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد، وبقيت ارضهم معطلة، ولا يعرف أنها في يد أحد، ولا أن أحداً يدعي فيها

---

(١) ابو يوسف/ الخراج، ص٥١.
- البلاذري/ فتوح البلدان، ص٤٢.

(٢) محمد باقر الصدر/ اقتصادنا دراسة موضوعية تتناول بالنقض والبحث المذاهب الإقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية تفاصيلها، دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان ط-١٤-١٩٨١- ص٥٠٩/٥١٠ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد محمد باقر/ اقتصادنا.

(٣) الحريم: مساحة حول الأرض يحتاج مرفقاً لتمام الإنتفاع بالأرض كحريم الدار وحريم البئر ويرجع في مقدار الحريم الى العرف غالباً: المصري/ اصول الإقتصاد ،١٧٤.

(٤) الشوكاني محمد بن علي بن محمد/ نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣م ج -٦-. ص٤٥ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الشوكاني نيل الأوطار.
- المصري/ اصول الإقتصاد، ص ١٧٤.

دعوة، وأخذها رجل، فعمرها، وحرثها، وغرس فيها، وأدى عنها الخراج والعشر، فهي له وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. وللإمام أن يقطع كل موات، وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك، وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى خير للمسلمين وأعم نفعاً)[1].

ويقول (ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك اعمر للبلاد وأكثر للخراج)[2] وقد وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع كما وردت اثار عن الخلفاء الراشدين في هذا الموضوع.

فعن أبي طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عاديّ الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم قال قلت وما يعني؟ قال تقطعونها الناس[3]

وقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه في موات النقيع فأجراه،ثم رمى بسوته رغبةً في الزيادة، فقال عليه الصلاة والسلام: أعطوه منتهى سوته.[4] وعن هشام بن عروة عن عروة قال: أقطع أبو بكر الزبير ما بين الجرف إلى قناة. وعن هشام بن عروة عن أبيه قال أقطع عمر رضي الله تعالى عنه العقيق حتى انتهى إلى أرض، فقال: ما أقطعت مثلها[5] ولا يصح للإمام أن يقطع الأرض إلا على الذي يقدر على القيام بإعمارها، وفي حدود طاقته، لأنه أسلوب من أساليب توزيع الثروة الخام والإنتاج وتقسيم العمل والإمكانات المتاحة للأمة.

ويقول ابن قدامة: (ولا ينبغي أن يقطع الإمام احداً من الموات، إلا ما يمكنه إحياءه لأن في اقطاعه اكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم، بما لا فائدة فيه، فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه، كما استرجع

---

(١) ابو يوسف/ الخراج، ص٦٥- ٦٦.

(٢) ابو يوسف/ الخراج، ص٦١.

(٣) البخاري/ صحيح البخاري، ج٢، ص ٤٨.

(٤) الماوردي/ الأحكام السلطانية، ص-٢٣٩.
- الشوكاني/ نيل الأوطار، ج-٦ ص٥٦.

(٥) البلاذري/ فتوح البلدان، ص٢٦.

عمر من بلال ابن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه الرسول صلى الله عليه وسلم[1]، وأقطع أبو بكر رضي الله تعالى عنه طلحة بن عبيد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً وأشهد له ناساً، فيهم عمر، قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال: اختم على هذا فقال: لا أختم، أهذا كله لك دون الناس، قال فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال: والله ما أدري أأنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل عمر ولكنه ابى.[2]

وعن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلةً عريضة فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك فقال: أجل فقال: فانظر ما قويت عليه منها فامسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه الينا، نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[3].

وقال عليه الصلاة والسلام (من أحيا ارضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق)[4]

وإن لنظام الإقطاع في الإسلام دوراً هاماً في تنشيط الحركة الإقتصادية، فهو يسهم في استغلال الموارد الإقتصادية وزيادة الإنتاج، كما أنه يساهم في كثير من النشاطات الإقتصادية الهادفة، إنه نوع من ممارسات التخطيط الإقتصادي الهام، حيث يؤدي الى أهداف إقتصادية هامة، مثل استغلال الثروة الطبيعية، والموارد المتاحة، والقضاء على البطالة وزيادة الإنتاج. وإعداد القوة للمستقبل وإعادة التوزيع والتقليل من الإستيراد، وزيادة التصدير ورفع مستوى المعيشة بين أفراد الأمة..

---

(١) ابن قدامة ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدس/ المغني، مكتبة الرياض ١٩٨١-، جـ ٥ ص-٥٨٠ وسيشار اليه عني وروده فيما بعد ابن قدامة، المغني.

(٢) أبو عبيد/ الأموال، ص-٣٠٩-٣١٠.

(٣) يحيى بن ادم العرشي (المتوفي ٢٠٣)/ كتاب الخراج (موسوعة الخراج)، دار المعرفة بيروت لبنان ص٩٣ - وسيشار اليه عند وروده فيما بعد ادم القرشي/ الخراج.
- ابو عبيد / الأموال، ص٣٢٣.

(٤) البخاري/ صحيح البخاري، جـ٢، ص٤٨.

٧. التخطيط الإقتصادي من خلال الحاجات التي تملك ملكاً عاماً

الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية تتعلق بها مصلحة المجتمع بكافة أفراده، لذا لا يجوز تملكها تملكاً خاصاً، لأنها تعتبر من الحاجات الضرورية وموجودة في الطبيعة من قبل الله سبحانه وتعالى دون تعب أو جهد.[١]

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث: (الماء والكلأ والنار)[٢] وفي رواية اخرى الملح.[٣]

فهذه الحاجات الأساسية لجميع الناس فلا يجوز تملكها لأفراد معينين دون الاخرين ويقاس على هذه الأصناف كل ما تحتاج إليه الأمة...

وهذا تخطيط اقتصادي فعال، حيث يؤدي إلى توزيع الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية بالتساوي، مما يؤدي إلى تقليل الفوارق الإجتماعية في الأمة، واستغلال الموارد بشكل أمثل وفعال...

---

(١) العبادي/ الملكية، ج-١ ص٢٤٤-٢٤٥.
- النبهان/ الإتجاه الجماعي، ص-٢٤٦.
- د. احمد محمد العسال، د. فتحي احمد عبد الكريم/ النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه/ مكتبة وهبة القاهرة ط-٣ ١٩٨٠ ص-٦٦. وسيشار اليه عند وروده فيما بعد العسال وفتحي، النظام الإقتصادي.

(٢) ابو داود/ سنن ابي داود، ج-٣ ص٢٧٨.
- ابن ماجه/ سنن ابن ماجه، جـ٢-ص٨٢٦-٨٢٧، صحيح ابو يوسف/ الخراج، ص٩٦.

(٣) ابو عبيد/ الأموال، ص٣٢٦.

الفصل الثاني

التخطيط الإقتصادي في الإسلام

مبادؤه وأنواعه وأهدافه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مبادىء التخطيط الإقتصادي في الإسلام
المبحث الثاني: أنواع التخطيط الإقتصادي في الإسلام
المبحث الثالث: أهداف التخطيط الاقتصادي في الإسلام

مبادىء[1] التخطيط الإقتصادي في الإسلام

إن النظام الإسلامي يشمل العقيدة والشريعة ويشمل الجانب الروحي والجانب المادي . . . أي أنه دين الحياة.

والإسلام وضع أصول التشريعات المنظمة لنشاطات البشرية في جميع المجالات، - إقتصادية، وسياسية وإجتماعية، وعسكرية . . .، ولم يترك حق التشريع للإنسان - كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، - لا حاكمية إلا لله، أي لا مشرع إلا الله سبحانه وتعالى، وفي نفس الوقت ترك لهم أن يتحركوا ضمن الإطار الذي رسم لهم بتلك التشريعات، أي هناك جانب ثابت لا يتغير بتغير الازمنة والأمكنة، وهناك بعض فرعيات يمكن أن تتغير وتتبدل بتغير الأزمنة والأمكنة ضمن الإطار العام (الثابت).

فهذه الأصول الثابتة والفروع المتحركة ميزة في النظام الإسلامي، مما جعله صالحاً لكل زمان ومكان . . .، وقد أثبت التاريخ أن هذا المنهج الرباني المتكامل أخرج للناس حضارة متكاملة متراحمة تعلو فيها كلمة الحق ويسود فيها العدل الإجتماعي . . .، وتربط بين أفرادها روابط الود والإطمئنان والإخاء والإيثار قال الله تعالى:

"إنما المؤمنون إخوة"[2] وقال الله تعالى: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين"[3] وقال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[4]

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[5].

---

(١) المبادىء - هي القواعد والأصول الأساسية التي ينطلق منها نظام ما لتبنى عليها الأفكارالفرعية أوالفرعيات اللازمة لذلك النظام.

(٢) سورة الحجرات آية ١٠.

(٣) سورة المائدة آية ٤٢.

(٤) سورة المائدة آية ٢.

(٥) مسلم/بشرح النووي، جـ ١٦ ص١٤٠.

ومن المبادىء التي أقرها الإسلام والتي يتجسد من خلالها الإيخاء والتكامل، والتكافل بين أفراد المجتمع منها مايلي:

١) الشورى	٢) العدالة
٣) التعاون	٤) الوسطية والتوازن
٥) المرونة والثبات	٦) الشمولية
٧) الواقعية	٨) الأولويات
٩) التناسق	١٠) الإلزام

الشورى:[١] ويسمى في الوقت الحاضر الهيئة الاستشارية المتخصصة

والشورى في الاسلام ليست مبدأ سياسياً يلجأ إليها في نصب الخليفة أو عزله وأمور السياسية فقط، كما يفهم البعض، وإنما هي مبدأ سياسي وإقتصادي وإجتماعي وعسكري . . .، يلجأ اليها في جميع جوانب الحياة، وبخاصة القضايا والمسائل التي تتعلق بأمور المجتمع العامة، مهما كانت صغيرة أو كبيرة[٢] يقول الله تعالى مخاطباً – رسوله صلى الله عليه وسلم: (**فبما رحمت من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**)[٣] فإذا كان الأمر موجهاً للرسول صلى الله عليه وسلم فهو في حق غيره من المسؤولين آكَدُ وأوجب . . .

والشورى في النظام الإسلامي ليست خاصة بناحية دون أخرى، بل هي تستوعب أمور الإنسانية جميعها[٤] قال الله تعالى: (**فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)[٥]. ويقول الإمام الشوكاني في تفسير الآية: (**وشاورهم في الأمر**): واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا،

---

(١) الشورى– هي مناقشة جملة من الآراء المطروحة بين المختصين في مسألة ما للتوصل الى حل تلك المسألة بأحسن الآراء وأصوبها.

(٢) يقول سيد قطب: (الشورى أصل من أصول الحياة في الإسلام وهي أوسع مدى من دائرة الحكم لأنها قاعدة حياة الأمة المسلمة كما تدل الآية (**وأمرهم شورى بينهم**) سورة الشورى الآية ٣٨) أما طريقة الشورى فلم يحدد لها نظاما خاصاً، وتطبيقها إذن متروك للظروف والمقتضيات)/العدالة الإجتماعية في الإسلام، دار الشروق– بيروت القاهرة ط–٨–١٩٨٢ ص–٨٣– وسيشار اليه عند وروده فيما بعد قطب/العدالة.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٤) د. محمد عبد القادر أبو فارس/الشورى وقضايا الإجتهاد الجماعي، مكتبة المنار الزرقاء الأردن ط–١–١٩٨٦ ص٩، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد أبو فارس/الشورى.

(٥) سورة الأنبياء آية –٧.

ومشاورة وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والعمال والوزراء، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)[1]

قال تعالى:

"وأمرهم شورى بينهم"[2]

ولا شك أن منهجية الإسلام لحل القضايا والمسائل الدنيوية تركز على المشاركة والتعاون وإبداء الرأي لمعرفة أصوب وأصح فكرة، أو رأي، من أجل التوصل الى الحقيقة والإعتماد والعمل بها في مسيرة الحياة[3] وأن هذا المبدأ منبثق من النظام الإسلامي الشامل، كما أنه يتفق مع قواعد ومبادىء هذا النظام، ويجب على السلطات السياسية العليا والإقتصادية والإجتماعية الالتزام بهذا المبدأ، حتى لا تكون هناك قرارت وسياسات إستبدادية.

والرسول صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس مشاورة مع أصحابه في جميع شؤون الحياة وحتى في أموره الخاصة . . .، عن إبن غنم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (لو أجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)[4] وكذلك فعل الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم، مثل مشاورة أبي بكر الصديق مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مقاتلة مانعي الزكاة، (أهل

(١) الشوكاني: فتح القدير، ج-١ ص٣٩٤ ويقول الإمام رشيد رضا في تلك الآية: (هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية (. . .) فإن الجمهور أبعد من الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشد وأكبر) /المنار، ج-٤- ص١٩٩.

(٢) سورة الشورى آية ٣٨.

(٣) د. أبو فارس/ الشورى، ص-٩-١٧-١٨.
الشيخ أحمد محي الدين العجوز/مناهج الشريعة الإسلامية مكتب المعارف بيروت ١٩٨٣ جـ-٢- ص١٢٨- ويقول: (وإن كانت المشكلة لمصلحة عامة وجب أن لا تحل بالاستبداد في الرأي في الإنفراد في العزم حتى لا تتعرض المصلحة الى أخطاء ضارة ليضع حقوق ومصالح فمن الضروري أن يصار اذ ذلك الى مشورة أولى من ذوي الخبرة والاختصاص ليتناولوها بالتبصر، فينجلى لهم الأصلح وتكون النتيجة أسلم وأضمن) نفس المرجع جـ-٢ ص-١٣٣، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الشيخ أحمد/ مناهج.

(٤) أحمد بن حنبل/المسند، جـ-٤- ص٢٢٧.
الهيثمي - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين، العراقي وإبن حجر جـ٩- ص٥٣، وقال الهيثمي عن الحديث (رواه أحمد ورجاله ثقات الا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) فالحديث مرسل والحديث المرسل- هو الحديث الذي سقط منه الصحابي وعرفه أبن كثير بأنه: (حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابن كثير/اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث/لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٢-١٩٥١ ص٤٧، وسيشار اليهما عند ورودهما فيما بعد الهيثمي/ مجمع الزوائد/إبن كثير/ الباعث الحثيث.

الردة)، وكذلك مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في التخطيط الإقتصادي الذي يتمثل في أرض (سواد) العراق، ويقول الإمام أبو يوسف في كتابه (الخراج) بشأن الخلاف الذي دار بين عمر بن الخطاب ورعيته في قضية أرض العراق، عندما أراد عمر بن الخطاب أن يضع خطة إقتصادية طويلة الأمد (وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله تعالى عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الأباء وحيزت؟ ما هذا برأي!).

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول: ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق. فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟

فكان عمر رضي الله تعالى عنه قد حاجهم بما يلي: إنني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه:

"وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير"[1]

حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال:

"ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب"[2]

ثم قال:

"للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله"[3]

---

(١) سورة الحشر آية ٦.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) سورة الحشر آية ٨.

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال:

"والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون"[1]

فهذا ما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: **(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)**[2] فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع ما تخلف بعدهم بغير قسم فقالوا استشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر، فأرسل الى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم الا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي. معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال: سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح، بعد أرض كسرى قد غنّمنا الله اموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج؟ قالوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت، أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن برجال وتجرى عليهم ما ينفقون به رجع أهل الكفر الى مدنهم)[3].

---

(١) سورة الحشر آية ٩.

(٢) سورة الحشر آية ١٠.

(٣) أبو يوسف/ الخراج، ص٢٣ الى ٢٧.

ونستنتج من هذه القصة الرائعة بعض الأمور التي تتعلق بالشورى من الناحية الاقتصادية كمبدأ تخطيط إقتصادي في الإسلام منها:

* إن عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين - رئيس الدولة) رضى الله تعالى عنه لم يستبد برأيه، علماً بأنه كان يستطع أن يتمسك برأيه دون مشاورة أصحابه، لأن الحجة التي كانت بين يديه قوية وكان رأيه هو الأصوب.

* إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه شاور أهل الحل والعقد، وهم خمسة من الخزرج وخمسة من الأوس . . . وكذلك كبار المهاجرين . . .

* إن مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع الرعية كانت في مسألة تتعلق بالتخطيط الإقتصادي، ولم تكن سياسية بحتة . . .

* إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الإستشارة كان يحترم رأي كل فرد من أفراد الرعية . . ، ناهيك عن رأي أهل الحل والعقد.

* إن مشاورة عمر بن الخطاب لرعيته كانت ترتكز على عدة مباديء تخطيطية.

٢. العدالة:

إن الشريعة الإسلامية التي شملت كل جانب من جوانب الحياة سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، والتي أرست جميع الأسس والقواعد التي من شأنها صلاح أمر الناس في دنياهم وأخراهم كان من البديهي أن تهتم بمبدأ العدالة أهتماماً واضحاً وبارزاً[1]. ونلمس ذلك من خلال آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار وردت عن القدامى . . .

ويقول الله تعالى:

"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[2]

---

(١) د. محمد عقلة/الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة ط-١-١٩٨٤، ص-١١٣ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد عقلة/ الإسلام مقاصده.

(٢) سورة النساء الآية ٥٨.

ويقول الله تعالى:

"إن الله يأمر بالعدل"[1] ويقول الله تعالى: "يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين إن يكن غنياً او فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً"[2]

هذه بعض الآيات القرآنية التي تدل على فريضة العدل، سواء كان بين الناس عامة أو بين الاقرباء أو على نفس الحاكم، وأن الله يأمر بالعدل التام في كل شيء حتى بين المسلم وغير المسلم قال تعالى:

"ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى"[3]

هذه طائفة من آيات كثيرة تدل على أهمية وفرضية العدالة في النظام الإسلامي . . .

وأما السنة النبوية الشريفة فلم تغفل بدورها الحديث عن هذا الجانب المهم... قال تعالى:

"وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى"[4]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة وأدناهم مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس الى الله عز وجل وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر)[5]

ويقول الإمام إبن تيمية: (فان الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروي أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة)[6]

---

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) سورة النساء، آية ١٣٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٨.

(٤) سورة النجم، آية ٣-٤.

(٥) الترمذي/ سنن الترمذي، جـ٢، ص٣٩٤ - وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه- مسند الإمام أحمد بن حنبل ج-٣ ص٢٢.

(٦) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية/ الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة مكتبة دار الأرقم الكويت ط-١-١٩٨٣ ص٩-١٠، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد أبن تيمية/ الحسبة.

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية: (فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات)[1].

أما العدالة كمبدأ في التخطيط الإقتصادي الإسلامي فيتضح في مؤسسة الزكاة التي بينت مصارفها بشكل واضح في القرآن الكريم.[2]

وإن الزكاة تعتبر عبادة في الإسلام، والعبادة لا تقبل من الكفار، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية- من خلال تخطيطها الإقتصادي- على الكفار من أهل الذمة أن يدفعوا جزية عن رؤوسهم، وخراجاً عن أرضهم للدولة الإسلامية، مقابل الزكاة المفروضة على أموال المسلمين، وصدقة الفطر المفروضة على رؤوس المسلمين لكي تتحقق العدالة التخطيطية الإقتصادية بين الرعية في الدولة الإسلامية بالنسبة للضرائب المفروضة عليهم.[3]

ومن العدالة التخطيطية في الإقتصاد الإسلامي:

أ- توزيع الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية المختلفة بشكل عادل وكذلك المناطق المختلفة.[4]

ب- توزيع النفقات في الولايات والمناطق المختلفة في الدولة.

وكذلك بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلّم، كان هناك تخطيط إقتصادي مبني على العدالة حيث آخى النبي صلى الله عليه وسلّم بين المهاجرين والأنصار، بحيث كان الأنصاري يقسم أمواله بينه وبين أخيه المهاجر، لأن المال

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: إبن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو (الفراسة المرضية في احكام السياسة الشرعية)، تحقيق: محمد حامد الفقي: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ص-١٤- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد أبن قيم/ الطرق الحكيمة.

(٢) قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .)، التوبة - ٦٠.

(٣) النبهان/الاتجاه الجماعي، ص-٤٥٧-٤٥٨.

(٤) يقول د. رفعت العوضي (إن الاقتصاديين ينتقدون دائماً في البلاد المختلفة ما يسمى بتضخم الاستثمارات، أو بطنة الاستثمارات، في بعض الانشطة الإقتصادية أو بعض المناطق الإقتصادية بينما يكون هناك في المقابل الجوع للإستثمارات، وشدة الحاجة اليها في أنشطة أخرى أو مناطق اخرى . . . وتركيز الإستثمارات في كل عواصم البلاد الإسلامية ظاهرة منتشرة ويقابل ذلك إهمال خطير للمناطق الأخرى البعيدة عن العواصم) في الإقتصاد الإسلامي ص-١٠٢.

في الأصل مال الله وأنه حق ذاتي ذو وظيفة أجتماعية[1] وكذلك الحال بالنسبة لأموال بني النضير، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما أفاء الله عليه أموال بني النضير، قال للأنصار: هذه الأموال إن أردتم قسمتها بين إخوانكم المهاجرين فقط، لانه ليس لهم أموال أو قسمتها بينكم جميعاً فقال الأنصار إقسم هذه بينهم وقسّم أموالنا بيننا جميعاً، وأنه قسم اموال بني النضير في المهاجرين دون الأنصار إلا اثنين منهم ذكرا فقرهما . . .[2]

إنه دون أدنى شك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يهدف من هذا الى تخطيط إقتصادي عادل . . ، وغير ذلك من نماذج ووقائع حيّة تدل على تخطيط إقتصادي عادل في التاريخ الإسلامي.

والظلم ضد العدل في مختلف صوره فهو محرم، لأنه يخل بالتوازن المطلوب بين حقوق المتعاملين دون مبرر شرعي.

٣. التعاون:

التعاون مبدأ في ترسيخ قواعد هذا الدين وركيزة أساسية لهذا النظام، حيث كان له دور فعال وبارز في إنشاء حضارة الإسلام، ونجد ذلك الدور يتجسد عملياً في إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وما تم من مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وفيما ظهر من الإيثار فيما بينهم . . ، وغير ذلك من صور التعاون في المجتمع الإسلامي التي كانت من أسباب نهوض هذا المجتمع عبر العصور[3] .

---

(١) العبادي/الملكية، جـ-١، ص-٤٢٧
- البلاذري/ فتوح البلاد، ص-٣١-٣٢.

(٢) د. محمود محمد بابللي/ الأسس الفكرية والعملية للإقتصاد الإسلامي، دار الرفاعي ط-١-١٩٨٣- ص-٤٤، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد بابللي/ الأسس.

(٣) الدكتور محمد عمر شابرا/ نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الاسلام، المعهد العالمي للفكر الاسلامي أمريكا. وسيشار اليه عند وروده فيما بعد شابرا /نحو نظم نقدي، ص١٠٤.
- د. فتحي صقر/ تدخل الدولة، ص١٥/بدران أبو العينين بدران/ تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ص٢٥١.

قال تعالى:
"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[1]

كما دلت الآية على أن التعاون على أعمال البر والخير والتقوى من الواجبات الإسلامية، بخلاف أعمال الشر والإثم ويقول الله تعالى:
"كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[2]

وهذه الآية كذلك تدل على وجوب الأمر بالمعروف في الأعمال الخيرية والنهي عن الأعمال الشريرة ويقول الله تعالى:
"ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[3]

وهذه الآية تخدم موضوعنا بشكل بارز ومباشر فكلمة (ولتكن منكم إمة يدعون الى الخير) تعبير عن نوع من التخطيط الاجتماعي وبالتالي التخطيط الإقتصادي بحيث يكون في الدولة جماعة معينة ترشد، وتخطط للدولة الإسلامية، على الصعيد الإقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[4] وأن مبدأ التعاون ينبثق من روح هذا النظام في التكافل والمودة والتراحم بين أفراد المجتمع الاسلامي[5] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعاً)[6] والشاهد في هذا الحديث الشريف أن

---

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٤) مسلم/شرح النووي، جـ١٦/ص١٤٠، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) نفس المرجع، جـ١٦، ص١٣٩.

(٥) فتحي صقر/ تدخل الدولة، ص١٥.

(٦) سنن الترمذي، جـ٣، ص٣١٨- حديث حسن صحيح.
- مسند الإمام أحمد، جـ٤، ص٢٧٣.

عملية التعاون إذا تمت بين الطرفين، المسؤولين، وعامة الناس نجوا . . . ونجوا جميعاً، وإذا لم يتعاونوا يهلكون جميعاً، ولا ينجو منهم أحد في هذا البحر الأجاج العميق.

ونجاح أي قطاع أو مشروع اقتصادي وغير إقتصادي، إنما يعتمد على التعاون[1] والترابط بين أفراد وجزئيات هذا المشروع أو القطاع، والإسلام ما صار عظيماً إلا بهذا المبدأ من مبادىء التخطيط الاقتصادي في الإسلام (كما أن هذا المبدأ عام وشامل في النظام الإسلامي)، بحيث قد يغفل جانباً او فرداً في الخطة الاقتصادية في موضوع ما فيجب على من يدرك ذلك أن يرشد الغافل استناداً على مبدأ التعاون، وكذلك يجب على جميع القطاعات الإقتصادية الصغيرة والكبيرة الخاصة والعامة، أن تنطلق من هذا المبدأ لتكون إقتصاداً مميزاً، من حيث توجيهاته ومن حيث تطبيقاته، وقصة عمر بن الخطاب مع اليهودي الذي كان يسأل في المدينة . . . وصرف عمر له راتباً من بيت المال. ولأمثاله؛ دليل على هذا التعاون في المجتمع الإسلامي.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالإجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم. والتناصر لدفع مضارهم)[2].

إذ أن الإسلام يركز على اجتماعية ومدنية الفرد، والمحافظة على أمن المجتمع وسلامته بالتعاون والتناصر، وهذه مسؤولية كل فرد . . . في المجتمع الإسلامي.

٤. الوسطية والتوازن:

الوسطية أو التوازن خصيصة من خصائص هذا الدين الحنيف، وهو يحاول ان يوازن ويعادل بين طرفين متضادين أو متقابلين، لكن لا يؤدي إلى التطرف أو الافراط في جانب، والتفريط في جانب آخر، ولكن يأخذ كل جانب حقه بالتساوي

---

(١) د. مهدي حسن زويلف/ تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الرسالة عمان: الأردن، ١٩٨٣، ص١٩- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد زويلف/ تخطيط القوى.

(٢) ابن تيمية/الحسبة، ص٩.

والتعاون والتوازن[1] قال الله تعالى:

"وكذلك جعلناكم امة وسطا"[2]

فهذه الآية القرآنية تدل على وسطية وتوازن، هذا الدين بين جانبين متضادين أو متقابلين، لأن ذلك هو الأليق والأكثر ملاءمة، لرساله صفتها الخلود وشأنها العموم والشمول[3] وهذا المبدأ في التخطيط الإقتصادي الإسلامي يدل على ان يأخذ كل قطاع من القطاعات والنشاطات الاقتصادية مما تحتاج إليه الأمة، دون افراط في قطاع وتفريط في الآخر، ودون أن يكون جانب على حساب جانب آخر، كما أن هذا الدين الحنيف يمنع الإسراف حتى في الإنفاق وهو مبدأ حث عليه الإسلام لقوله تعالى:

"والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[4]

فما بالك في الأمور العادية لذا يجب أن يشمل هذا المبدأ السماوي جميع النشاطات والاستثمارات والإنتاج والإستهلاك . . . الخ بالعدالة والتوازن

---

(١) د. يوسف القرضاوي/الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة القاهرة ط-٣-١٩٨٦ ص١١٤، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد القرضاوي/ الخصائص.
- عقلة/الاسلام مقاصده، ص٥٠.
- سيد قطب/خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، القاهرة ط-٧-١٩٨٠ ص-١٣٦ وما بعدها وسيشار اليه عند وروده فيما بعد قطب/خصائص.
- د. جمال الدين عطية/النظرية العامة للشريعة الإسلامية، ط-١-١٩٨٨م. ص-٥٤- وسيشار إليه عند وروده فيما بعد، عطية/النظرية العامة.

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣- ويقول الأستاذ رشيد رضا في تفسير هذه الآية: "وهو تصريح بما فهم في قوله تعالى (والله يهدي من يشاء) البقرة الآية ٢١٣- الخ أي على هذا النحو من الهداية جعلناكم أمة وسطا قالوا ان الوسط هو العدل والخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط والنقص عنه تفريط وتقصير وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة شر ومذموم فالخيار هو الوسيط بين طرفي الأمر اي المتوسط بينهما . . .)
ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الإسلام على قسمين قسم تقتضي عليه تقاليده بالمادية المحضة فلا هم له إلا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين وقسم تحكم عليه تقاليده الروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها في اللذات الجسمانية، كالنصارى والصابئين وطوائف من وثني الهند أصحاب الرياضيات، وإنما الأمة الإسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقين حق الروح وحق الجسد، فهي روحانية جسمانية، وإن شئت قلت إنه أعطاها جميع حقوق الإنسانية، فإن الإنسان جسم وروح حيوان وملك فكأنه: جعلناكم أمة وسطا تعرفون الحقين وتبلغون الكمالين) تفسير المنار جـ-٢- ص٤-٥.

(٣) عقلة/الإسلام ومقاصده، ص٥٠.

(٤) سورة الفرقان آية ٦٧.

والتساوي[1] كذلك أرسى هذا المبدأ من خلال نصوص أخرى قال تعالى:
"ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً"[2]

تركز الآية على التوازن والتعادل في الإنفاق على النفس دون إفراط أو تفريط، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعطِ كل ذي حق حقه)[3] ويدل على ذلك أحاديث أخرى ويقال في الأثر "خير الامور أوسطها".

وهذا التوازن الإقتصادي عملية لا تتأتى مع العفوية، ولا تؤتي ثمارها الاّ بفكر ثابت ونظرة صائبة لا توجد بغير التخطيط.

٥. المرونة والثبات:

إن الشريعة الإسلامية تتميز عن الأنظمة الوضعية أو البشرية بمبدأ المرونة والثبات، بخلاف الأنظمة الوضعية التي تأخذ إما بجانب الثبات أو بجانب المرونة، وأغلب هذه الأنظمة تأخذ بجانب المرونة فيغيرون كل قانون أو قرار في أي وقت يريدونه.

أما النظام الإسلامي فيأخذ بجانب الثبات الى جانب المرونة، لكي يتسنى لهذا النظام العالمي الصلاحية لكل زمان ومكان دون أي مساس بجوهر هذا النظام العالمي.

الثبات في هذا الدين هو في الكليات والقواعد والأصول الأساسية، المبادىء العامة لهذا الدين. ويعرفه: د. عقلة (المسائل والقضايا التي وردت فيها

---

(١) شوقي دنيا/الإسلام والتنمية، ص٢٣٧-٢٣٨، عبد الحق الشكيري/التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي، ص٦٥-٦٦. النبهان/الاتجاه الجماعي، ص٤٥٠-.

(٢) سورة الاسراء، الآية ٢٩.

(٣) نص الحديث كاملاً: عن عون بن أبي جحفية عن أبيه قال: (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة* فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل؟ قال: فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل. قال فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال ثم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل فاعطى قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعطى كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان). البخاري/ فتح الباري، جـ٤ - ص ٢٠٩.

* أي انها تاركة للبس ثياب الزينة.

نصوص قطعية في ثبوتها وفي دلالتها . . .)[1] أما المرونة في هذا الدين فهي في الجزئيات والفروع التي يصح للأمة أن تجتهد في ايجاد ما هو أصلح لها، وللإنسانية أجمع.[2]

ويقصد بالمرونة في التخطيط الإقتصادي أن تكون الخطة قابلة للتغير والتبديل، في الوقت الذي تحتاج لذلك سبب ما، لكي يتسنى النجاح للخطة، لأن ذلك التغير أو التبديل حالة طارئة، ما كانت موجودة أصلاً عند وضع الخطة لذا يجب أن تكون مرنة بحيث تتلائم مع الظروف والمتغيرات، التي تقع فيما بعد[3] والدليل على مرونة التخطيط الاقتصادي في الإسلام يظهر في قضية الأضاحي حيث أن الأضحية يجوز إدخارها والتصدق بها، وأكلها، والرسول عليه السلام منع ادخارها أكثر من ثلاثة أيام حينما أتى مجموعة من الناس الى المدينة فكانت حالة طارئة وقعت، لذا غيّر الخطة الأصلية ببعض التعديل لتتلائم مع ظروف المجتمع. والخطة الرئيسية وهي تلبية احتياجات المجتمع وكذلك عندما فتح الرسول خيبر أبقى أهلها عليها على أن تكون بينهم وبين المسلمين بالشطر، واشترط عليهم الرسول عليه السلام أن يخرجوها من ايديهم في أي وقت شاء وبقوا في عهده عليه السلام، وعهد أبي بكر الصديق حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وللزكاة ثمانية مصارف معروفة، ويجوز للإمام أن يتصرف بتوزيعها بما يتلاءم مع الظروف والحالات الطارئة علماً بأن بعض الفقهاء يقولون بأنه لا يجوز أن يعطى لأي مصرف أكثر من الثمن . . .، أما الخطة الأصلية (المصارف) فتبقى ثابتة وهي مصارف الزكاة الثمانية وجبايتها وتوزيعها . . .

---

(١) عقلة/الإسلام مقاصد، ص٨١.

(٢) يقول د. يوسف القرضاوي في الثبوت والمرونة: (نستطيع أن نحدد مجال الثبات والمرونة. أنه الثبات على الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والأساليب الثبات على الأصول والكليات والمرونة في الفروع والجزئيات. الثبات على القيم الدينية والأخلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية). الخصائص -ص-١٩٤.

(٣) د. عمرو/التخطيط، ص٣٩-٤٠.
د. عجمية وزملاؤه/مقدمة في التنمية - ص٢٦٢-٢٦٣.
د. زويلف/تخطيط القوى، ص-١٩.
د. محمود يونس/ محاضرات في التخطيط الإقتصادي، مركز الكتب الثقافية بيروت لبنان ١٩٨٦- ص٣٣.

لذلك هناك جانب في التخطيط الإقتصادي لا يتغير مهما تغير الزمان والمكان وهناك جانب آخر يتغير ويتطور حسب الأوضاع والحاجة والمصلحة العامة . . .

٦. الشمولية:

إن الشريعة الإسلامية تتصف بالشمولية وإنها تشمل وتنظم علاقات الأفراد والجماعات، الى جانب تنظيم علاقة الإنسان بربه ونفسه، وإن الإسلام لا يعرف الفصل بين السياسة والإقتصاد والإجتماع، أو أي قطاع من القطاعات أو أي مجال من مجالات الحياة[١]. يقول د. عمرو: (ويعني مبدأ شمول الخطة. أن يكون للخطة السيطرة والتوجيه على كافة موارد المجتمع المتاحة، فلا تقتصر الخطة على نشاط دون نشاط، ولا تؤثر في متغير دون متغير آخر، فالتخطيط هو التوجيه الواعي لموارد المجتمع ولا بد ان يكون للخطة السيطرة والتوجيه على كافة المتغيرات المؤثرة في الحياة الاقتصادية والإجتماعية)[٢] لذا نستطيع أن نعتبر مبدأ الشمولية من مباديء التخطيط الإقتصادي في الإسلام، بحيث يجب على متخذ القرارات أو السياسات التخطيطية أن يراعي مبدأ الشمولية، بحيث يربط بين جميع قطاعات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية قال تعالى: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا)[٣] كما هو واضح في الآية الكريمة، ان التفريق بين الدنيا والدين جزاؤه في الدنيا الخزي، ناهيك عن جزائه في الآخرة وإن الشريعة الإسلامية كلٌ متكاملٌ لا يتجزأ كالبنيان المرصوص، ويجب أن يعلم متخذو القرارات والسياسات التخطيطية ان الإسلام لا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، وإنما يوفق بينهما- ويجب عليه أن يأخذ هذه الميزة بعين الإعتبار، كما ويجب عليه أن يربط بين الجوانب الروحية والجوانب المادية أي لا يكون جانب على حساب جانب آخر[٤].

---

(١) عقلة/ الإسلام مقاصده، ص-٣٨- ومابعدها.

(٢) عمرو/ التخطيط، -٣٤-.

(٣) سورة البقرة الآية ٨٥.

(٤) يقول د. حسن ابراهيم: (. . . هذا الدين الحنيف ينظم الحياة الدنيوية والأخروية ويدعو الى الاهتمام بهما معاً وفي هذا قوله تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) القصص ٧٧- لذلك نرى أن العبادة في الإسلام لا تقتصر على اعمال الخشوع كالصلاة والقيام وغيرها في الأمور الروحية بل تناول كل حياة الإنسان في الحياة العملية أيضاً د. حسن ابراهيم حسن/ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط/٧/١٩٦٤م ج/٢/ص- ٣٠١. وسيشار اليه عند وروده فيما بعد حسن ابراهيم/ تاريخ الإسلام.

كما يجب على المسؤولين في الدولة الإسلامية أن تشمل القرارات والسياسات التخطيطية، القطاعات الحيوية الأساسية للمجتمع مثل الزراعة والصناعة والتجارة والتعاون والأخوة . . .، ويجب أن تشمل كل موارد المجتمع . . . فإن إقتصار الخطة الإقتصادية على تخطيط القطاع الصناعي فقط دون باقي القطاعات قد يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها والى عرقلة عملية التخطيط للتنمية[1].

٧. الواقعية:

هي مراعاة واقع الموارد والإمكانات المتوفرة من حيث كونه حقيقة واقعة[2] وبحيث أن تكون أهداف الخطة تتفق مع موارد المجتمع، وإمكاناته على أساس الفهم الكامل لها[3] أي أن تتحقق في عالم الواقع[4]. ويجب أن تهدف الخطة الى تغيير الكيان الاجتماعي والاقتصادي (بقدر ما يتيح الفرصة)، كذلك يجب أن يكون وضع الخطة في إطار المعرفة الواقعية لصورة المجتمع والحقائق الاقتصادية القائمة فيه، كما يجب أن يكون الهدف المراد تحقيقه متلائماً ومتناسقاً مع حقيقة الوضع القائم[5].

ولا شك أن الشريعة الإسلامية هي شريعة تتبنى مبدأ خاصية الواقعية المثالية[6] وهذا المبدأ يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند وضع الخطة الإقتصادية،

(١) وفي التطبيقات التي قام بها الرسول عليه السلام من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتنظيم السوق لهم وتوزيع موارد الفيء والغنائم والزكاة، وما شابه وذلك دليل واضح على مبدأ شمولية التخطيط الإقتصادي في الإسلام ذكرت هذه النماذج فيما سبق.

(٢) القرضاوي/خصائص، ص١٤٢.

(٣) عجميةوزملاؤه/مقدمة في التنمية، ص-٢٦٣.

(٤) قطب/خصائص، ص-١٩٢- في الهامش ويرى النبهان أن الواقعية هي النظر الى المشكلة من الوجهة الواقعية وتقابلها المثالية وهي التي تضع الحلول المثالية التي تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إمكانية التطبيق في الواقع) الإتجاه الجماعي ص٤٥٤/عبد الحق الشكيري/ التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي كتاب الأمة (١٧) قطر ط-١- جمادى الأول- ١٤٠٨هـ ص٦٧- وسيشار اليه عند وروده بعد الشكيري/ التنمية الاقتصادية.

(٥). عمرو/ التخطيط، ص-٣٤.

(٦) يقول د. النبهان (. . .فإننا نلاحظ عند بحثنا عن واقعية الإسلام تلك الواقعية هي مثالية لأنها تهدف الى أرفع مستوى وأكمل نموذج يمكن أن تصل اليه البشرية في حياتها وعلى هذا نستطيع أن نقول بأن واقعية الإسلام مثالية وأن مثالية الإسلام واقعية لأن الإسلام لا يمكن أن يصور مبادىء مثالية بعيدة عن تصور الإنسان للحياة كما فعل بعض الفلاسفة الاقدمين) الإتجاه الجماعي ص-٤٥٤- الشكيري/ التنمية الإقتصادية ص-٦٧-٦٨- والمزيد من التفصيل يرجع الى -عقلة/الإسلام مقاصده ص-٦٣ وما بعدها قطب/خصائص ص١٩٢- وما بعدها القرضاوي/خصائص، ص-١٤٢ وما بعدها.

وذلك من أجل أن لا تتعارض مع أي مبدأ آخر، وأن لا تكون مستحيلة التنفيذ ... ومن أجل أن لا تتعارض مع مثالية الشريعة الإسلامية وواقعيتها.

وتتبين لنا تلك الواقعية المثالية عندما وفق الإسلام بين الجانبين دون أن يكون جانب على حساب جانب آخر، كما هو الحال في النظم والتشريعات البشرية الوضعية- وفّق بين الفرد والجماعة، المادة والروح، الملكية الفردية والملكية العامة، العقيدة والشريعة . . .

وفي التخطيط الإقتصادي الإسلامي يتبين ذلك من خلال مؤسسة الزكاة حيث وضع لها قواعد وأسساً، وجعلها فريضة إلزامية بخلاف النظم والتشريعات السابقة . . . التي كانت تدعو الى الانفاق كعمل إنساني دون أن تفرض وتلزم ... لذا حلت مشكلة الفقر في النظام الإسلامي بخلاف النظم والتشريعات السابقة. وكذلك من خلال الإقطاع والإحياء، وسواد العراق والحاجات الأساسية . . .، وما شابه، ذلك، لذا عند وضع الخطة أو الخطط الإقتصادية يجب أن تؤخذ الواقعية كمبدأ ومنهج في القرار والتنفيذ . . .

٨. ترتيب الأولويات:

إن من أهم المميزات في النظام الإسلامي عدم إعترافه بالأمور الارتجالية والجزافية، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كيلوا طعامكم يبارك لكم)[1] وأنه ينظم ويرتب الأمور حسب الأهمية في الحياة التطبيقية حيث يضع الأمور الاقتصادية في سلم الأولويات، ويقول الإمام الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام- أحدها- أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية)[2]

---

(١) البخاري فتح الباري ج-٤ ص٣٤٥- أحمد بن حنبل/ المسند، ج-٤ص-١٣١-ج-٥-ص-٤١٤-ويروي أن قوماً شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فناء طعامهم فقال: (أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا: بل نهيل قال لهم: فكيلوا ولا تهيلوا) أي لا تصبوه صباً- الوصابي/ البركة، ص-١٩٧.

(٢) ويقول: (اما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على أستقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (...)
وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.
وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق) الموافقات ج-٢-ص٨-١٠-١١.

لذلك في أي خطة إقتصادية علينا أن نأخذ بعين الإعتبار سلم الأولويات حسب الأهم فالمهم. لأن الموارد المتاحة التي نستخدمها تكون محدودة نسبياً... والحاجات والرغبات والمشاريع والقطاعات الإقتصادية متنوعة وكثيرة[1]، فكان مبدأ الأولويات في الإسلام يوزع ويحدد تلك الموارد حسب أهميتها، وبما يتفق مع روح النظام الإسلامي.

فالإسلام لا ينظر إلى عنصر الربح المادي فقط وإنما ينظر الى عنصر الفائدة والنفع العام والربح المعنوي والمادي على حد سواء، لذلك كان من الضروري على سلطة التخطيط أثناء وضع الخطة مراعاة عنصر الأولويات، والنفع العام. والقضاء على البطالة (أو مما يقضي على البطالة) وإيجاد فرص العمل للمجتمع. وقد جاء موضوع أخذ الأولويات الإقتصادية عن التخطيط واضحاً في قوله صلى الله عليه وسلم (إبدأ بنفسك ثم بمن تعول . . .)[2]

٩. تناسق الخطة الإقتصادية:[3]

إن التناسق في الخطة الإقتصادية يعني أن تكون كل أجزاء الخطة متناسقة مترابطة، وكذلك الخطط الإقتصادية المختلفة، بحيث تكون كلا متكاملاً شاملاً في جميع جوانبه متناسقاً تناسقاً منطقياً، ويجب أن يتحقق التناسق على مستوى الأهداف والوسائل كما، يجب أن يتحقق بين حجم الموارد المتاحة بحيث توفق الخطة بين الموارد المتاحة في الدولة والإستخدامات اللازمة للأمة.

ونستشف ذلك من خلال سواد العراق ومؤسسة الزكاة . . . إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض تقسيم سواد العراق بين الفاتحين نظر الى الخطة الإقتصادية نظرة متناسقة . . ، حيث حاول التنسيق بين موارد هذه الخطة الإقتصادية وإحتياجات الأمة بقدر ما هو متاح في سواد العراق . . ، وكذلك مؤسسة الزكاة حيث تحاول أن تلبي حاجات العائلات الفقيرة . . . في المجتمع بجمع أموال الزكاة من الأغنياء.

---

(١) دنيا/الإسلام والتنمية، ص٢٣٨.

(٢) المنذري/الترغيب والترهيب، جـ ٣، ص ٦٣.

(٣) د. عمرو/ التخطيط، ص٣٨-٣٩.
د. محمود يونس/ محاضرات في التخطيط الإقتصادي ص٣٢-٣٣.
د. مهدي وهلال/ مقدمة في التنمية، ص-١٩٣.
د. أحمد منير نجار/ مبادىء التخطيط الإقتصادي، ص-١٥٨-١٥٩.

١٠. الزامية الخطة:

يعني هذا المبدأ أن السلطات التشريعية المختصة بالتخطيط الإقتصادي في الدولة إذا وضعت خطة إقتصادية وصدر بها موافقة (قرار) حينئذ تصبح ملزمة للجميع، وتشرف على تنفيذها الدولة أوالجهاز المختص بالمراقبة[1].

وأن هذا المبدأ من صميم الخطط الإقتصادية في الإسلام، وذلك من خلال منع الرسول صلى الله عليه وسلم إدخار الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام خلافاً للأصل حيث أنه يجوز ادخار الاضاحي أكثر من ثلاثة أيام لتوفير الغذاء للجماعة التي قدمت الى المدينة . . . وكذلك إلزامية الزكاة . . . وأرض العراق . . . وما شابه ذلك.

(١) د. عجمية وزملاؤه/ مقدمة في التنمية، ص٢٦٢.
د. مهدي وهلال/ مقدمة في التنمية، ص١٩٤-١٩٥.

المبحث الثاني

أنواع التخطيط الإقتصادي في الإسلام

إن التخطيط الإقتصادي كأسلوب لإستخدام موارد الأمة واستغلالها وإدارتها وتنظيمها، يمكن أن نقسمه الى قسمين: قسم من حيث إدارتها والإشراف عليها الى: مركزية التخطيط، ولامركزية التنفيذ وقسم من حيث البعد الزمني الى: طويلة الأمد ومتوسطة الأجل، وطارئة الحال . . . بحيث تتلائم وتتناسب مع موارد الأمة وإمكاناتها والظروف المحيطة بها لتحقيق الأهداف والأغراض المعينة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حيث الإشراف والإدارة إلى مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ

أقصد بذلك قيام السلطات المركزية المختصة باتخاذ القرارات والسياسات من أجل إدارة موارد الأمة من جباية وتوزيع واستثمار وإدخار واستخدام واستغلال . . . الخ ويترك القيام والإشراف، والتقييم للسلطات المحلية الإدارية في تلك الفعاليات، ويمكن ان نستدل على ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذ بن جبل الى اليمن، حيث قال له: (أدعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله ... فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . . .)[1].

فهذا النص يدل على أن القرارات والسياسات تصدر أو تتخذها السلطات العليا في الدولة الإسلامية، ويترك الإشراف والمتابعة للسلطات والإدارات المحلية.

يقول الأستاذ سيد قطب: (فالإسلام يسوي بين المسلمين في جميع أجزاء العالم. وينكر العصبيات الجنسية والقومية والإقليمية، وتبعاً لهذه الروح لا يجعل الأقاليم مستعمرات ولا مواضع إستغلال، ولا منابع تصب في المركز، لفائدته وحده، فكل إقليم هو بضعة من جسم العالم الإسلامي، ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز، وكذلك كان ما يجبى من أموال الأقاليم ينفق فيها أولاً،

(١) البخاري/ فتح الباري، ٣/٢٦١.

فان فضل منه شيء ردّ الى بيت مال المسلمين لينفق على المسلمين كافة عند الحاجة لا ليخصص لأهل المركز الإسلامي، ولو أفتقرت الأقاليم، كما هو العهد في الأمبراطوريات)[1].

وكذلك يمكن الإستدلال ببعض القرارات والسياسات التي اتخذت في عهد الخلفاء الراشدين . . . رضي الله عنهم أجمعين.

جاء في كتاب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه للأشتر النخعي، لما ولاه على مصر: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في إستجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد)[2].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: (أنظر ما قبلك من أرض الصافية[3] فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزّن[4] قبلك أرضاً)[5].

فهذه بعض القرارات والسياسات تصدر من السلطة العليا المركزية في الدولة الإسلامية بشأن التخطيط الاقتصادي وسياستها، ويترك بقدر كبير من المرونة للسلطات المحلية والإدارية لإشرافها وإدارتها.

المطلب الثاني: من حيث البعد الزمني

فيمكن أن نقسم أنواع التخطيط الاقتصادي من حيث البعد الزمني الى: طويلة الأمد ومتوسطة الأجل وطارئة الحال.

---

(١) قطب/العدالة، ٧٧.

(٢) نهج البلاغة، ج-٣، ص-١٠٦.

(٣) الصافية- الصوافي: ما أصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد ... (مثل سواد العراق) الماوردي/ أحكام السلطانية ص-٢٤٢- العبادي/ الملكية، ج-١-ص٢٥٢.

(٤) قد تكون الكلمة (لا تبتزّن) أي لا تدعن الأرض بوراً بلا زراعة.

(٥) يحيى بن آدم القرش/الخراج، ص-٦٣.

أ) أما طويلة الأمد:

فإنها تهدف الى تغيير نمط الحياة الإقتصادية الراهنة، والإجتماعية والسياسة، بشكل فعّال نحو الإيجابية ومدتها غير محددة وذلك مثل مؤسسة الزكاة وأرض (سواد) العراق ومنع الملكية الخاصة لبعض الموارد. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)[1]. وفي رواية أخرى والملح.

ويمكن للسلطة أن تتصرف فيها ضمن الإطار العام بما يتناسب ووضع المجتمع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، والظروف المحيطة بها . . .

ب) متوسطة الأجل:

تهدف إلى تحسين الأوضاع الإقتصادية للأمة من خلال طرق الإستثمارات المتنوعة، وجودة الإنتاج وترشيد الإستهلاك وما شابه ذلك.

ومدتها ترجع إلى السلطات القائمة في الدولة الإسلامية بما تراه مناسباً لتحقيق تلك الأهداف.

مثل الخطة التي إتبعها يوسف عليه السلام حيث أستغرقت خمس عشرة سنة . . . وكانت تهدف الى إدخار الموارد وترشيد استهلاكها من أجل تحسين الأوضاع الإقتصادية. . .

جـ) طارئة الحال:

فإن هذا النوع من التخطيط يتخذ من قبل السلطات (سواء كانت العليا أم الإدارية المحلية) لحالات طارئة واستثنائية، خلافاً للأصل وذلك لمعالجة مشكلة معينة (قد اجتاحت أو ستجتاح الدولة أو اقليم معين أو فئة معينة) . . .

ذلك كما حصل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدمت الى المدينة المنورة جماعة من الأعراب، وكان لا بد لهذه الجماعة من غذاء لسد جوعتهم، من أجل ذلك

---

(١) ابن ماجة/ سنن ابن ماجة، ج-٢- ص-٨٢٦-٨٢٧.
أبو داود/ سنن أبي داود، جـ-٣-ص-٢٧٨.

منع الرسول صلى الله عليه وسلم إدخار الأضحية اكثر من ثلاثة أيام، خلافاً للأصل لأن إدخار الأضحية جائز اكثر من ثلاثة أيام، مدة هذه الخطة كذلك تحددها السلطة المختصة بمعالجة تلك المشكلة . . . أو أوضاع الأمة.

وأخيراً يمكن القول بأن هذه التقسيمات تدخل ضمن إطار الفرعيات المتحركة لهذا النظام، عدا بعض الأمور التي ثبتت بالنص القطعي مثل مؤسسة الزكاة علماً بأنه يجوز التصرف في توزيع أموالها على مصارفها.

لذلك يمكن أن تتغير وتتبدل حسب ما تراه الأمة أو السلطة المختصة كما يمكن أن تقسم الى تقسيمات أخرى مثل تخطيط قطاعي، وتخطيط إقليمي، وتخطيط شامل وتخطيط جزئي، وتخطيط إلزامي، وتخطيط تأشيري، . . . وما شابه ذلك من أسماء ومسميات وتقسيمات.

ومما يجدر ذكره، أن الحديث عن هذه التقسيمات يأتي في اطار الحديث عن التخطيط في الإقتصاد الإسلامي، والمقصود هنا، أن مضمون هذه التقسيمات وفحواها قد ورد ما يشهد له في المباديء والتطبيقات التي عرفها المسلمون، وإن لم تكن معروفة بتسمياتها المعاصرة.

المبحث الثالث

أهداف التخطيط الإقتصادي في الإسلام

إن أهداف التخطيط الإقتصادي الإسلامي منبثقة من قواعد الشريعة ومبادئها الأصلية، التي تدعو الى الإستقلال الإقتصادي والسياسي والاجتماعي والعسكري[1] وإعداد القوة من أجل مواجهة تطورات ومستجدات الحياة وكذلك إعداد القوة للاعداء، قال الله تعالى:

"واعدوا لهم ما استطعتم من قوة . . . "[2]

وكذا الكوارث وما شابه ذلك . . . دون أن تترك مخلفات أو آثار سلبية على المجتمع، من بطالة أو استنزاف لموارده، أو عدم اعتناء بالنواحي الاجتماعية فيه مثل التعليم والصحة . . . أو اعتنائها بقطاع دون القطاعات الاقتصادية الاخرى -وغير الاقتصادية- وإنما يجب ان تنظر الى الأمور بمنظار الشمولية والواقعية، كما أن من أهداف التخطيط تقليل الإستيراد أو القضاء عليه، وزيادة التصدير بناء على زيادة الإنتاج والتوزيع في الاستثمارات المختلفة في القطاعات الإقتصادية الوطنية.

. . . يقول الإمام شلتوت: (ولا تسعد أمة لا تسد حاجاتها بنفسها (. . .) لا بد من الإحتفاظ بالزراعة والتجارة والصناعة)[3]

---

(١) لان عدم الإستقلال الاقتصادي أو الاعتماد على صادرات الدول الاخرى يقلل من النشاط السياسي . . . للدولة المستوردة . . . وخاصة في وقتنا الراهن حيث نشاهد مصير دولنا الإسلامية المصطنعة التي تسيطر عليها الدول الكافرة -ليس لنا أي سيطرة سياسية على دولنا الإسلامية- من المنطلق الاقتصادي والسياسي والعسكري . . . الخ قال تعالى: "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء. . . " آل عمران ٢٨- ويقول الإمام شلتوت: (. . . العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج اليه من الضروريات والحاجات فيما بينها، وبين أبنائها، دون أن تمد يدها الى غيرها من الأمم، وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات سبيلاً الى التدخل في شئونها فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها وخيرات بلادها وكثيراً ما اتخذ هذا التدخل سبيلاً لإشتراك الدول الأجنبية في إدارة البلاد وتنظيمها، واستعمارها أستغلالا لحاجتها في الصناعات والتجارات) أوضاعنا المؤلمة شاهد على ذلك- الإمام الاكبر محمود شلتوت/الإسلام عقيدة وشريعة دار الشروق بيروت القاهرة، ط-١٢- ١٩٨٣-ص-٢٥٤-سيشار اليه عند وروده فيما بعد شلتوت/ الإسلام.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٣) شلتوت/الإسلام، ٢٥٣.

ويقال في الأمثال: "لا خير في أمة تأكل مما لا تزرع وتلبس مما لا تخيط ..."
يقول احمد شوقي:

"بالعلم والمال يبنِ الناس ملكهم
لم يبن ملك على جهل وإقلال"[1].

فالمال والعلم ضرورة من ضرورات الحضارات المتقدمة وتلك منهجية اتبعها الإسلام من أول ظهور تشريعاته.

يمكن إعتبار بعض النقاط على أنها من أهداف التخطيط الإقتصادي، علماً بأن التخطيط يهتم بكل ما من شأنه مصلحة المجتمع والأمة حيث يحث ويوجه ما هو أنفع وفيه فائدة ويمنع ويبتعد عما هو ضار وفيه مفسدة.

وفيه المواضيع التالية:

١) العدالة الإقتصادية الإجتماعية في توزيع الدخل
٢) سد الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع
٣) توفير فرص العمل للمواطنين والإهتمام بالعنصر البشري
٤) استغلال الموارد الإقتصادية أفضل استغلال من أجل تنمية متزنة
٥) بلوغ مستوى عال للإنتاج الكلي أو الدخل
٦) المحافظة على الإستقرار النقدي والمالي
٧) تحقيق التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع
٨) التنوع في القطاعات الإقتصادية المختلفة

١) العدالة الإقتصادية الإجتماعية في توزيع الدخل:

توزيع الدخل بين أفراد الأمة الإسلامية يجب أن يتم على أساس الاخوة الإسلامية والإستخلاف في الأرض، والعدالة الاجتماعية والإقتصادية . . .، وذلك لأن الإسلام يركز على تداول الأموال بين الناس دون أن تحتكرها فئة دون غيرها

---

(١) من قصيدة "بنك مصر" التي مطلعها
قف بالممالك وانظر دولة المال واذكر رجالاً أدالوها باجمال
الشوقيات، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط-١-١٩٨٤ ج-١-ص-١٨٤.

قال تعالى:

"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم"[1]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن الاشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[2] وعن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال مما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)[3] ونلاحظ هذا الهدف من خلال بعض تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض القواعد الأساسية في الإسلام، . . . المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في المدينة، وتقسيم أموال بني النضير بين المهاجرين دون الأنصار. عدا أثنين منهم ذكرا فقرهما، وذلك على منهجية العدالة الإقتصادية والاجتماعية في الدخل والثروة . . .

وأن مؤسسة الزكاة خير وسيلة للعمل على اعادة توزيع الدخل بين الافراد في المدى القصير وإعادة الثروة بين الأفراد في المجتمع على المدى الطويل . . . وتوزيع الأرض والثروات الطبيعية والميراث والصدقات . . . وغير ذلك من أدوات توزيع الدخل في الإسلام.

ويقول شابرا: (إن أهداف العدالة الإقتصادية الإجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة ينظر إليها بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها وأنها تقوم على إلتزام ثابت تجاه الأخوة في القرآن والسنة بحيث لا يمكن أن نتصور التفكير في مجتمع مسلم مثالي ليس لهذين المبدأين فيه وجود، فهما الى حد كبير وجهان لحقيقة واحدة، وبالمقابل لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل والثروة وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية حتى صار تحقيقها التزاماً روحياً من التزامات المجتمع المسلم...

---

(١) سورة الحشر الآية -٧.

(٢) البخاري/فتح الباري ج-٥، ص-١٢٨-١٢٩، رقم الحديث ٢٤٨٦.

(٣) مسلم بشرح النووي ج-١٢، ص-٣٣- رقم الحديث ١٧٢٨.

. . . إن الإسلام أدمج في العقيدة نفسها عدداً من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر، وبالإضافة الى ذلك، ففي الإسلام برنامج لتقليل الفروق المتبقية تقليلاً أكبر من خلال الزكاة وطرق أخرى، عديدة لتوزيع الدخل توزيعاً إنسانياً-متمشياً مع مبدأ الأخوة الإنسانية)[1].

٢) سد الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع[2]

التخطيط الإقتصادي الإسلامي يهدف إلى توفير الحاجات الأساسية لكل أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية -بغض النظر عن ديانتهم- من مأكل ومشرب وملبس وعلاج وماشابه ذلك، من الضروريات والحاجات الأساسية[3] وذلك تمشياً مع ما جاء في نصوص الشريعة الإسلامية الخالدة من أيات قرآنية وأحاديث نبوية وأعمال الخلفاء الراشدين. قال تعالى:
"**وارزقوهم فيها واكسوهم**"[4] وقال: "**أسكنوهن من حيث سكنتم**"[5].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا)[6] وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك تدل على ذلك حيث كان يتجول عمر في المدينة فرأى رجلاً يتسول فضرب كتفه/ وقال له: من أي أهل الكتاب أنت قال يهودي فقال له ما الذي أراك عليه قال الحاجة، "والجزية والشيخوخة" فأخذ بيده وذهب به إلى بيته فأعطاه ما كان باستطاعته أن يعطيه، ثم بعثه إلى بيت مال المسلمين فأوعز لخازن بيت مال المسلمين أن يضرب له ولأمثاله راتباً، وذلك لكي يبقى الإنسان مكرماً معززاً مفضلاً وحتى لا يكون عرضة للسؤال مما يقلل من كرامته ومروءته. قال تعالى: (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**)[7]

---

(١) د. محمد عمر شابرا/ نحو نظام نقدي عادل، ص ٤٩ - ٥٠ - ٥١.

(٢) د. علي السالوس/الإقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، كتيب (مجلة الأزهر) ١٤١١هـ ص-١٣ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد السالوس /الإقتصاد.

(٣) ويقول العبادي: (قررت الشريعة مبدأ ضمان الحاجات الأساسية لجميع رعايا الدولة من مسلمين وذميين، وذلك بالعمل على تأمين الغذاء والكساء والعلاج والمسكن وكل الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها عن طريق تطبيق ما قررته الشريعة من قواعد لمحاربة صور الحاجة والعوز في المجتمع وأشباع حاجات كل أنسان فيه . . .) الملكية جـ-٢-ص-٢٤٧.

(٤) سورة النساء الآية ٥.

(٥) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٦) البخاري فتح الباري، جـ-١١، ص-٤٤٤/مسلم بشرح النووي جـ-١١-ص-٦١.

(٧) سورة التين، الآية -٤.

وقال: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)[1].

ومن هذا المنطلق حارب الإسلام الحاجة والعوز بصور شتى . . .
وعدم توفير الحاجات الأساسية يؤدي الى مشاكل في المجتمع سواء كانت من النواحي الصحيّة أو التخلف الحضاري أو التعليم أو غير ذلك . . . وكذلك إلى أعمال غير شريفة ومحرمة مثل السرقة والزنا والقتل وأكل أموال الناس والرشوة وما شابه ذلك من جرائم . . .[2].

. . . لذلك يجب على الدولة الإسلامية أن توفر الحاجات الأساسية لكل مواطن يعيش في الدولة الإسلامية إقتداء بالرسالة الإسلامية السامية . . .

. . . وهذه النظرة الإنسانية الاخوية منبثقة من النظام الإقتصادي الإجتماعي الإسلامي، (نظرة الإسلام الى الملكية)[3] ألا وهو إستخلاف الإنسان في الأرض لذا يجب أن يعيشوا مجتمعاً متكافئاً . . .[4].

٣) توفير فرص العمل للمواطنين...والإهتمام بالعنصر البشري...

من أهداف التخطيط الإقتصادي الإسلامي، توفير فرص العمل للمواطنين القادرين على ذلك، مما يجعل المجتمع قوياً نشطاً معتمداً على نفسه بقدر الإمكان قال تعالى:

---

(١) سورة الإسراء الآية - ٧٠.

(٢) يقول عبد الرحمن المالكي: (إن الحاجات الأساسية لكل فرد فهي (. . .) المأكل والملبس والمسكن هذه الثلاثة هي الحاجات الأساسية لكل فرد ولا يستطيع أي إنسان الاستغناء عن واحد منها ولذلك كان إشباعاً وحقاً لكل إنسان يأخذه بوصفه حقاً من حقوقه التي يجب أن يصل اليها فان هذه الحاجات الأساسية هي المشكلة الأساسية وتوفيرها هو الذي يعالجة هذه المشكلة الأساسية، فاذا وفرت لكل فرد لم يبق هناك مشكلة أساسية) السياسة الإقتصادية المثلى سنة ١٩٦٣-ص١٦٥، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد المالكي/السياسة الإقتصادية.

(٣) الملكية في الإسلام حق ذاتي ذو وظيفة اجتماعية العبادي/الملكية، ج-١ ص٤٣١.

(٤) يقول شابرا: (أن الاعتقاد الإسلامي بان البشر هم خلفاء الله يترتب عليه أن يحيا هؤلاء البشر حياة تليق بهذا الاعتقاد وما الغرض من الهدى الإلهيكما تكشف عنه التعاليم الإسلامية إلا مساعدة البشر في تحقيق هذا الهدف فقد أجمع العلماء المسلمون على أن تحقيق رفاهية الناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي للشريعة ويعنى هذا الرأي في الحقل الإقتصادي، ضرورة تحقيق الحياة الطيبية باشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وأزالة كافة الأسباب الرئيسية للمتاعب والمصاعب وتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً . . .) نحو نظام نقدي عادل، ص-٤٧.

"اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاماً فهم لها مالكون"[1] وقال تعالى "من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم"[2] وقال تعالى: "الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب"[3] وقال «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض»[4]

هذه بعض آيات قرآنية تدل على أهمية العمل في النظام الإسلامي، وهذا دليل ايضاً على ان النظام الإسلامي يرفض رفضاً قاطعاً البطالة، ويؤكد ذلك قصة الأنصاري مع النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال النبي عليه السلام أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال: إئتني بهما. فأتاه بهما فأخذهما رسول الله بيده وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم؟ مرتين او ثلاثاً قال رجل انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتري بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتري بالآخر قدوماً فأتى به فأتاه به فشد فيه رسول الله عوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطب فلا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع[5]

ونستنتج من هذه القصة عدة أمور منها:

١- الإعتماد على النفس مما يؤدي إلى الكسب الحلال واستغلال طاقات القوى البشرية، وكذلك الطبيعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، والإستثمارات... ضمن التوجيهات والإرشادات،.. مما يؤدي ويساعد على الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية.

---

(١) سورة يس الآية ٧١.

(٢) سورة البقرة الآية ٦٢.

(٣) سورة الرعد- الآية ٢٩.

(٤) سورة الجمعة -الآية ١٠.

(٥) الترمذي/ سنن الترمذي، جـ-٢، ص٣٤٥ وقال حديث حسن/ ابو داود جـ-٢ ص-١٢٠-١٢١ ابن ماجه جـ-٢، ص-٧٤٠-٧٤١.

٢- عدم اللجوء إلى العادات غير اللائقة (التسول) إلا في الحالات القصوى الضرورية.

٣- وإذا عجز الفرد عن ايجاد عمل لنفسه فعلى الجهة المختصة (وزارة الأشغال، والعمل وشؤون الموظفين) ان تبحث له عن عمل وترشده أو تساعده على ايجاد عمل بما يناسب مهنته ومكانته الإجتماعية والتعليمية...[1]

كذلك من أهم الأهداف التخطيط الإقتصادي في الإسلام وضع الرجل المناسب في المكان المناسب[2] عن أبي ذر- الغفاري- قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي، وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها[3] إنها قاعدة ومبدأ رائع في الولاية وهي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى الصداقة والمعرفة والعاطفة... وإنما نظر إلى قدرة الرجل على المهام التي سيتولاها وقدرته على القيام بها... نظرة واقعية منطقية إيجابية هادفة...

٤) استغلال الموارد الإقتصادية أفضل استغلال... من أجل تنمية اقتصادية متزنة...

لا ريب أن الهدف الأساسي والرئيسي في التخطيط الإقتصادي في الإسلام هو استغلال الموارد الإقتصادية على أفضل وأحسن وجه، من أجل تنمية اقتصادية متزنة وايجابية فعالة، بحيث لا يؤدي إلى استنزاف موارد المجتمع وضياعها سواء أكانت مادية أم معنوية بشرية أم طبيعية، سلع أم خدمات. ويسمى عادة

---

(١) عز الدين الخطيب التميمي/ العمل في الإسلام أخلاقه مفاهيمه قيمه أحكامه ،دار الفيحاء دار عمار عمان الأردن ص-٣٠-٣١/ د. محمد عقلة ابراهيم/ حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن ط-١-١٩٨٨، ص-٨٠-٨١ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد عقلة/العمل.

(٢) يقول شابرا: (ان احد الأهداف الإقتصادية للمجتمع المسلم هو إيجاد البيئة الإقتصادية التي تؤمن العمل لكل راغب فيه يكفل له رزقه يتناسب وقدرته. فإذا قصر المجتمع في هذا الهدف فإنه سوف يقصر ايضاً في أهدافه الروحية حيث سيعاني العاطلون عن العمل شظف العيش ما لم يركنوا إلى المسألة أو الإنحراف الخلقي. وهي أمور ينفر الدين منها أي نفور ولا سيما المسألة والإنحراف (...) فالمادة والروح متلازمتان إلى الحد الذي يمكن اعتبارهما ينبوعاً مشتركاً لقوة واحدة يسعد الإنسان بهما سعادة حقة. وبدونهما مجتمعين لا تكمل سعادة الجنس البشري فإذا ابتغى الإنسان سعادة مادية وقرنها بتكيفات خلقية وثقافية معوجة فإن بغيته ستؤدي به إلى أمراض نفسية مختلفة كالإحباط والجريمة والخمر وعلاقات إجتماعية غير سوية وقتل نفسه، وإذا انصرف كلية الى الجانب الروحي فإن غالبية الناس سترى انصرافه هذا شيئاً ليس بواقعي ولا عملي وسيفضي به الى ازدواج داخل النفس وصراع بين القيم المادية والقيم الروحية قد يهدد بتدمير كل ما في المجتمع البشري من قيم...) بحث في أهدافه وطبيعته ضمن كتيب/ رؤىً في النظام الإقتصادي في الإسلام، اعداد د. صالح كركر- ط-١، تونس ١٩٨٤ ص-٥٦- وما بعدها.

(٣) مسلم بشرح النووي/ جـ١٢، ص٢٠٩-٢١٠.

هذا الهدف: (بهدف التنمية او الإستخدام الكامل على الأمد الطويل (موضحاً) وهو يصل في النهاية إلى الإستخدام الكامل للموارد البشرية والطبيعية المتوفرة للمجتمع[1] قال تعالى:
"ولا تبذر تبذيراً»[2] قال تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»[3]

ويقول الرسول عليه السلام: "ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة"[4] قال ابو يوسف: (ولا أرى أن يترك الإمام ارضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك اعمر للبلاد وأكثر للخراج)[5] واستغلال الموارد الإقتصادية من أجل تنمية اقتصادية اجتماعية فرض على الأمة الإسلامية بالآية الكريمة التي تقول:
"واعدوا لهم ما استطعتم من قوة"[6]

فالواجب على كل المسلمين في الدولة الإسلامية القيام بذلك، وهناك من كتّاب الإقتصاد الإسلامي من يجعل مسؤولية الدولة فقط[7]

ومن الضروري لحضارة رسالتها الخلود والشمول أن تسعى إلى نمو إقتصادي إجتماعي متوازن، في جميع نشاطات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، بحيث يؤدي الى عجلة التنمية الإقتصادية السريعة والملموسة في الواقع، مما يتفق مع مواردنا الإقتصادية على أحسن وجه في الإستغلال والإستخدام يقول الله تعالى:

---

(١) منذر قحف/ الإقتصاد الإسلامي...ص-٢٠١.

(٢) سورة الإسراء الاية/٢٦.

(٣) سورة هود الاية ٦١.

(٤) البخاري فتح الباري جـ٣، ص٦٦.

(٥) ابو يوسف/ الخراج ص-٦١.

(٦) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٧) د. محمد منذر قحف يقول:(ان مسؤولية التنمية (...) تقع على عاتق الدولة الإسلامي لأسباب ثلاثة أولا: ان الدولة الإسلامية مطالبة بضمان حد أدنى للمعيشة لرعاياها والتنمية الإقتصادية ضرورية لهذا الضمان ثانياً: أنها مطالبة بمهمة الدعوة للإسلام في العالم وحمل رأيته الى كل بقعة في الأرض وهي تحتاج الى تخصيص جزء من مواردها لهذا الهدف ثالثاً: فإن الدولة الإسلامية مطالبة ببناء إقتصاد قوى يمكن المجتمع الإسلامي من إتخاذ الموقف العقائدي الذي يفرضه الإسلام في القضايا الدولية دون ان يكون معرضاً لضغوط اقتصادية من الخارج). الإقتصاد الإسلامي ص-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣.

«ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً»[1]

لا تفريط ولا إفراط في الموارد والنشاطات الإقتصادية المنتجة، وهذا الهدف هو الذي تسعى إليه جميع الخطط الإقتصادية، بغض النظر عن النظام الذي تتبعه والمبادئ التي يؤمن بها والطرق التي يسلكها...

قال عليه السلام: (ما ملأ إبن ادم وعاء شراً من بطنه بحسب إبن أدم لقيمات يقمن صلبه. فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه[2]
وهذا الحديث دليل على الأهمية في استخدام الموارد دون إفراط أو تفريط.

٥) بلوغ مستوى عالٍ للإنتاج الكلي أو الدخل:[3]

من أهداف التخطيط الإقتصادي في الإسلام بلوغ مستوى عال للإنتاج، أو الدخل المحلي وذلك تلبية لأوامر الله سبحانه وتعالى حيث قال:
"واعدوا لهم ما استطعتم من قوة"[4]

ولتأثيره البالغ على توفير الرخاء الإقتصادي، والإستقرار السياسي وكلاهما دليل قوة الأمة وإزدهار حياتها[5].

قال تعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون"[6] وقال تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"[7]

---

(١) سورة الإسراء الآية -٢٩.

(٢) ابن ماجه/ ج/٢/ ص١١١١، جامع العلوم والحكم، ص-٢٧٠، الحاكم المستدرك ج/٤/ص-١٢١- وقال الذهبي صحيح.

(٣) سالم توفيق النجفي ود. محمد صالح تركي القرشي/ مقدمة في اقتصاد التنمية، جامعة موصل العراق ص-١٢١ وسيشار إليه عند وروده فيما بعد سالم ومحمد/ مقدمة في إقتصاد.

(٤) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٥) د. أحمد محمد العسال ود. فتحي أحمد عبد الكريم/ النظام الإقتصادي في الإسلام مبادؤه وأهدافه، مكتبة وهبة القاهرة ط-٣-١٩٨٠ ص-١٢١- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد العسال وفتحي/ النظام الإقتصادي.

(٦) سورة الأعراف الآية ٣١-٣٢.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٩.

وهذه بعض آيات قرآنية تدل على السعي للكسب والإستثمار والإنتاج في الحياة، وأن هدف التخطيط الإقتصادي في الإسلام تجنيد كل الإمكانات والطاقات الإنتاجية من أجل الإستثمار، وبلوغ مستوى عال للرفاهية الإقتصادية والإجتماعية، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك ارضه)[1] ويقول عليه السلام (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة (اي شتلة نخلة صغيرة) فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل)[2].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: انظر ما قبلكم من أرض الصافية، فأعطوها بالمزارعة بالنصف. وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضاً)[3]

عن عبد الله بن ابي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضاً، فاقطعها له طويلة عريضة، فلما ولى عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك فقال: اجل فقال فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه الينا، نقسمه بين المسلمين فقال لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين)[4]

من هذه الآيات والأحاديث والآثار، نستنتج أن الإسلام يركز تركيزاً شديداً على استغلال الموارد الطبيعية والبشرية والإمكانيات الإقتصادية، والإستمتاع

---

(١) البخاري/ فتح الباري، جـ-٣-ص٧٢.

(٢) أحمد بن حنبل ج-٣-ص١٩١، عن أنس قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها، رواه البزار ورجاله اثبات ثقات الهيثمي- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ-٤- ص٦٣.

(٣) يحيي بن آدم القرشي/ الخراج ص-٦٣/ وقال أبو يوسف: (ولا أرى أن يترك الإمام لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك اعمر للبلاد وأكثر للخراج) ابو يوسف/ الخراج ص-٦١.

(٤) يحيي بن آدم القرشي/ الخراج ص-٩٣/ وجاء في كتاب على بن ابي طالب كرم الله وجهه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك الى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمار أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم امره إلا قليلا) نهج البلاغة، جـ-٣- ص-١٠٦.

بها، ولمستوى عال من الإنتاجية...، وذلك لمواجهة متطلبات الحياة ومستجداتها وإثبات عظمة هذه الحضارة التي أرسيت قواعدها من قبل ١٤٠٠ سنة ومنهجية هذا الدين العظيم.[١]

ونستنتج من بعض التطبيقات والقواعد والمبادئ الإسلامية، أن النظام الإسلامي يهدف الى مستوى عال من الإنتاجية والدخل وتنمية المال... من خلال:

١- تحريم الإسلام للفائدة وإلغاء رأس المال الربوي، يساهم مساهمة فعالة وإيجابية في القطاعات الإقتصادية لرفع حركة الإنتاجية...

٢- كما حرم الإسلام بعض الأعمال العقيمة حتى لا تستنزف القدرات البشرية في هذه الأعمال غير منتجة قال تعالى:

«ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل»[٢]

وإنما يجب ان يوجه هذه القدرات في المجالات أو القطاعات الإقتصادية المنتجة.

٣- وكذلك تحريم الإسلام لإكتناز الأموال دفع الى عجلة القطاعات الإنتاجية قال تعالى:

"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم"[٣]

٤- حرم الإسلام انشغال الإنسان باللهو والمجون مما يؤدي الى تذويب وتميع الشخصية الإنسانية الجدية، وكذلك ابتعاده عن مجالات والقطاعات الإقتصادية المنتجة والعمل المثمر الشريف[٤]. وخلاصة القول أن الإسلام إهتم بكل القطعات والمجالات الإقتصادية المنتجة والبحث عليها والعمل من

---

(١) يقول محمد باقر الصدر: (وحث الإسلام على العمل والإنتاج وقيمه بقيمة كبيرة وربط به كرامة الإنسان وشأنه عند الله، وحتى عقله وبذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لرفع الإنتاج وتنمية الثروة وأعطى مقاييس خلقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة، لم تكن معروفة من قبله أصبح العمل في ضوء تلك المقاييس والتقديرات عبادة يثاب عليها المرء وأصبح العامل في سبيل الله قوته أفضل عند الله من المتعبد الذي لا يعمل، أو صار الخمول او الترف عن العمل نقصاً في انسانية الإنسان وسبباً في تفاهته (...)، كما قاوم الإسلام فكرة البطالة وحث على العمل كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة، وتجميد بعض الأموال وسحبها عن مجال الإنتفاع والإستثمار، ودفع الى توظيف أكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للإنتاج وخدمة الإنسان في مجالات الإنتفاع والإستثمار، واعتبر الإسلام فكرة التعطيل او إهمال بعض مصادر الطبيعة وثرواتها لوناً من الجحود وكفراناً بالنعمة التي انعم الله تعالي بها على عباده (...) وفضل الإسلام الإنفاق الإنتاجي على الإنفاق الإستهلاكي حرصاً منه على تنمية الإنتاج وزيادة الثورة) اقتصادنا، ص-٥٥٧-٥٥٨.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٨٨.

(٣) سورة التوبة الآية ٣٤.

(٤) لمزيد من التفصيل يرجع محمد باقر الصدر/ إقتصادنا، ص ٥٨٧ وما بعدها.

أجلها. وحرم كل الأعمال التي لا تدر نفعاً ولا تزيد في الإنتاجية والإستثمار والتنمية.

٦) المحافظة على الإستقرار النقدي والمالي...

من أهداف التخطيط الإقتصادي في الإسلام المحافظة على قيمة النقود[١] وقوتها الشرائية، لأن الإسلام يدعو الى الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي... ويقول الله تعالى:

"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[٢]

فأي خلل في إستمرار قيمة النقود وضعف القوة الشرائية، يؤدي إلى عدم الإستقرار المالي وبالتالي إلى خلل في النظام الإجتماعي والإقتصادي والسياسي[٣]. والنظام الإسلامي يؤكد على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية ومن ذلك الموازين والمكاييل كذلك تشمل مقاييس القيمة[٤] والقوة الشرائية يقول الله تعالى:

"واوفوا الكيل والميزان بالقسط"[٥] وقال "فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"[٦] فأي تآكل في قيمة النقود والقوة الشرائية لها، يعتبر من قبيل إفساد للعالم وخيانة له بدليل الآيتين السابقتين، بما لها من آثار سلبية في حياة الشعوب والمصالح العامة يقول شابرا: "...ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية وهو كذلك يزيد من الإستهلاك ويقلل من الإدخار، كما يزيد من

(١) شابرا/ نحو نظام نقدي عادل، ص-٥٢.

(٢) سورة الحشر الآية ٧.

(٣) يقول الأستاذ الدكتور محمد احمد صقر: (من أخطر ازمات العصر الإقتصادية ظاهرة التضخم والتضخم آثار عديدة ضارة... التضخم يعمل على تدهور المستوى المعيشي للعمال والمواطنين وصغار الملاك، ويفيد المضاربين ويلحق أبلغ الضرر بنمط الإستثمار خصوصاً الإنتاجي او طويل الأجل أو يصعب بمكان احتساب النفقات المستقبلية كما ان التضخم يضعف الثقة في الإدارة الحكومية، ولذا فإن من واجب الدولة تحقيق استقرار في الأسعار، وأن تستخدم أسلحتها النقدية والمالية لتفادي حالات التضخم، أو التقليل من آثارها السلبية خصوصاً إذا ما كان التضخم مستورداً، وعلى الحكومة أن تعيد النظر في عمل البنوك التجارية)/ الإسلام والنظام الإقتصادي الدولي الجديد البعد الإجتماعي، بحث مقدمة إلى الندوة المنعقدة في جنيف بين ٧ الى ١٥-١٩٨٠ بعنوان "دور الدولة في الإقتصاد الإسلامي، دار سراس تونس ص ١٢٢.

(٤) شابرا/ نحو نظام نقدي عادل، ص- ٥١.

(٥) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٦) سورة الأعراف الآية ١١.

سوء جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية ويثبط التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد ويفسد القيم ويزيد من حدة الفروق في الدخل وبهذا فإن التضخم ما هو إلا أحد أعراض عدم التوازن فهو لا يتماشى مع الإهتمام الإسلامي بالتوازن"[1].

٧) تحقيق التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع

حرص التشريع الإسلامي على ان يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً متوازناً في أموره كلها[2]، وخاصة المالية والاقتصادية، وذلك يعتبر مطلباً اجتماعياً وأخلاقياً، وأي ضعف في الجانب المالي يؤدي إلى إضعاف وعدم تماسك المجتمع، وإلى حدوث الفوارق الاجتماعية التي تؤدي الى انفكاك في المجتمع الإسلامي، لذا التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، ركن أساسي من أركان الإستقرار[3] السياسي والإجتماعي... والراحة النفسية والعقلية..

لذلك يجب على الدولة الإسلامية إعادة النظر باستمرار في الشؤون المالية حتى لا تؤدي الى تكديس الأموال في ايدي قلة من المحتكرين والمستغلين، والسواد الأعظم من الشعب يتلظى بين الجوع والحرمان.

والتخطيط الإقتصادي في الإسلام يهدف الى المجتمع المتوازن، وذلك لمنح الفقراء بعض الإمتيازات دون الأغنياء مثل الحمى، وأن الحمى يخصص للفقراء دون الأغنياء، ...وأيضاً مؤسسة الزكاة التي تدر نفعاً عاماً للفقراء والمحتاجين، ومن أجل ذلك التوازن في المجتمع تمنح الهبات والمساعدات من بيت مال المسلمين للمحتاجين.. قال تعالى:

"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[4]

---

(١) شابرا/ نحو نظام نقدي عادل، ص-٥٢.

(٢) د. عبد العزيز الخياط/ المجتمع المتكافل في الإسلام/ مكتبة الأقصى عمان الأردن ط-٢-١٩٨١. ص-١٨٨-١٩٧ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الخياط/ المجتمع المتكافل.

(٣) د. محمد فاروق النبهان/ أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط-١-١٩٨٦ ص-١٥٣-١٥٤ وسيشار عند وروده فيما بعد النبهان/ ابحاث اسلامية.

(٤) سورة الحشر الآية -٧.

ودليل ذلك تقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير بين المهاجرين دون الأنصار عدا اثنين منهم ذكرا فقرهما لإيجاد التوازن الإقتصادي في المجتمع، وعدم تقسيم سواد العراق كان يهدف إلى أن يبقى المجتمع مجتمعاً متوازناً...

٨) التنوع في القطاعات الإقتصادية المختلفة

من أهداف التخطيط الإقتصادي في الإسلام إيجاد التنوع في القطاعات الإقتصادية المختلفة، وذلك من أجل إقتصاد قوي معتمد على نفسه مستغنٍ عن المجتمعات غير الإسلامية لتبقى أمتنا أمة قوية مميزة[١] وأن ذلك من صميم رسالتها الخالدة ومن طبيعة شأنها الشمولية، وهذا يتطلب أن يكون هناك تنوع في النشاطات الإقتصادية المختلفة من صناعة وزراعة وتجارة...لقوله تعالى:

"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"[٢]

والقوة كما هو معلوم عند المفسرين يشمل جميع أنواع القوة: الإقتصادية، المصانع المزارع المتاجر، ترسانات أسلحة عسكرية الصناعات المتطورة، العسكرية المهنية...الخ[٣] وكذلك قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بإنشاء السوق للمسلمين في المدينة في بداية هجرته، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على الزراعة حيث قال: (ما من مسلم يغرس غرساً ويزرع زرعاً فيأكل منه طير او إنسان او بهيمة إلا كان له به صدقة)[٤] وقال: (من كانت له أرض فليزرعها او

---

(١) دنيا/ الإسلام والتنمية ص-٢٤٢- ٢٤٣ ويقول د. العبادي: (إن مباشرة مرافق الإنتاج المختلفة التي تحتاجها الأمة وتعود عليها بالنفع مثل الزراعة الأراضي وإنشاء المصانع وغيرها من فروض الكفاية التي يأثم المجتمع بتركها، فعلى أصحاب الأموال أن يسدوا جميع ثغرات الإنتاج في المجتمع المسلم، بتوجيه وتخطيط من الحاكم المسلم وإلا أثم الجميع لتقصيرهم في ذلك.
وعليه يجب ان يختار لإستثمار الأموال أنفع الطرق وأنسبها وأكثرها فائدة للملاك وللمجتمع وبالشكل الذي يسد جميع حاجات الأمة لأن الله تعالى يحب إذا عمل العبد عملا ان يتقنه.
إن الأمة لا تكون قوية إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوي، ولا يمكن أن يقوم الإقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الإقتصادية للأمة من القوة التي أمر المسلمون بإعدادها في مواجهة أعدائهم) الملكية ج-٢-ص-٩٧-٩٨.

(٢) سورة الأنفال الاية ٦٠.

(٣) وخاصة في وقتنا الراهن- والمستقبل حيث تتطور الحياة وتتقدم الحضارة، وأن الإقتصاد الإسلامي المفروض أن يتسابق مع هذه المستجدات والتطور الحضاري وهذا يفترض أن يكون إقتصادنا إقتصاداً قوياً متنوعاً ومتقدماً ...لكن للأسف أوضاعنا المؤلمة تشير الى عكس ذلك.

(٤) البخاري، فتح الباري، جـ-٣-ص٦٦.

ليمنحها أخاه فإن ابى فليمسك أرضه)[1] وأيضاً إهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالصناعات الموجودة في عهده عليه السلام، حيث بعث بعضاً من رجالاته إلى جرش ليتعلموا صناعة الدبابات فيه وأتقنوا تلك الصناعة[2] يقول الخطيب الشربيني فيما قاله الإمام أبو زكريا النووي الحرف والصنائع ما تتم به المعاش: (كالتجارة والخياطة والحجامة لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك انفسهم لكن النفوس مجبولة على القيام بها فلا يحتاج الى حث عليها، وترغيب فيها)[3] وفي نهاية المحتاج (...لو تمالئوا على تركها أثموا وقتلوا)[4].

فهذه بعض المبررات والأسباب على التنوع في القطاعات الإقتصادية في الدولة الإسلامية بصرف النظر عنها انتاجية استثمارية عسكرية تعليمية مهنية فكرية، ...الخ اذاً فالنشاطات الإقتصادية المختلفة واجب شرعي، وهدف إقتصادي اسلامي، ويجب على السلطات المختصة ان تخطط لذلك[5] بحيث تستطيع أن تستجيب هذه الحضارة (النظام) لكل مستجد وتطور حضاري-ناهيك عن احتياجات القطاعات الإقتصادية) الأساسية للمجتمع- طالما هو نافع للبشرية وغير معارض للشريعة[6]

---

(١) البخاري، فتح الباري، جـ٣-ص٧٢.

(٢) د. محمد عبد القادر أبو فارس/ النظام السياسي في الإسلام -١٩٨٠ ص-١٤٢، وسيشار اليه عند وروده فيما بعد أبو فارس/ النظام السياسي.

(٣) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني- على متن منهاج الطالبين/ للإمام ابي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر جـ-٤-ص٢١٣ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الخطيب والنووي/ مغني المحتاج.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي/ شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة: ابن شهاب الدين الرملي المنوفي نسبة الى المنوفية المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي (١٠٠٤-هجرية)ومعه * حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري المتوفي (١٠٨٧هـ) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغرب الرشيدي المتوفي سنة (١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان ط-الأخيرة ١٩٨٤- جـ-٨ ص-٥٠ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الشافعي الصغير/ نهاية المحتاج.

(٥) إن الضوابط والقيود التي وضعها الإسلام على النشاطات الإقتصادية... مثل حرمة الربا والإحتكار والإكتناز...تؤدي إلى أن يستثمر أفراد المجتمع أموالهم في القطاعات الإقتصادية المختلفة.

(٦) شلتوت/ الإسلام -ص-٢٥٣.

الفصل الثالث

التخطيط الإقتصادي في القطاعات الإقتصادية والتجارة الخارجية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التخطيط الإقتصادي في القطاعات الإقتصادية
المبحث الثاني: التجارة الخارجية

المبحث الأول

التخطيط الإقتصادي في القطاعات الإقتصادية

ان المجالات والنشاطات المختلفة (الإستثمار، الإنتاج، الإستهلاك، التجارة الخارجية...) في الإقتصاد الإسلامي تخضع لتشريعات وتعليمات الشريعة الإسلامية، (القرآن، السنة): وأنها تأمر، وتحث على العمل في جميع المجالات والنشاطات الإقتصادية التي تنفع الإنسانية، وتساعد على الإكتشافات الجديدة، كما أنها تمنع من العمل في جميع المجالات والنشاطات الإقتصادية التي تضر بالبشرية، وكذلك النشاطات العقيمة كالقمار والربا...، وهي في ذلك كله تسترشد بها وتضع خططها مهتدية بقاعدتي "الحلال والحرام"[1] وما يتفرع عنهما[2]

وإن القطاعات الإقتصادية المختلفة ليس لها بعد واحد كما هو الحال في الأنظمة الوضعية-بعد الربح المادي-وإنما لها أبعاد أكثر من ذلك البعد الإجتماعي والبعد الإقتصادي والبعد السياسي والبعد العقيدي...

وفيه مطلبان

---

(١) الحلال:- هو المباح الذي انحلت عنده عقده الحظر وأذن الشارع في فعله.
الحرام:- هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الأخيرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً- د. يوسف القرضاوي/ الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت ط-٧- ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ص-١٥-.

(٢) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) تحريم الثمن يعني في الإقتصاد الإسلامي كل ما يتعلق بالمحرم من عمليات وأنشطة ومجالات اقتصادية، وذلك يشمل تحريم انتاجه والإستثمار فيه لأن المال النابع منه والمستثمر فيه اصبح محرماً-شوقي دنيا/ تمويل التنمية، ص-٩٥.
وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري له والمشتراه له) هذا حديث غريب من حديث انس. وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم- الترمذي ٢/٣٨٠-ابو داود ٢/٣٢٦-ولعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء). ابو داود ٣/٢٤٤.
فهذه بعض من الأحاديث النبوية التي تحرم بعض النشاطات والقطاعات الإقتصادية وما يتعلق بها لذلك فمن واجبات الدولة الإسلامية ان لا تسمح أصلاً بالمعاملات المحرمة وعقيدة المسلم تمنعه عن مثل هذه النشاطات الضارة حفاظاً على الضروريات الخمس التي جاءت الأحكام الشرعية لصيانتها.

المطلب الأول: التخطيط الإستثماري والإنتاجي[1]

ان النظام الإسلامي كونه نظاماً سماوياً، يدعو ويحث الأفراد على الإستثمار-الإنتاج والتنمية- من أجل إقتصاد عالمي قوي معتمد على نفسه، مستقل عن غيره من الأنظمة الإقتصادية الوضعية، ولم يكتف بذلك فقط وإنما وضع ضوابط وخططاً معنية اذا اتبعت كانت كفيلة بنجاح ذلك المشروع واستقلاليته الإقتصادية.

ونحاول إلقاء بعض الضوء على جزء من التخطيط الإستثماري والإنتاجي في هذا الموضوع.

يقول الله تعالى (**هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها**)[2] ويقول تعالى (**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**)[3] وقال (**الم تروا ان الله سخر لكم ما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه**)[4] ويقول (**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**)[5] ويقول (**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**)[6] ويقول (**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون يقاتلون في سبيل الله**)[7] هذه بعض الآيات الكريمة التي تدل على ضرورة قيام الإنسان بواجب عمارة الأرض والإستفادة من خيراتها. وكلمة العمارة في المصطلح الحديث تعني: الإستثمار والإنتاج من أجل التنمية الإقتصادية.

---

(١) الإستثمار: هو جهد واع رشيد يبذل في الموارد المالية والقرارت البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها- شوقي دنيا/ تمويل التنمية، ص-٨٧.
- العبادي/ الملكية، ٢/١٠٧-١٠٨.
- عجمية وزملاؤه/ مقدمة في التنمية والتخطيط، ص-٢٩٣.

(٢) سورة هود الآية "٦١"

(٣) سورة البقرة الآية "٢٩"

(٤) سورة لقمان الآية "٢٠"

(٥) سورة الجمعة الآية "١٠"

(٦) سورة الملك الآية "١٥"

(٧) سورة المزمل الآية "٢٠"

فهذه الآيات القرآنية الكريمة توجهنا إلى مدى إهتمام النظام الإسلامي بالإستفادة من هذه الأرض المسخرة للبشرية وما عليها بكل أشكالها واستنتاجاً من هذه الآيات القرآنية الكريمة وتوجيهاتها نستطيع ان نقول بأنها تدعو في مضمونها إلى التخطيط الإقتصادي الإستثماري والإنتاجي على سبيل المثال الآية التي تقول (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...) تدل على ان الإستثمار الإقتصادي جائز بعد إنتهاء صلاة الجمعة، بل أنها تحث على الإنتشار بعد الصلاة من أجل إبتغاء رضى الله، وكذلك إبتغاء الحصول على المكاسب المادية...

وهذا يعني ان المسلم يضع في اعتباره، وهو يقدم على عملية الاستثمار وما يستتبعها من انتاج بأن لا يفعل ذلك بصورة عفوية ولا مرتجلة، بل بشكل مدروس يأخذ بالحسبان الوقت المناسب، للإنتاج ويراعي ان لا يكون ذلك على حساب القيام بواجباته الدينية، التي افترضها الله تعالى عليه كالصلاة.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[1] فهذا الحديث دليل واضح على أن الإسلام يدعو المسلمين الى إستثمار أموال اليتامى حتى لا تصبح عرضة للتآكل التدريجي نتيجة أداء زكاتها. فإذا كان هذا التوجيه لأولياء امور اليتامى من أجل إستثمار أموالهم التي تحت أيديهم... فمن باب أولى ان يكون اهتمامهم بإستثمار أموالهم الخاصة، لأن إستثمار أموال الفرد الخاصة وتكثيرها، أحب إلى نفسه بطبيعة فطرته-من إستثمار أموال غيره وتكثيرها وزيادتها.

وكذلك إن من أهداف وجوب الزكاة في المال إعانة المحتاجين، وأنهم بهذه الإعانات يؤدون أدواراً معينة من إستهلاك واستثمار، مما يسبب الإستمرار في الإستثمارات الإقتصادية المختلفة[2] ولذلك يجوز لمؤسسة الزكاة ان تعطي اموالاً ضخمة لصاحب المهنة لكي يتسنى له ان يعمل في تلك المهنة.

---

(١) تم تخريج هذا الحديث وصحة درجته. أنظر "التخطيط الإقتصادي من خلال مؤسسة الزكاة.

(٢) يقول د. العبادي (والشارع قد أوجب الزكاة في المال ولا بد من الإستمرار في استثماره حتى تستمر هذه الفريضة وتزداد فإذا قعد اصحاب الأموال عن استثمار أموالهم فإن حصيلة الزكاة ستنقص مما يؤدي إلى الإضرار بالفئات التي تصرف لها الزكاة وبالتالي تلازم المال ما دام قد جاوز النصاب وتوافرت فيه شروط الزكاة الأخرى وفي ذلك حث للمالك على أن يشغل أمواله ويستثمرها وإلا ستاكلها الصدقة) الملكية ٢/٩٨.

ومن صور التخطيط الإستثماري والإنتاجي كذلك قضية سواد العراق، ان عملية حبس الأرض في يد الدولة (بيت المال)، كان الهدف الرئيسي منها، هو إستغلالها إ أحسن إستثمار لذا رفض عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يوزعها على الفاتحين وسبق ان اسلفنا القول في هذه القضية بالتفصيل.

كما يظهر التخطيط الإقتصادي في الحمى والإقطاع والإحياء، كما تقدم معنا- فهي تخطيط استثماري وإنتاجي بحد ذاتها لأن الهدف منها هو الإستثمار واستغلال الأراضي من أجل التنمية الإقتصادية والرفاهية الإجتماعية.

فعن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضاً، فاقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر قال له: يا بلال إنك إستقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك وان رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك فقال: أجل فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه، الينا، نقسمه بين المسلمين فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين)[1] فهذه القصة تدل دلالة واضحة على التخطيط الإستثماري والإنتاجي لأن عمر بن الخطاب كان يهدف من وراء ذلك إلى إستثمار وإستغلال الأراضي التي كانت تبقى معطلة عند بلال، من أجل زيادة الإنتاج الزراعي والتنمية الإقتصادية.

وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب (انظر ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضاً)[2]

* نجد ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يشدد على ان يستثمر ويستغل الأراضي الزراعية بأي شكل كان حيث يقترح على ان تكون على شرط المزارعة بالنصف وما لم تزرع على هذا الشرط فاعطوها بالثلث وان لم

(١) يحيي بن آدم القرشي/ الخراج، ص-٩٣.

(٢) يحيي بن آدم القرشي/ الخراج، ص-٦٣.

تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين كل ذلك من أجل ان لا يبقى اي جزء من الاراضي معطلة وإن إستغلال وإستثمار الأراضي يؤدي الى زيادة الإنتاج والتصدير والرفاهية الإقتصادية للدولة والمجتمع وقوتها...
انه جدير أن تكون الخطط الإقتصادية الزراعية في بلادنا من هذا القبيل ويتبع نفس النهج الذي نهجه عمر بن عبد العزيز.

وجاء في كتاب علي كرم الله وجهه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر (وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك الى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد. ولم يستقم من أمره إلا قليلاً)[1]

* نستشف من هذه القصة الرائعة ان علي كرم الله وجهه يركز على ان يكون إستثمار الأراضي وإستغلالها مقدم على جلب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بعمارة الأرض استثماراً وإنتاجاً واستغلالاً... وخلاف ذلك يؤدي الى تدمير البلد وهلاك المجتمع ولم ينجح من الدنيا إلا قليلاً.
انه تخطيط اقتصادي إستثماري وإنتاجي الى حد سواء.

وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر (من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)[2]

* ان عمر بن الخطاب اراد ان تستغل الأراضي في الدولة في اقصر وقت ودون ان تبقى محتكرة في ايدي الناس.
كذلك نوع من التخطيط الإقتصادي انه تخطيط إقتصاد حافزي...

فهذه مجموعة من التوجيهات التي تدل على ان الإسلام يحرص على ان يغرس في أتباعه روح التخطيط الإستثماري والإنتاجي، من خلال دعوتهم لإستغلال وإستثمار الأراضي من أجل الإنتاج والتنمية الإقتصادية.

---

(١) نهج البلاغة، جـ٣-ص١٠٦.

(٢) ابو يوسف/ الخراج، ص-٦٥.

المطلب الثاني:التخطيط الإستهلاكي

ان الدين الإسلامي بمنهجه وهديه دين متميز، وبذلك يرشدنا الى اتباع طريق الخير والصلاح، ويبعدنا ويجنبنا طرق الشر والضلال، لأن الإنسان محدود العقل والمعرفة، لذلك كان بحاجة شديدة الى الهداية الربانية التي اوحاها الله الى نبية الكريم صلى الله عليه وسلم ، من أجل هداية البشرية لأن سلوك الإنسان (المستهلك) عرضة للإنحراف والضلال واتباع طرق الشر، تحت تأثير المغريات والمؤثرات المختلفة مما يجعله يتخذ كثيراً من القرارات والمواقف غير الرشيدة، وغير النافعة اقتصادياً، بل والضارة بمصالحه الشخصية، ومصالح الجماعة التي ينتمي اليها قال الله تعالى **(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب)**[1]

من هذا المنطلق وضع الإسلام خططاً، من شأن مراعاتها ان تضبط سلوكيات وتصرفات المستهلك (الفرد، الجماعة، الحكومة...)، من أجل ان تؤمن له المصلحة الحقيقية في الدنيا والآخرة، ومتى اتبع ذلك اعتبر مستهلكاً رشيداً من منظور اسلامي[2] فغير المسلم يعيش لدنياه فقط، يتمتع بها، ويقتصر إهتمامه على تحسين وزيادة مستوى معيشته الحاضرة، لأن للإستهلاك نفسه قيمة اجتماعية وهو لذلك يبغي اشباعاً اكبر (مادياً ونفسياً)، فيريد تعظيم اشباعه من عاجل لا بديل له (في الآخرة).

أما المسلم فإنه يحيا بالإسلام، والإسلام دين ودنيا فهو ينظم حياة الناس لإسعادهم في الدارين الأولى والأخرى، لذلك خطط له الإسلام ووجه اختياراته في الإستهلاك وفقاً لمفاهيم وأهداف، تختلف عما هو متعارف عليه في المجتمعات الأخرى غير الإسلامية، ويظهر ذلك واضحاً في قواعده لتنظيم الإستهلاك من اعتدال وتوسط فيه، وربطه بظروف المجتمع وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة وغير النافعة...

---

(١) سورة آل عمران الآية -١٤.

(٢) د. سعيد سعد مرطان/ مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ط-١-١٩٨٦-ص-١٠٨-١٠٩- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد مرطان/ مدخل للفكر الإقتصادي.

الإعتدال والترشيد في التخطيط الإستهلاكي

كما سبق ان قلنا بأن المغريات والتأثيرات الكثيرة والمختلفة قد تؤدي بالمستهلك (بغض النظر سواء كان فرداً او جماعة او حكومة...)، الى الإنحراف والخروج عن طريق الصواب، مما يسبب مشاكل اقتصادية ومالية وسياسية واجتماعية...[1] واجتناباً لهذه المشاكل فقد خطط لنا تخطيطاً استهلاكياً سماوياً حيث قال الله تعالى (**ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**)[2] وقال (**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**)[3] فهذه الآيات الكريمة تدل على تخطيط استهلاكي حكيم، حيث نجد أنها تأمر بأن لا تسرف وتبذر في الموارد الإقتصادية، كما تأمر بعدم الشح والبخل وهذه الصفات غير محمودة في الإسلام وأنها، محرمة في ديننا الحنيف لأنها تؤدي الى مشاكل جمة.

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيله)[4] فهذا الحديث كذلك يدل على التخطيط الإستهلاكي، بحيث لا يكون فيه اسراف او تبذير ولا يكون فيها الخيلاء والكبرياء لأن تلك الصفات غير حميدة وأنها محرمة.

وإن الإعتدال والتوسط في الإستهلاك واجب شرعي، ملزم به الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي بدليل قوله تعالى (**والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**)[5]

وإذا أعرض عن هذا الإعتدال او التوسط اصبح من واجب الدولة التدخل لرد الناس الى الحد الأوسط في المعيشة، والإستهلاك ويقول البهى الخولي "ان هذا التدخل غير مطلوب لذاته، بل لأنه من المناهج الضرورية لتطور الإنسان وتنمية القيم العليا في ضميره"[6]

---

(١) ان الناظر في أوضاع الدول الإسلامية في عصرنا لا يواجه ولا يجد أية مشكلة في ان يشاهد هذه الإنحرافات والخروج عن طريق الصواب والمشاكل التي تنجم (نجمت) عنها... علماً بأن ثرواتنا المادية والبشرية ... كثيرة وكثيرة جداً لكن بابتعادنا عن المنهج الإسلامي أصبحنا أمة مستهلكة غير منتجة ...هذا تحت تأثيرات وانحرافات الغرب التي تفضل بها علينا معتبرين اياها حضارة راقية...

(٢) سورة الإسراء الآية -٢٩-

(٣) سورة الأعراف. الآية -٣١.

(٤) البخاري/ فتح الباري، ١٠/٢٥٢. كتاب الناس. (١).

(٥) سورة الفرقان. الآية -٦٧-

(٦) البهى الخولي/ الثروة في ظل الإسلام، دار القلم-الكويت-ط-٤- ١٩٨١م-ص-١٥٧- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد الخولي، الثروة.

التخطيط الإستهلاكي للمحافظة على الأموال

إن المحافظة على الأموال ضرورة شرعية، لأنها قوام الحياة، خاصة في عصرنا الحاضر الذي تتعقد الحياة فيه يوماً بعد يوم، لذلك إهتم القرآن الكريم بهذا العنصر الحيوي حيث قال الله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف"[1] إن هذه الآية الكريمة تخطط لنا كيفية المحافظة على اموال اليتامى والتصرف بها، بحيث تضمن لليتيم حقه، كما تخطط المنهاج القويم الذي يجب ان يسلكه الولي لضمان ذلك. فإن كان، الولى فقيراً فليأخذ على قدر حاجته، وإن كان غنياً فليستعفف. وهذا بالتالي يضمن لنا تخطيطاً أفضل، لأنها تحافظ على ثروات اليتيم من الضياع في ظل الدولة الإسلامية.

كما ان الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي يخطط ويسلك الى تأمين مستقبله ومستقبل أهله، ومن يعولهم بإدخار المال الفائض على احتياجاته الإجتماعية لأمثاله[2] ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"[3].وهذا الحديث يخطط لنا كيف ان نتصرف في المأكل والمشرب والترشيد الإستهلاكي... ومن العلماء من يعتبر ان منع الإحتكار يدخل تحت هذه الخاصية لأنه يضر بالمصلحة العامة ويثري بعض الناس على حساب الأغلبية في المجتمع[4] حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المضمار "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس"[5]

---

(١) سورة النساء الآية -٦-.

(٢) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ط-١-١٩٨٣-جـ-٥-ص ١٧٧٠،- فقد قامت الحياة الإقتصادية في هذا العصر على تنمية خلق الإدخار عند الأفراد وتنظيم عملياته. نفس المصدر والصفحة.

(٣) سنن ابن ماجه ١١١١/٢-المستدرك بألفاظ متقاربة ١٢١/٤ الفتح الكبير ٣/-١٠٢-جامع العلوم والحكم ص-٣٧٥- وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي ١٨/٤. باب الزهد.

(٤) فكري نعمان/ النظرية الإقتصادية، ص-١٥٤- ويقول نعمان (كذلك التلاعب بالأسعار لتأمين مصلحة بعض الأشخاص والتضحية بالمصلحة العامة كذلك تدخل المفتعل في حرية السوق.

(٥) إبن ماجه، ٧٢٩/٢ وحكم عليه بالصحة.

التخطيط الإستهلاكي وربطه بظروف المجتمع

ان الإسلام في خططه الإستهلاكية[1] يهدف اولاً الى توفير الإحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، وهي السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة، وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن[2] وكذلك من أجل التنمية الإقتصادية والرفاهية الإجتماعية والقوة السياسية. وإذا تدخلت الدولة لرد الناس الى حد معين من الإستهلاك فلأنه غير مطلوب لذاته، بل لأنه من المناهج الضرورية لتطور الإنسان-ومجتمعه-وتنمية القيم العليا في ضميره[3] لذلك يجب ان يتعاون أفراد المجتمع جميعهم على توفير السلع الضرورية، والحاجات الأساسية[4] ويعتمد الإسلام في تنظيمه للإستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكي بهدي القرآن والأحاديث النبوية... قال تعالى (**والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**)[5] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة)[6] ومن فقه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في هذا الموضوع، انه لقي في السوق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومعه لحم إشتراه فقال ما هذا يا جابر؟ قال: لحم اشتهاه أهلي فاشتريته فقال أكلما اشتهيتم اشتريتم، أكلما اشتهيتم اشتريتم؟! اما يريد احدكم ان يطوي بطنه لجاره وابن عمّه؟ وأين تذهب عنكم هذه الآية (**اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها**) وهو فقه يقوم على قاعدة "تنظيم الإستهلاك" ليقيم الناس على النمط الأوسط ويوفر لهم سلامة الأفق النفسي التهذيبي...

---

(١) لا يكفي لتحقيق التنمية الإقتصادية ان توجه العناية الى زيادة الإنتاج وتنميته، اذا كان كل ما ينتجه المجتمع يأتي عليه الناس بالإستهلاك وتمتد اليه الأيدي لتبدده وتبعثره ذات اليمين وذات الشمال، فلن يكون هناك-والحالة هذه-فائض يمكن استثماره او مدخرات يمكن استغلالها في مشروعات انتاجية جديدة، وبناء على ذلك فإن التنمية الإقتصادية لا تقوم إلا اذا كان هناك بجانب الوفرة في الإنتاج وزيادة ترشيد للإستهلاك وتوجيه للإنفاق الى الوجوه المشروعة التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع على السواء- د. سعيد بسيوني/ الحرية الإقتصادية، ص ٤٦٣.

(٢) محمد عفر/ النظام الإقتصادي، ص-١٦٠-

(٣) البهى الخولي/ الثروة في ظل الإسلام، ص١٥٧.

(٤) علاوة على قيام افراد المجتمع بأداء الحقوق عليهم لمن يعولون من اقربائهم وجيرانهم محمد عفر/النظام الإقتصادي، ص-١٦٠.

(٥) سورة الفرقان الآية -٦٧-

(٦) البخاري فتح الباري ٢٥٢/١٠.

التخطيط الإستهلاكي والترف

حارب الإسلام الترف والإغراق في الشهوات والتنعم حيث قال تعالى (حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون لا تجاروا اليوم انكم منا لا تنصرون)[1] ويقول تعالى (واصحاب الشمال ما اصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين)[2] والترف سبب من أسباب الهلاك، ذلك ان المترفين لا يتورعون عن سلوك كل طريق يزيد في ترفهم وتنعمهم، ولو كان حراماً فيفسقون وينحرفون ويستهترون وينشرون الفساد والإنحراف فيكون بذلك هلاكهم وهلاك المجتمع الذي يعيشون فيه...[3] ونسيان شريعة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى (وإذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً)[4] ويقول عز من قائل (قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوماً بوراً)[5].

فهذه بعض الآيات التي تدل على نتائج الترف، وانه من أهم اسباب تدمير وهلاك الأفراد والمجتمعات الإنسانية، والقضاء على الجهاد وحب الإستشهاد في نفوس الناس...مما تؤدي الى اذلالنا امام اعداء الله وأعدائنا والبشرية جمعاء.

كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد بعض التصرفات التي تدل على الترف وعواقبها ونتائجها...وحذرنا منها...

حيث نهى الإسلام عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الرجال الحرير والذهب، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)[6] ويقول (انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)[7]

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٦٤-٦٥.

(٢) سورة الواقعة الآية -٤٥-

(٣) العبادي /الملكية، ٢/٧٩.

(٤) سورة الإسراء الآية -١٦-

(٥) سورة الفرقان الآية -١٨-

(٦) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ٣/٣٢- مسلم بشرح النووي، ١٤/٣٦ سنن ابي داود ٢/٣٦٩- الترغيب والترهيب، ٣/٩٦-١٠٢.

(٧) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ٣/٣٢ - مسلم بشرح النووي، ١٤/٣٦ سنن ابي داود ٢/٣٦٩ - الترغيب والترهيب، ٣/٩٦-١٠٢.

المبحث الثاني

تخطيط التجارة الخارجية

تمهيد:

مما لا شك فيه أن العلاقات الاقتصادية خاصة التجارة الخارجية ضرورة ماسة لكل امة وانها دعامة أساسية في البنيان الاقتصادي. لأن ثروات الارض ومنتجات الاقليم تختلف من مكان لآخر فتحتاج الامم بعضها الى بعض لتكملة عوزها وسد حاجتها، ولا يتم ذلك الا عن طريق المبادلات التجارية الخارجية لهذه الضرورة الطبيعية أقر الاسلام المعاملات التجارية مع العدو واتجار استمرارها[1].

تعتبر التجارة من أهم الحرف وأقدمها عند الامم والشعوب، وكان يشتغل بها الكثيرون، ويرحلون من اجلها من بلد الى بلد آخر طلباً للرزق وكان من بين هذه الامم العرب، في الجاهلية، اذ كان لهم رحلتان احدهما في الشتاء الى اليمن والثانية في الصيف الى الشام وفي ذلك قال تعالى "لإيلاف قريش. ايلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[2] وكذلك نعلم من قصة يوسف عليه الصلاة والسلام كيف كان اهل البادية يلجأون الى مصر للحصول على حاجتهم من الاقوات وخاصة في اوقات الجفاف، كما جاء في الآية: "قالوا يا أيها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين"[3]

وفيه المواضيع التالية:

١. أهمية التجارة الخارجية
٢. مباديء التجارة الخارجية
٣. القيود على الصادرات (التصدير) من دار الإسلام إلى دار الحرب
٤. القيود على الإستيراد من دار الحرب إلى دار الإسلام

(١) د. حسن أحمد توفيق/ التجارة الخارجية (دراسة تطبيقية)، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣ ص-١٠ وسيشار اليه عند وروده فيما بعد- حسن توفيق/ التجارة الخارجية.
منير الحمش/ التجارة الدولية والبلدان النامية (مثال سورية) منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق ١٩٧٦ ص-٤٩.

(٢) سورة قريش.

(٣) سورة يوسف الآية -٨٨- وما بعدها . . .

١. أهمية التجارة الخارجية:

ولا شك أن التجارة الخارجية تساعد على رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية لاي بلد من البلدان، والبلاد تتفاوت فيما بينها من ناحية توافر الموارد الطبيعية والمزايا الاقتصادية في انتاج السلع والخدمات فهذا بلد يشتهر بزراعة القطن وذلك بلد يشتهر بزراعة القمح. والتجارة الخارجية تمكن كل بلد من الاستفادة من مزايا البلد الآخر في انتاج سلعة معينة، وقد ترى في بلد ما عدم انتاج سلعة معينة نظراً لأن انتاج هذه السلعة يتم في بلد آخر بتكلفة أقل، وبذلك يركز كل بلد على انتاج السلع التي يتحقق لها ميزة نسبية من ناحية تكاليف الانتاج . . .

والتجارة الخارجية بهذا الشكل اداة تقرب المسافات وتجتاز الحدود بين البلاد وتلغي الفوارق الطبيعية بينها وتضع خبراتها مشاعة لكل البلاد فعن طريق التجارة الخارجية تستفيد بلادنا من خيرات العالم شرقاً وغرباً.[١]

وإنها وسيلة لتحقيق الغاية التي جعل الله الخلق من اجلها شعوباً وقبائل. وهي التعارف حيث قال تعالى: "**يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**"[٢].

وكذلك وسيلة لنشر دين الله في الارض، وتبليغ الأمانة التي انيطت بأمة الاسلام وهي اخراج البشرية من الظلمات الى النور، ومن الجور الى العدل ومن النار الى الجنة. كما ثبت في تواتر النقول أن كثيراً من بقاع العالم تعرف عليها المسلمون من خلال التبادل التجاري الخارجي وكذلك عرفت أمم كثيرة الاسلام عن طريق التجارة والتبادل التجاري. إما عن طريق دخولهم الى دار الاسلام، أو خروج تجار المسلمين اليهم[٣].

وشجع الرسول صلى الله عليه وسلم تجار غير المسلمين على القدوم الى المدينة للإتجار فيها، حتى أنه اقام لهم سوقاً خاصة يفتح بالعام مرة واحدة. يأتيها التجار من كل مكان. كما حبّب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بقوله: "الجالب

---

(١) حسن توفيق/ التجارة الخارجية، ص١٠-١١/ منير الحمش/ التجارة الدولية، ص-٤٩-.

(٢) سورة الحجرات الآية -١٣-.

(٣) د. وهبة الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة- دار الفكر- دمشق، بيروت-١٩٨٣- ص٥١٢- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد- وهبة الزحيلي/ آثار الحرب.

مرزوق والمحتكر ملعون"[1] والجالب هو الذي يشتغل في التجارة الخارجية تصديراً للسلع، ومراجعة بالعمل فيها، وذلك بنقل الاشياء المصنعة، وغير المصنعة من يد الى يد مما يروج الانتفاع بالسلعة.

ولا بد ان تكون المتاجرة مقيدة بالممارسة الشريفة من الطرق القويمة المرسومة في التبادل بشروطها المتعلقة بالعين، أو المتبادلين أو الهيئة التي تتم بواسطتها هذه الأشياء. يقول الله تعالى في سورة النساء: "**يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل، الاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم**"[2] فإذا كان الامر كذلك، فقد اباح الله التبادل والانتفاع للمصلحة العائدة الى المتعاملين.

وكما كانت التجارة الخارجية سبيلاً لمعرفة جيوش الاعداء، واعدادهم ضد المسلمين حتى عرف المسلمون عن طريق التجار بأن الروم يعدون جيشاً عظيماً. مما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعد في مقابل ذلك جيش العسرة الذي انتصر على الروم مسيرة شهر بالرعب[3].

وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ازداد النشاط التجاري لتوسع رقعة الدولة الاسلامية، وخاصة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث التجارة الداخلية حتى وضعت لها نظام الحسبة، وكذلك التجارة الخارجية حتى وضع لها نظام العشور فكان يؤخذ من الحربي العشر ومن الذمي نصف العشر ومن المسلم ربع العشر[4].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يشجع التجار القادمين من خارج ديار الاسلام لا سيما اذا كانوا يحملون معهم ما تكثر حاجة المسلمين اليه، حتى انه كان يعفيهم من نصف ضريبة العشور فيأخذ منهم نصف العشر بدلاً من العشر على بعض السلع التي تكثر حاجة المسلمين اليها كالحنطة والزيت[5].

---

(١) سنن ابن ماجة- التجارات.
مشكاة المصابيح ٢/١١٢- اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان ٢/١٣٧.

(٢) سورة النساء

(٣) نورة بنت عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ / الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الاسلام- تهامة ط-١-١٩٨٣م جدة ص-١٥٠-وسيشار اليه عند وروده فيما بعد-نورة /الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

(٤) د/احمد الحصري / السياسة الاقتصادية، ص-٥٥٧.

(٥) وهبة الزحيلي / آثار الحرب، ص-٥٣٣- الشافعي/ الام، ٤/٢١٧.

وأما في العصرين الأموي والعباسي فقد اتسع نطاق التجارة الخارجية بين الدولة الاسلامية والدول الاخرى، وامتدت تجارة المسلمين حتى بلغت روسيا شرقاً وإيطاليا غرباً، ومما يدل على ازدهار التجارة الخارجية في هذا العصر اهتمام العلماء في احكام هذا الموضوع، وفي القرنين الثالث والرابع الهجريين تطورت اساليب التجارة الخارجية حيث عرفت التجارة البحرية بين دولة الاسلام وغيرها وعرفت كثير من الطرق البحرية لنقل البضائع من خلالها[1].

والتجارة مهنة شريفة ويدل على شرفها إشتغال الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

٢- مبادىء تخطيط التجارة الخارجية

تقوم العلاقات الاقتصادية بين الدول لأسباب كثيرة من اهمها: تبادل المنافع عن طريق التبادل التجاري وايجاد اسواق مختلفة للإستهلاك بالإضافة الى تقسيم العمل والتخصص[2].

ولم ينس الاسلام هذا، بل قام على نظام اقتصادي شامل لكافة جوانب العلاقات الاقتصادية والتجارية بين افراد المجتمع الواحد وبين المجتمعات بعضها ببعض سواء أكانت اسلامية أم سماوية أم ذات عقائد فردية[3].

وتتضح العلاقات الاقتصادية مع دول العالم الاخرى وفقاً لما يلي:

١) الأخذ في الاعتبار السياسة الاقتصادية العامة للدولة أي أن خطّة التجارة الخارجية لها تخرج عن الاتجاه العام للخطة العامة للدولة وهذا يؤدي الى تطوير الاقتصاد القومي وتنميته بسرعة وهذا في الاسلام يسمى التعاون على المعاملة بالمثل مع الدول غير الاسلامية ويتمثل هذا في:-[4]

أ- الاقتصار في التعامل معه على المجالات المباحة وفقاً للشريعة الاسلامية.

---

(١) د/عبد العزيز الدوري / تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص-١٤٥-١٤٦- وسيشار اليه عند وروده فيما بعد- الدوري/ تاريخ العراق الاقتصادي.

(٢) د.محمد عجمية وزملاؤه / مقدمة في التنمية- ص٣٥٥.

(٣) د.محمد عفر /النظام الاقتصادي الاسلامي- ص١٤٧.

(٤) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

ب- اختلاف صور التعاون مع الدول التي تدين بعقائد سماوية عن تلك التي تدين بمثل هذه العقائد خاصة بالنسبة للهيكل السلعي للتبادل التجاري[1].

جـ- اختلاف صور التعاون الدولي في حالة الحرب عنها في حالة السلم. كذلك الاوضاع والسياسة السائدة في هذه البلاد، فعمليات التجارة الخارجية تربط بين الاقتصاد القومي والعالم الخارجي وهو عالم بعيد عن نطاق ارادة المخططين المحليين[2]

٢) ويجب الاخذ في الاعتبار التزامات الدولة الخارجية النابعة عن الاتفاقيات التجارية مع تقدير دقيق لحالة الأسواق العالمية وبذلك يتضح لنا نظرة "وخطة" واقعية يمكن الاستفادة منها.

٣) تبادل المنافع في المجالات العلمية والفنية والاقتصادية مثل تنسيق التجارة الخارجية بشرط تنقيتها من كل ما يخالف الحقائق الكونية والتشريعات الاسلامية، وبذلك يمكن الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال تنسيق التجارة الخارجية[3].

٤) منع الاتجار والتبادل في الاشياء الضارة بالمجتمع.

٥) منع الغش والغرر والاحتكار والربا . . .

٦) ضمان حقوق اطراف التبادل ووجوب الوفاء بالاشتراطات والاتفاقيات المشروعة.

٧) ربط رسوم التجارة بسياسة الدولة تجاه الاقطار المختلفة ولتنمية الانتاج.

٨) حرية التبادل التجاري الخارجي في اطار مصلحة المجتمع والتنظيم الطوعي لعمليات الاتجار.

٩) اتباع سلّم التفضيل . . . وقيام الدولة بمراقبة الانشطة التجارية المختلفة وإمكانية التدخل الحكومي في هذه الانشطة[4]

---

(١) د.محمد عفر /النظام الاقتصادي الاسلامي- ص١٤٧.

(٢) د.محمد عفر /النظام الاقتصادي الاسلامي- ص-١٤٧- د.محمد عجمية وزملاؤه /مقدمة في التنمية- ٣٥٥.

(٣) المرجعين السابقين، نفس الصفحة.

(٤) محمد عفر /النظام الاقتصادي الاسلامي-١٤٧-١٤٨.

٣- القيود على الصادرات (التصدير) من دار الاسلام الى دار الحرب

وضع الفقهاء ضوابط على الصادرات من دار الاسلام الى دار الحرب . . . منها:

١) كل سلعة يمكن أن يستخدمها أهل الحرب ضد المسلمين يحرم تصديرها اليهم، وكل سلعة من شأنها ان تعين أهل الحرب على قتال المسلمين وارهابهم يحرم اخراجها اليهم. لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حربهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها المسلمين وكذلك النحاس لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها المسلمين ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني لانه يكون دليلاً على المسلمين وعورة عليهم[١].

وقال أبو يوسف في كتاب الخراج "ولا ينبغي للامام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسلاً من ملكهم أن يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين[٢].

ويستوي في المنع ان يكون المصدر لهذه الامتعة أهل دار الاسلام بأن يخرج المسلم أو الذمي بها الى دار الحرب متاجراً أو أهل دار الحرب بأن يدخل التاجر منهم الى دارنا بأمان فيشتريها ويخرج بها فانه يمنع -تصديرها- بكل حال[٣].

ويمكن أن يستثنى أيضاً من اخراج السلاح الى دار الحرب اذا رأي اهل الحل والعقد أو الامام تقوية دولة حربية الى حد معين لمواجهة قوة حربية

---

(١) ابن رشد /مقدمات جـ٢ ص-٦١٣-٦١٤.

(٢) أبو يوسف /الخراج ص-١٨٨-.

(٣) أبو يوسف /الخراج ص-١٨٨- وما بعدها المبسوط جـ-١٠- ص٩٢٠ وما بعدها مغنى المحتاج جـ-٢- ص-١٥- تقي الدين النبهاني /النظام الاقتصادي في الاسلام ص-٢٩١-٢٩٣ دار الامة بيروت ط.ع-١٩٩٠. وسيشار إليه عند وروده فيما بعد النبهاني/النظام الاقتصادي.

أخرى صرفاً لكيدها ورداً له في نحورهم على أن لا تبلغ أحدهما قوة المسلمين وأن يؤمن غدرها[1]

ومع الأسف فان هذا الاسلوب تستعمله اميركا وروسيا ودول أوربا مع المسلمين للايقاع فيما بينهم دون أن يبلغوا قوتها. وبما يحقق مصالح أممهم ودولهم.

٢) أن كل محرم في حق المسلمين يحرم تصديره الى دار الحرب من قبل المسلمين. يجب أن يكون التصدير مبنياً على قواعد الشريعة الاسلامية فقد قال أبو يوسف "ولا ينبغي ان يباع الرسول ولا الداخل بامان -من أهل الحرب- بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك لأن حكمة حكم الاسلام وأهله، ولا يحل أن يباع في دار الإسلام ما حرّم الله تعالى"[2].

٣) أن لا يكون بالمسلمين حاجة الى المواد والسلع المصدرة الى بلاد الحرب، فإذا كان بالمسلمين حاجة الى الطعام لم يجز[3] أي لم يجز اخراجه وتصديره الى دار الحرب.

أما ان تمنع خيرات بلد المسلمين عن ابناء بلد آخر وهم لها في عوز وحاجة لتصدر الى أهل الحرب ينعمون بها، فلا يقول بذلك عاقل فضلاً عن أن يكون مسلماً يحمل ويتمثل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم "مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[4]

---

(١) النبهاني /النظام الإقتصادي ص-٢٩٣.

(٢) أبو يوسف /الخراج، ص. ١٨٨-١٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ-٤-ص.١٣٤.

(٤) صحيح البخاري فتح الباري جـ-١٠- ص٤٣٨-
صحيح مسلم بشرح النووي جـ-١٦ ص-١٣٠-١٤٠.

٤- القيود على الاستيراد من دار الحرب الى دار الإسلام

كما وضع العلماء قيوداً على التصدير، روعي فيها تحقيق مصلحة الأمة. فكذلك دلت نصوصهم أن الاستيراد من دار الحرب الى دار الإسلام مشروط ايضاً بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ كيان الأمة وحضارتها وتقدمها.

والقيود على الاستيراد كالقيود على التصدير إذا استثنينا القيد الأول حيث يجوز استيراد ما فيه قوة من دار الحرب[١].

ويشترط أيضاً في الاستيراد أن يلتزم المستأمن الداخل الى دار الإسلام بدفع ما يجب عليه من الضرائب "العشور" التي تفرضها دار الإسلام على تجارته، وبهذا فإن القيود على الاستيراد هي الآتية:-

١- أن يكون الاستيراد موافقاً لأحكام الإسلام في العقود وهذا القيد كالقيد الثاني في التصدير فهو يشمل السلعة حيث يجب أن تكون مما يجوز للمسلمين التعامل به، ومما هو مال عندهم إذا كان التاجر او المستورد مسلماً.

وكذلك العقد يجب أن يوافق أحكام العقود في الإسلام. فلا يكون بيعاً فاسداً ولا ربوياً[٢].

٢) هو كالقيد الثالث في التصدير: وهو أن لا يلحق بالمسلمين مضرة من الاستيراد ولا يكون قوة للأعداء علينا[٣] وهو يشمل:-

أ) أن لا توجد السلعة في بلد من بلاد المسلمين أو أن يكون موجود منها في بلاد المسلمين لا يكفي كل حاجة المسلمين في بلادهم، فعندئذ لا بأس باستيرادها من بلاد الحرب، أما إذا كانت السلعة المراد استيرادها يمكن الحصول عليها من بلد اسلامي آخر فإنه لا ينبغي أن يلجأ الى استيرادها من بلاد الكفر لأن التبادل التجاري مع أهل الحرب ما جاز لنا الا لحاجاتنا لما عندهم.

ولكن يمكن أن يستثنى من ذلك ما إذا كان استيراد سلعة ما من دار الحرب وتصدير ذات نوع السلعة من جهة أخرى من دار الإسلام

---

(١) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي /كشاف القناع على متن الاقناع، دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م جـ-٣-ص-٦٣- ابن قيم الجوزية /زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة أو مكتبة المنارة الإسلامية- ط(١) سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، جـ-٢- ص٣٠١.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤/١٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٤/١٣٤.

الى دار حرب اخرى يحقق ربحاً أعظم الى دار الإسلام في النتيجة النهائية كأن يكون البلد المستورد من بلاد المسلمين يستورد من بلاد الحرب بسعر متدني، ويكون البلد المصدر-من بلاد المسلمين- ويصدر الى دول حرب اخرى بسعر مرتفع فيكون مآل ذلك تجارة رابحة لدار الإسلام الواحدة او ان يكون المسافة بين طرفي دار الإسلام بعيدة والتعامل بينهما مكلف ويعود بارهاق اقتصادي لدار الإسلام فلا بأس بهذه الأحوال من الاستيراد من بلاد الحرب.

ب) أن لا يكون الاستيراد سبيلاً لكشف أسرار المسلمين[1] أو السيطرة على بلادهم وخيراتها وخضوعهم وتبعتهم لعدوهم في أي وجه من وجوه التبعية، ولا شك أن هذا التعبير من صميم منع الضرر عن المسلمين، فانه لا شيء أخطر على الأمة من أن يتولى أمرها أعداؤها ويعرفون خباياها وأسرارها، ثم تعود تبعاً لجلادها المتربص بها في كل شؤون حياتها.

ويبدو في زماننا كشف الاسرار جلياً في استيراد الأجهزة العلمية الحديثة حيث تشترط الدولة المصدرة أن يكون الخبير والموجه والمدرب على هذا الجهاز من أبنائها.

وأما التبعية فأكثر ما تبرز في استيراد الأسلحة، حيث تتحكم الدولة المصدرة بالدولة المستوردة كيفما شاءت، فإذا رأت أن حصول هذه الدولة المستوردة على أسلحة يخدم مصلحتها وأهدافها تقدمه لها، وإذا رأت غير ذلك فإنها تمنع التصدير.

٣) أن يلتزم الداخل الى دار الإسلام للتجارة ما يقرر عليه من الضرائب والتي عرفت عند المسلمين بالعشور.

فالعشور: "ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشراً أو ربعه أو نصفه[2] حيث كان يؤخذ من التجار الحربيين الداخليين الى دار الإسلام عشر أموالهم المعدة للتجارة ومن أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر وهي الزكاة من المسلمين[3].

---

(١) وهبة الزحيلي /آثار الحرب ص-٥١٣.

(٢) حاشية سعدي جلبي /المحقق سعد الله بن عيسى المفتي المشهير بسعدي جلبي أو سعدي أفندي مع شرح فتح القدير على الهداية دار الفكر ط-٢- دون تاريخ جـ-٢- ص-١٧٥.

(٣) ابو يوسف /الخراج ص-١٣٢.

الخاتمة

نتائج:

توصلت الى نتائج مفادها.

١) أن التخطيط الإقتصادي في الإسلام هو إتخاذ القرارات والسياسات -من قبل السلطات المختصة- التي تنبثق من الشريعة الإسلامية بحيث ترتب وتنظم الإمكانات والموارد الطبيعية المتاحة لتحقيق أهداف معينة بأقل تكلفة ممكنة.

٢) أن التخطيط الإقتصادي في الإسلام هو من صميم الشريعة الإسلامية وأنه مشروع بالكتاب والسنة والمعقول.

٣) أن وقائع التخطيط الإقتصادي في الإسلام كثيرة حيث فصلنا بعضها فمنها ما جاء بمجيء الإسلام ومنها ما أبتكرها الخلفاء الراشدون.

٤) أن للتخطيط الإقتصادي في الإسلام حكم كثيرة منها ترشيد الإستهلاك وجودة الإنتاج وزيادته والتوفيق بين حالات العسر وحالات اليسر.

٥) من مرتكزات التخطيط الإقتصادي في الإسلام مبادؤه التي ينطلق منها مثل الشورى والعدالة والتعاون . . . ولهذه المرتكزات أنواعها من حيث الإشراف والإدارة وكذلك من حيث البعد الزمني. والأهداف التي يخطط من أجلها. مثل تنوع من حيث توزيع الدخل المحلي والرفاهية الاقتصادية والمعيشية.

٦) كما أن التخطيط الإقتصادي في الإسلام واجب شرعي من أجل استثمار واستغلال ثروات وموارد الامة وكذلك في عملية الإستهلاك من أجل المحافظة على تلك الموارد والثروة.

٧) وأن للتخطيط الاقتصادي في الإسلام دور مهم في التجارة الخارجية من حيث القيود المفروضة على الصادرات وكذلك الإستيراد مما يجعل الدولة الإسلامية مسيطرة على مواردها الإقتصادية وسياستها الخارجية ونظامها الإجتماعي.

٨) إن النظرة الإسلامية للتخطيط الإقتصادي الزراعي نظرة رائدة ذات أبعاد إقتصادية متطورة وشاملة في إستغلال الأراضي الخالية وإستثمار مواردها لدعم إقتصاد الدولة.

التوصيات:-

١) أنصح المجتمعات الإسلامية أن تتخذ النظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي الإسلامي مبادىء وتعمل به كقاعدة من منطلق التخطيط المسبق والتوجيه الواعي وخاصة بالنسبة لموارد الدولة الإسلامية. من أجل أن تبقى قوية.

٢) أنصح بأن تأخذ المجتمعات الإسلامية بتوجيهات عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وعلي بن أبي طالب وأمثالهم.

٣) أنصح ولاة الأمر فينا أن ينظروا الى التخطيط الإقتصادي نظرة جدية واقعية، حيث أن الاقتصاد هو العمود الفقري لتقدم الحضارات الإنسانية المعاصرة، فكان التخطيط المسبوق بدراسة وافية وتوجيه واع ونظرة مستقبلية هو العامل الفاعل والمنطلق لهذا التقدم الحضاري.

٤) أنصح القائمين على خطط التجارة الخارجية مع الدول الأخرى بالعمل بمبادىء وتوجيهات النظام الإسلامي في العلاقات الخارجية.

٥) أنصح المجتمعات الإسلامية بإستغلال أكبر قدر من الأراضي الزراعية المتاحة في دولهم حتى يحققوا اكتفاءاً ذاتياً في الموارد الأساسية للمعيشة فيتخلصوا من عبء استيراد هذه السلع من الخارج.

ملخص

التخطيط الإقتصادي في الإسلام

إعداد
صلاح الدين محمد أمين تكين

يولي الإسلام إهتمامه بكل ما من شأنه إصلاح معاش الناس ومستواهم الإقتصادي والإجتماعي ومن ذلك اهتمامه بعامل التخطيط خاصة والإقتصاد عامة. فقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على مشروعية التخطيط في الإسلام وأهميته بالنسبة للحياة الاقتصادية للشعوب، وتنميتها وتقدمها نحو الإزدهار لمواجهة الكوارث والأزمات الإقتصادية، وذلك كما في الآيات التي وردت في سورة يوسف عليه السلام من الآية ٤٦- الى الآية ٤٩- وغيرها، والقارىء لهذه الآيات يعرف مدى وجوب الأخذ بهذا الأسلوب الحيوي المرتبط بالمجالات الإقتصادية والإجتماعية المترامية الأطراف.

إن لدى بعض الدول الإسلامية ثروات هائلة من الموارد والمعادن النفسية لكن غفلتهم عن عنصر التخطيط الإقتصادي، والخطط الإقتصادية التي تناسب مجتمعاتهم أدت الى تخلفهم إقتصادياً، وإعتمادهم على المساعدات الخارجية أو على تجارب الأخرين الذين يحملون أفكاراً أو معتقدات لا تصلح للعمل بها في مجتمعاتنا الإسلامية لذا نراهم يعانون من المشاكل الإقتصادية.

وهذه الحضارة التي أرسى قواعدها ومبادؤها الرسول صلى الله عليه وسلّم يقول: "إتجروا في مال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة"، بل تعاليم الإسلام ذهبت إلى أبعد من ذلك فقال الله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" ودعى الإسلام إلى الإكتفاء الذاتي في جميع مجالات الحياة بقدر المستطاع وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلّم من مكة إلى المدينة قام بتنظيم سوقاً للمسلمين وبعث رجالاً يتعلمون التقنية التي كانت موجوداً في عهده عليه السلام لمواجهة الأعداء والكوارث التقنية.

هذه الرسالة تحتوي على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما الفصل الأول فعرفت فيه التخطيط الإقتصادي لغة واصطلاحاً وتطرقت الى نبذة عامة عنه ومشروعيته وحكمه وبعض نماذج عن التخطيط الإقتصادي في الإسلام.

أما في الفصل الثاني، فحاولت أن أضع المرتكزات الأساسية في التخطيط الإقتصادي في الإسلام من خلال مبادئه وأنواعه وأهدافه.

أما في الفصل الثالث فقد أردت أن أوضح التخطيط الإقتصادي في الإسلام من خلال بعض القطاعات الإقتصادية كالإستثمار والإنتاج والإستهلاك والتجارة الخارجية.

ABSTRACT

ECONOMIC PLANNING IN ISLAM

By

Salaheddin Mohammed Amin Teken

Islam has always been concerned with all factors leading to promoting people's living, economic, and social standards. It has given due attention to planning in particular, and economy in general. Many verses in the Holy Quran urge Moslems to plan their economic and life affairs (Surat Yusif, verses 46-49).

Some Islamic countries have tremendous natural resources. However, their anawareness of the vital role of economic planning that suits their societies and meets their needs has lead to their dependence entirely on foreign aids, experiences, and expertise. Such experiences have proved to be alien in many cases to the nature of the Islamic societies.

Our Islamic culture, which has derived its rules and principles from the Holy Quran and the Hadit of our Prophet, has always been supportive of economic, military, and social planning. Readiness, on the part of the Moslems, for the enemy has been a must, not a luxury.

The present thesis consists of an introduction, three chapters, and a concluding section:

Chapter one provides a definition of planning in linguistic and operational terms. The chapter also provides a brief review of planning, its legitimacy, its status in Islam.

Chapter two provides some bases of economic planning in Islam: Its principles, types, and goals.

Chapter three deals with economic planning in Islam by referring to certain economic sectors, such as investment, production, consumption, and foreign trade.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم- د. محمد عقلة/ الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن ط-١-١٩٨٤.

- حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن ط-١-١٩٨٨.

٢- الأزدي- أبو داود سليمان بن الأشعث السجتاني، سنن ابي داود.

٣- الأزهري- أبو منصور محمد بن أحمد/ تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤- الأنصاري- شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير /نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، في الفقه على المذهب الإمام الشافعي ومعه حاشية ابن الضياء نور الدين على بن علي الشبزاملي القاهري (المتوفي ١٠٨٧هـ) حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالعربي الرشيدي (المتوفي ١٠٩٦) دار الفكر بيروت لبنان ط-الأخيرة-١٩٨٤.

٥- أبو فارس- د. محمد عبد القادر/ الشورى وقضايا الإجتهاد الجماعي، مكتبة المنار الزرقاء الأردن ط-١-١٩٨٦.

- النظام السياسي في الإسلام -الطبعة بلا دار الناشر بلا ١٩٨٠.

٦- أبو يوسف- يعقوب بن ابراهيم/ كتاب الخراج (ضمن موسوعة الخراج) دار المعرفة، سنة بلا، بيروت لبنان.

٧- ابن انس- مالك/ الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار التراث العربي طبعة بلا، ١٩٨٥.

٨- ابن تيمية تقي الدين احمد /الحسبة في الإسلام، تحقيق سير بن محمد بن ابي سعدة مكتبة دار الأرقم الكويت -ط-١٩٨٣.

٩- ابن حنبل-احمد- /مسند الإمام احمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي وفي أوله فهرس اداة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت لبنان ط-٤-١٩٨٣.

١٠- ابن رشد-ابو الوليد محمد بن احمد /كتاب المقدمات الممهدات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، داد صادر سنة بلا، طبعة بلا، بيروت لبنان.

١١- ابن سلام-ابو عبيد القاسم /كتاب الأموال، تحقيق خليل هراس-١٩٨١-دار الفكر القاهرة ط-٣-.
١٢- ابن عابدين-محمد امين/ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، في فقه الإمام ابي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف دار الفكر ط-٢-١٩٧٩.
١٣- ابن قيم الجوزية-شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر اعلام الموقعين عن رب العالمين.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية او الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقى دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة او مكتبة المنار الإسلامية- ط-١- ١٩٨٥.

١٤- ابن كثير / اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث لأحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط-٢- ١٩٥١.
١٥- آل الشيخ-نورة بنت عبد الملك بن ابراهيم/الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام تهامة ط-١-١٩٨٣. السعودية.
١٦- ابن ماجه-ابو عبد الله محمدبن يزيد القزويني/ سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

-ب-

١- بابللي- د. محمود محمد/ الإقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية دار الكتاب اللبنان ط-٣-١٩٨٠.
٢- البخاري- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي/ صحيح البخاري- دار الفكر-١٩٨١.
٣- بدران ابو العنين بدران/ تاريخ الفقه الإسلامي دار النهضة العربية بيروت لبنان.
٤- بسيوني. د. سعيد ابو الفتوح محمد/ الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية- دار الوفاء القاهرة مصر ط-١-١٩٨٨.

٥- البصري- منصور بن يونس بن ادريس/ كشاف القناع على متن الإقناع دار الفكر سنة -١٤١٢-١٩٨٢.
٦- البغدادي- زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن الحنبلي/ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم دار الفكر.
٧- البغوي- ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي / تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار دار المعرفة بيروت لبنان ط-١-١٩٨٦.
٨- البلاذري- ابو حسن. فتوح البلدان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان-١٩٨٣.
٩- البنا د. فرناس عبد الباسط/ التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، مصر ط-١-١٩٨٥.

-ت-

١- الترمذي= عيسى بن سورة / سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح تحقيق عبد الوهاب اللطيف، دار الفكر بيروت ط-٢-١٩٨٣.
٢- التميمي- عز الدين الخطيب/العمل في الإسلام اخلاقه مفاهيمه قيمه احكامه، دار الفيحاء دار عمان الأردن.
٣- توفيق- د. حسن احمد/التجارة الخارجية (دراسة تطبيقية)، دار النهضة العربية القاهرة-١٩٨٣.

-ج-

١- الجمال- د. غريب/ التضامن الإسلامي في المجال الإقتصادي، دار الشروق جدة. ط-١-١٩٧٧.

-ح-

١- حسن. د. حسن ابراهيم/ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي مكتبة النهضة المصرية ط-٧-١٩٦٤.

٢- الحصري. د. احمد/ السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. دار الكتاب العربي ط-١-١٩٨٦ بيروت لبنان.

٣- الحمش. د. منير/ التجارة الدولية والبلدان النامية (مثال سورية) منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق-١٩٨٦.

-خ-

١- الخطيب. محمود بن ابراهيم/ من مبادئ الإقتصاد الإسلامية - الطبعة بلا والناشر بلا ١٩٧٩.
٢- الخولي- البهي/ الثروة في ظل الإسلام، دار القلم كويت ط-٤-١٩٨١.
٣- الخياط. د. عبد العزيز/ المجتمع المتكافل في الإسلام، مكتبة الأقصى عمان - الأردن -ط-٢-١٩٨١.

-د-

١- الدمشقي- ابن كثير ابي الفراء الحافظ/ البداية والنهاية . تحقيق د. احمد ابو ملحم وزملاؤه دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-ط-١-١٩٨٥.
٢- دنيا. د. شوقي احمد/ الإسلام والتنمية الإقتصادية دراسة مقارنة دار الفكر العربي ط-١-١٩٧٩.
- تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة ط-١-١٤٠٤-١٩٨٤.
٣- الدوري- د. عبد العزيز/ تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري. الطبعة بلا الناشر بلا السنة بلا.

-ر-

١- رضا- رشيد/ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة بيروت لبنان ط-٢-.
٢- الريس. د. محمد ضياء الدين/ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث القاهرة ط-٥-١٩٨٥.

١- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني/ تاج العروس من جواهر القاموس. التاريخ بلا الناشر بلا الطبعة بلا.
٢- الزحيلي. د. وهبة/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق بيروت-١٩٨٣.
٣- زكي. السيد حسن عباس/ الإقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الإقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ط-١-١٩٨٠ جدة.
٤- رويلف. د. مهدي حسن/ تخطيط القوة العاملة بين النظرية والتطبيق ،مكتبة الرسالة عمان الأردن -١٩٨٣.

١- السالوس. د. علي/ الإقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله كتيب (مجلة الأزهر) ١٤١١هـ.
٢- السرخسي. شمس الدين/ كتاب المبسوط. دار المعرفة بيروت لبنان ط-٣-١٣٩٨-١٩٧٨.
٣- سعدي- حاشية سعدي جلبي. المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير. بسعدي جلبي او سعدي افندي مع شرح فتح القدير على الهداية دار الفكر ط-٢- د. ت.
٤- السعدي. عبد الله جمعان سعيد/ سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة مكتبة المدارس الدوحة قطر ط-١-١٩٨٣.
٥- سند. د. عرفة المتولي/ تخطيط القوى العاملة بين المؤيدين والمعارضين في الفكر الإسلامي مقال في مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد -٦٦-بنك دبي-١٩٨٦.

-ش-

١- شابرا، د. محمد عمر/ نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط-١-١٩٨٧.
٢- الشاطبي- ابن اسحق الشاطبي وهو ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي / الموافقات في اصول الشريعة دار المعرفة بيروت لبنان.
٣- الشافعي محمد ادريس/ الام اشرف على طبعه. محمد زهري النجار ط-٢-١٣٩٣-١٩٧٣.
٤- الشرباصي- د. احمد/ المعجم الإقتصاد الإسلامي-دار الجيل ١٩٨١.
٥- الشربيني- محمد الخطيب/ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح محمد الخطيب الشربيني- علي متن منهاج الطالبين للإمام ابي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جويلي بن ابراهيم الشافعي دار الفكر.
٦- الشكيري- عبد الحق/ التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي كتاب الأمة (١٧) قطر ط-١- جمادي الأول -١٤٠٨هـ.
٧- شلتوت، محمود/ الإسلام عقيدة وشريعة دار الشروق بيروت القاهرة ط-١٢-١٩٨٣.
٨- الشوكاني- محمد بن علي بن محمد /فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراسة من علم التفسير، ناشر محفوظ العلي بيروت.
- نيل الأوطار في احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣.

-ص-

١- صقر، د. محمد احمد/ دور الإقتصاد الإسلامي في احداث نهضة معاصرة بحوث مقدم الى جمعية الدراسات والبحوث الإسلامي ط-٢-١٩٨٦.
- الإسلام والنظام الإقتصادي الدولي الجديد البعد الإجتماعي بحث مقدمه الى ندوة المنعقدة في جنيف بين ٧-١٠-١٩٨٠ بعنوان دور الدولة في الإقتصاد الإسلامي دار سراس تونس.

٢- صقر. د. محمد فتحي/ تدخل الدولة في النشاطات الإقتصادية في اطار الإقتصاد الإسلامي مركز الإقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ادارة البحوث رقم السلسلة (٨) ١٩٨٨.
٣- الصدر. محمد باقر/ اقتصادنا دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الإقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها. دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان ط-١٤-١٩٨١.

-ط-

١- طبلية. د. قطب محمد القطب/ نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة دار الفكر العربي بالقاهرة- ١٩٨٥.
٢- الطريقي. د. عبد الله عبد الحسن/ الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف مكتبة الرياض ط-٢-١٤١٠.

-ع-

١- العبادي. د. عبد السلام داود/ الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. مكتبة الأقصى عمان الأردن. ط-١-١٩٨٤.
٢- عجمية. د. محمد عبد العزيز وصبحي تادرس قرصة. ود. مدحت العقاد/ مقدمة في التنمية والتخطيط دار النهضة العربية بيروت لبنان -١٩٨٣.
٣- العجوز- الشيخ احمد محي الدين العجوز/ مناهج الشريعة الإسلامية مكتب المعارف بيروت لبنان ١٩٨٣.
٤- عبد الباقي- محمد فؤاد/ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان اماما الحديثين.
دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة-١٣٦٨-هـ ١٩٤٩م.
٥- العسال. د. احمد محمد- و.د. فتحي احمد عبد الكريم/ النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه مكتبة وهبة القاهرة ط-٣-١٩٨٠.
٦- العسقلاني- احمد بن علي بن حجر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر.

٧- عطية. د. جمال الدين/ النظرية العامة للشريعة الإسلامية ط-١-١٩٨٨.
٨- العظيم أبادي. ابو الطيب محمد شمس الحق/ عون المعبود شرح سنن ابي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان دار الفكر بيروت لبنان ط-٣-١٣٩٩-١٩٧٩.
٩- عفر- د. محمد عبد المنعم/ التخطيط والتنمية في الإسلام دار البيان العربي جدة السعودية -١٩٨٥.
- النظام الإقتصادي الإسلامي. الطبعة بلا -الناشر- بلا - السنة بلا
١٠- العقاد. د. مدحت محمد/ مقدمة في التنمية والتخطيط دار النهضة العربية مصر-١٩٨٠.
١١- علي بن ابي طالب/ نهج البلاغة وهو مجموع ما اختاره الشريف ابو الحسن محمد الرضى بن الحسن الموسوي من كلام امير المؤمنين ابي الحسن على بن ابي طالب.تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - شرح محمد عبده - مكتبة التجارية مصر.
١٢- عمر. د. حسين عمر/ التنمية والتخطيط الإقتصادي دار الشروق جدة ط-٢-١٩٨٧.
١٣-العوضي- د. رفعت السيد/ في الإقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الإستثمار النظام المالي كتاب الأمة ط-١- شعبان-١٤١٠.

-ف-

١- الفنجري. د. محمد شوقي/ الإقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الإقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ط-١-١٩٨٠ جدة.
٢- الفيروز أبادي= مجد الدين محمد بن يعقوب / القاموس المحيط تحقيق التراث مؤسسة الرسالة ط-١-١٩٨٦ بيروت لبنان.

-ق-

١- القاضي، د. عبد الحميد محمد/ مقدمة في التنمية والتخطيط الإقتصادي دار الجامعات المصرية -١٩٨٢.

٢- قحف. د. محمد منذر/ الإقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الإقتصادي في مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي الإسلامي دار القلم الكويت ط-١- ١٩٧٩.
٣- القرشي- يحي بن آدم/ كتاب الخراج (ضمن موسوعة الخراج) دار المعرفة بيروت-لبنان.
٤- القرضاوي= د. يوسف/ فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط-٦-١٩٨١.
- الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة القاهرة ط-٣-١٩٨٦.
- الحلال والحرام في الإسلام المكتب الإسلامي بيروت لبنان ط-٧-١٣٩٣-١٩٧٣.
٥- قطب- سيد/ العدالة الإجتماعية في الإسلام دار الشروق بيروت لبنان- القاهرة ط-٧- ١٩٨٢.
٦- القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري/ الجامع لأحكام القرآن مطبعة دار الكتب المصرية فيراير -١٩٥٤.

-م-

١- المالكي- عبد الرحمن/ السياسة الإقتصادية المثلى الطبعة بلا، الناشر بلا ١٩٦٣.
٢- الماوردي- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي/ الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط-١-١٩٨٥.
٣- محمد- قطب ابراهيم- /النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب-١٩٨٠.

٤- محي الدين- د. عمرو/ التخطيط الإقتصادي، دار النهضة العربية بيروت لبنان ١٩٧٥.
٥- مرطان- د. سعيد سعد/ مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط-١-١٩٨٦.
٦- المصري. د. رفيق/ اصول الإقتصاد الإسلامي، دار القلم دمشق ط-١-١٩٧٩.

٧- مصطفى- ابراهيم وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار اشرف علي طبعة عبد السلام هارون/ المعجم الوسيط، المكتبة العلمية طهران، الطبعة بلا، السنة بلا.
٨- المقدسي- ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة / المغني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض -١٩٨١.
٩- المنذري- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي/ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط وعلق عليه مصطفى محمد عمارة دار الفكر -١٤٠١-١٩٨١.
١٠- منفيخي- د. محمد فريز/ النظام الإقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم، دار قتيبة دمشق سورية ط-١-١٩٨٣.
١١- المومني. د. رياض/ دور الدولة في المجال الإقتصادي في فترة صدر الإسلام، بحث مقدم الى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام بتاريخ ٥-٨. نيسان ١٩٨٧ في جامعة اليرموك مركز الدراسات الإسلامية غير منشور.

-ن-

١- النبهان- د. محمد فاروق/ الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصاد الإسلامي، دار الفكر ط-١-١٩٧٠.
٢- النجار- د. عد الهادي/ الإسلام والإقتصاد، عالم المعرفة الكويت ١٩٨٣.
٣- النجفي- د. سالم توفيق- ود. محمد صالح تركي القريشي/ مقدمة في اقتصاد التنمية، جامعة موصل العراق.
٤- الندوى. علي احمد/ القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها ادلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم دمشق ط-١-١٩٨٦.
٥- النسائي- ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار/ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٦- نصير- د. نعيم/ تدخل الحكومة في تخطيط وضبط ممارسة انشطة القطاع الخاص في الدولة الإسلامية ، ابحاث اليرموك المجلد الثالث العدد الأول.
٧- نعمان فكري احمد/ النظرية الإقتصادية في الإسلام مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي اسلامي متكامل، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ط-١-١٤٠٥-١٩٨٥.

٨- النيسابوري- ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن القشيري/صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين ابو زكريا يحي ابن شرف بن مرعي الحزامي الجورابي الشافعي مؤسسة مناهل العرفان بيروت لبنان مكتبة الغزالي دمشق.
٩- النيسابوري- الحاكم ابو عبد الله/ المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

-هـ-

١- الهيثمي- نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي/مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين، العراقي وابن حجر.

-و-

١- الوحيد- د. مهدي علي- وهلال ادريس مجيد/ مقدمة في التنمية والتخطيط، وزارة التعليم العالي معهد الإدارة الرصافة.
٢- الوصابي- ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الصابي الحبشي/البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

-ي-

١- ياسين- نجمان/ تطور الأوضاع الإقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل لنشر العراق-١٩٨٨.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: معنى التخطيط نبذة عامة عنه و مشروعيته وحكمه وبعض نماذج عنه	١
المبحث الأول: معنى التخطيط الإقتصادي لغة واصطلاحاً	٢
المطلب الأول: معنى التخطيط الاقتصادي لغة	٢
معنى التخطيط لغة	٢
معنى الاقتصاد لغة	٣
المطلب الثاني: معنى التخطيط الإقتصادي اصطلاحاً	٣
أ. في الإقتصاد الوضعي	٣
ب. في الإقتصاد الإسلامي	٤
المبحث الثاني: مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام وحكمته	٧
المطلب الأول: مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام	٨
أ. مشروعية التخطيط الإقتصادي من القرآن الكريم	٨
ب. مشروعية التخطيط الإقتصادي في السنة النبوية	١٢
جـ. مشروعية التخطيط الإقتصادي من المعقول	١٦
المطلب الثاني: حكمة مشروعية التخطيط الإقتصادي في الإسلام	١٨
المبحث الثالث: بعض نماذج من التخطيط الإقتصادي في الإسلام	٢١
١- التخطيط الإقتصادي من خلال مؤسسة الزكاة	٢١
٢- التخطيط الإقتصادي من خلال نظام الحمى في الإسلام	٢٣
٣- التخطيط الإقتصادي من خلال سواد العراق	٢٥
٤- التخطيط الإقتصادي من خلال اموال بني النضير	٢٧
٥- التخطيط الإقتصادي من خلال أموال خيبر	٢٨
٦- التخطيط الإقتصادي من خلال الإقطاع والأحياء	٢٩
٧- التخطيط الإقتصادي من خلال الحاجات التي تملك ملكاً عاماً	٣٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: التخطيط الإقتصادي في الإسلام
مبادؤه وأنواعه وأهدافه ٣٣
المبحث الأول: مبادئ التخطيط الإقتصادي في الإسلام ٣٤
١-الشورى ٣٥
٢-العدالة ٣٩
٣-التعاون ٤٢
٤-الوسطية والتوازن ٤٤
٥-المرونة والثبات ٤٦
٦-الشمولية ٤٨
٧- الواقعية ٤٩
٨-الأولويات ٥٠
٩- تناسق الخطة الإقتصادية ٥١
١٠-الإلزام ٥٢
المبحث الثاني: انواع التخطيط الإقتصادي في الإسلام ٥٣
المطلب الأول: من حيث الإشراف والإدارة ٥٣
المطلب الثاني: من حيث البعد الزمني ٥٤
أ. طويلة الأمد ٥٥
ب. متوسطة الأجل ٥٥
جـ. طارئة الحال ٥٥
المبحث الثالث: اهداف التخطيط الإقتصادي في الإسلام ٥٧
١- العدالة الإقتصادية الإجتماعية في توزيع الدخل ٥٨
٢- سد الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع ٦٠
٣- توفير فرص العمل للمواطنين والإهتمام بالعنصر البشري ٦١
٤- استغلال الموارد الإقتصادية افضل استغلال من اجل تنمية إقتصادية متزنة ٦٣
٥- بلوغ مستوى عال للإنتاج الكلي او الدخل ٦٥
٦- المحافظة على الإستقرار النقدي والمالي ٦٨
٧- تحقيق التوازن الإقتصادي بين افراد المجتمع ٦٩
٨- التنوع في القطاعات الإقتصادية المختلفة ٧٠

٣٤٣٠٦١

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: التخطيط الإقتصادي في القطاعات الإقتصادية والتجارة الخارجية ٧٢

المبحث الأول: التخطيط الإقتصادي في القطاعات الإقتصادية ٧٣

المطلب الأول: التخطيط الإستثماري والإنتاجي ٧٤

المطلب الثاني: التخطيط الإستهلاكي ٧٨

الإعتدال والترشيد في التخطيط الإستهلاكي ٨٩

التخطيط الإشتهلاكي للمحافظة على الأموال ٨٠

التخطيط الإستهلاكي وربطه بظروف المجتمع ٨١

التخطيط الإستهلاكي والترف ٨٢

المبحث الثاني: تخطيط التجارة الخارجية ٨٣

١. أهمية التجارة الخارجية ٨٤

٢. مباديء تخطيط التجارة الخارجية ٨٦

٣. القيود على الصادرات من دار الإسلام الى دار الحرب ٨٨

٤. القيود على الإستيراد من دار الحرب الى دار الإسلام ٩٠

الخاتمة ٩٢

نتائج ٩٢

التوصيات ٩٣

ملخص الدراسة باللغة العربية ٩٤

ملخص الدراسة باللغة الانجليزية ٩٦

المصادر والمراجع ٩٧